العنف ضد الأطفال الإناث

دراسة ميدانية في مدينة بغداد

رسالة تقدم بها

فراس يوسف قنبر

إلى مجلس كلية الآداب وهيئة الدراسات العليا في جامعة بغداد

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير

في علم الاجتماع

بأشراف الدكتور

كريم محمد حمزة

١٤٢٨هـ **٢٠٠٨م**

بسم الله الرحمن الرحيم

۞وإذا بُشر أحدهم بالأنثى ظل وجههُ مسوداً وهو كظيم ۞ يتوارى من القوم من سوء ما بُشر بهِ أيمسكهُ على هون أَم يدسهُ في التراب إلا ساء ما يحكمون ۞

صدق الله العظيم

سورة الشورى / الآية ٤٩.٥٠

إقرار المشرف

أشهد بأن إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ (العنف ضد الأطفال الإناث) دراسة ميدانية في مدينة بغداد ، جرى تحت أشرافي في كلية الآداب / جامعة بغداد ، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير فلسفة آداب في علم الاجتماع .

التوقيع :

الدكتور : كريم محمد حمزة

(المشرف)

التاريخ : / / ٢٠٠٧

بناءً على التوصيات المتوافرة ، أرشح هذه الرسالة للمناقشة .

التوقيع :

الأستاذة الدكتورة

ناهدة عبد الكريم حافظ

رئيسة قسم الاجتماع

التاريخ : / / ٢٠٠٧

إقرار المقوم اللغوي

أشهد بأن هذه الرسالة الموسومة (**العنف ضد الأطفال الإناث ـ دراسة ميدانية في مدينة بغداد**) والمقدمة من قبل الطالب (**فراس يوسف قنبر**) في جامعة بغداد . كلية الآداب . قسم الاجتماع، قد جرى تصحيحها لغوياً وأصبحت مؤهلة للمناقشة.

التوقيع :

الاسم : د. أخلاص محمد عيدان

التاريخ : / / ٢٠٠٨

إقرار لجنة المناقشة

نشهد أننا أعضاء لجنة المناقشة قد أطلعنا على الرسالة الموسومة (**العنف ضد الأطفال الإناث ـ دراسة ميدانية في مدينة بغداد**) وقد ناقشنا الطالب (**فراس يوسف قنبر**) في محتوياتها وفيما له علاقة بها . فوجدنا بأنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في علم الاجتماع بتقدير ( ).

أ.د. فوزية عبد الكاظم العطية
(**رئيس اللجنة**)
التاريخ : / / ٢٠٠٨

التوقيع

أ . م. د. فيهمة كريم رزيج
(**عضواً**)
التاريخ : / / ٢٠٠٨

التوقيع

أ . م. د. كريم محمد حمزة
(**المشرف عضواً**)
التاريخ : / / ٢٠٠٨

التوقيع

أ . م. د. محمود كاظم محمود
(**عضواً**)
التاريخ : / / ٢٠٠٨

التوقيع

العميد
فليح كريم خضير الركابي

الإهداء

إلى ... الذي أتمنى أن تغيب عنهُ كل مظاهر العنف ...

ويسوده الأمن والاستقرار

بلدي الجريح ... العراق الحبيب الغالي . احتراماً وإجلالاً .

إلى ... من كُنتُ أتمنى من كل قلبي أن يطول به الأجل ليرى ثمرة غرسهِ

... والدي الحبيب " رحمه الله تعالى " تقديراً ووفاء .

إلى ... من تظللت بفيء حنانها ...

وغمرتني بعناية عينيها ... ووفقني الله " عز وجل " بفضل

دعائها ... والدتي الحنونة ... اعتزازاً واحتراماً .

إلى ... شريكة عمري وحياتي ورفيقة دربي ...

التي لم تبخل يوماً ... بحبها متحملة معي الصعاب كلها ...

زوجتي وحبيبتي الغالية . حباً وإخلاصاً .

إلى ... ريحانتي عمري ... وزهرتي حياتي ...

اللتين ملأتا بعبيرهما أوراقي ... طفلتي الرقيقتين

شمس ونور الهدى

أهدي لهم جميعاً جهدي المتواضع...

فراس

شكر وتقدير

الحمدُ لله ربَّ العَالمين ،والصلاة والسلام على نبينا وشفيعنا وحبيبنا سيد المرسلين وخاتم النبيين ، السراج المنير ، ابي القاسم محمد وعلى آلهِ وصحبه وسَلمّ .

أحَبُ أن أتقدم ولو بكلمة شكر وتقدير الى كل من كان لهم فضل في مَدّ يد العون إلي ومساعدتهم لي ، فجزاهم الله عني خير الجزاء واحسنه.

ولابد لي في هذا المقام أن أعبر عن جزيل شكري وأمتناني لأستاذي الفاضل الدكتور ((كريم محمد حمزة)) المشرف على هذه الرسالة ، الذي كان لتوجيهاته ونصائحه الأثر الواضح في أخراج الرسالة بشكلها هذا ، فلهُ مني الشكر والعرفان والتقدير ، وجزاهُ الله خير جزاء المحسنين .

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أساتذة قسم الاجتماع ، ولا سيماالأستاذة الدكتورة ناهدة عبد الكريم حافظ رئيس قسم الاجتماع لتقديمها التسهيلات الإدارية للباحث فكانت نَعّم المعين للطالب في ظل الظروف الصعبة التي يمر بها البلد . فلها مني جزيل الشكر والتقدير .

وأقدم خالص التقدير والثناء لأساتذتي الأفاضل ، الدكتور إحسان محمد الحسن ، والدكتور عبد المنعم الحسني ، والدكتورة فوزية العطية ، والدكتورة فهيمه عبد الكريم ، والدكتورة فتحية ألجميلي ،والدكتور عبد اللطيف العاني ،الدكتور نبيل نعمان، ولأساتذة قسم الاجتماع جميعهم الذين كان لآرائهم العلمية وتشجيعهم الدائم أثر واضح في ظهور هذه الرسالة بالمستوى المطلوب واللائق .

ولا يفوتني أن أقدم خالص شكري وتقديري إلى الست نجاة أمينة مكتبة الدراسات العليا في كلية الآداب ، لما بذلته من جهد ومساعدة تستحق عليها الشكر والتقدير ، وإلى الست مائدة وإلى موظفات المكتبة جميعهن.

وشكري الخالص أقدمهُ إلى أمينة مكتبة قسم الاجتماع الست زينة التي أعانتني على استعارة العديد من المصادر ، فلها تقديري وشكري وأحترامي وكذلك

إلى سكرتيرة قسم الاجتماع الست زينب لما أبدته من مساعدة وتسهيلات لغرض الدراسة .

ولا يفوتني أن أقدم خالص شكري واعتزازي إلى جميع أفراد أسرتي ، زوجتي الحبيبة التي كانت نَعّم السند لزوجها في ظل هذه الظروف الصعبة فلها مني الأحترام كله ، أمي الحبيبة الغالية ونور عيني التي لم تنساني بالدعاء فلها حبي وأحترامي وتقديري . أختي العزيزة (نبراس وزوجها) الذين لم يبخلوا بأي جهد في سبيل تقديم المساعدة فلهم الشكر والتقدير ، وكذلك أود أن أذكر أختي (أيناس وزوجها) الذين كانوا يدعون لي بالنجاح دائماً .

ولا أنسى تشجيع أخي (حسن) وما قدمه لي من مساعدة ، ومن باب العرفان لا أنسى عمي العزيز (أبو أمجد) الذي احتل مقام الأب في نصح ولده و(ميلاد) التي كان لمواقفها فضل كبير فلها مني كل الأحترام ، والعزيزة (سجى) وخالتي الحنونة (أم أمجد) التي لم تنساني بالدعاء أبداً فلها مني كل التقدير وجزاها الله جزاء المحسنين .

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وتقدير	ب . ج
فهرس المحتويات	د . و
فهرس الجداول	ز . ط
المقدمة	١ . ٤
الباب الأول / الجانب النظري	
الفصل الأول : الإطار العام للدراسة	٣٠.٥
تمهيد	٥
المبحث الأول : عناصر الدراسة	٩. ٦
١. مشكلة الدراسة	٧.٦
٢. أهمية الدراسة	٨.٧
٣. أهداف الدراسة	٩
المبحث الثاني : تحديد المفاهيم الأساسية للدراسة	٢٢.١٠
١. مفهوم العنف	١١
٢. مفهوم الطفل	١٣.١١
المبحث الثالث : أشكال العنف الأسري ضد الأطفال الإناث	٣٠.٢٣
١. العنف الجسدي	٢٥.٢٣
٢. العنف النفسي	٢٦.٢٥
٣. العنف الجنسي	٢٨.٢٦
٤. العنف اللفظي	٢٩
٥. الإهمال	٣٠.٢٩

الفصل الثاني : دراسات سابقة	٥٣.٣١
تمهيد	٣١
المبحث الأول : دراسات عراقية	٣٩.٣٢
المبحث الثاني : دراسات عربية	٤٥.٤٠
المبحث الثالث : دراسات أجنبية	٥٠.٤٦
مناقشة الدراسات السابقة	٥٣.٥١
الفصل الثالث : مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام .	٧١.٥٤
تمهيد	٥٤
المبحث الأول : مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية	٦١.٥٥
المبحث الثاني : مفهوم حقوق الطفل وحمايته في القانون الدولي	٦٧.٦٢
المبحث الثالث : دراسة مقارنة لمفهومي حقوق لطفل في الإسلام والقانون الدولي العام	٧١.٦٨
الفصل الرابع : عوامل العنف ضد الأطفال الإناث	١٠٢.٧٢
تمهيد	٧٢
المبحث الأول : عوامل تعود إلى الأسرة	٨١.٧٣
المبحث الثاني : عوامل تعود إلى المدرسة	٩٢.٨٢
المبحث الثالث : عوامل تعود إلى المجتمع	١٠٢.٩٣
الباب الثاني : الجانب الميداني	
الفصل الخامس : الإجراءات العلمية لمنهجية الدراسة	١٢٣.١٠٣
تمهيد	١٠٣
المبحث الأول : منهج الدراسة ، فرضياتها ، تحديد نوع الدراسة	١٠٧.١٠٤
المبحث الثاني : مجالات الدراسة ، تصميم العينة الإحصائية ،	١١٩.١٠٨

وسائل جمع البيانات	
المبحث الثالث : تبويب وتحليل البيانات الإحصائية ، الوسائل الإحصائية ، صعوبات الدراسة	١٢٣.١٢٠
الفصل السادس : عرض وتحليل بيانات الدراسة	١٧١.١٢٤
تمهيد	١٢٤
المبحث الأول : البيانات العامة	١٣٠.١٢٥
المبحث الثاني : بيانات العنف ضد الطفلة التي تعود أسبابها إلى الأسرة	١٥٤.١٣١
المبحث الثالث : بيانات العنف ضد الطفلة التي تعود أسبابها إلى المدرسة	١٦٢.١٥٥
المبحث الرابع : بيانات العنف ضد الطفلة التي تعود أسبابها إلى المجتمع	١٧١.١٦٣
الفصل السابع : مناقشة فرضيات الدراسة ونتائجها والتوصيات	١٩١.١٧٢
تمهيد	١٧٢
المبحث الأول : مناقشة فرضيات الدراسة	١٧٨.١٧٣
المبحث الثاني : نتائج الدراسة	١٨٧.١٧٩
المبحث الثالث : توصيات الدراسة	١٩١.١٨٨
الخلاصة	١٩٣.١٩٢
المصادر	٢١٠.١٩٤
الملاحق	
ملخص الدراسة باللغة الإنكليزية	1-3

فهرس جداول الدراسة

رقم الجدول	عنوانــه	الصفحة
١.	يوضح التسلسل المرتبي لحقوق الطفل بحسب أهميتها من وجهة نظر المبحوثات.	٣٣
٢.	يوضح مدى أتفاق الخبراء على أسئلة وفقرات أستمارة الدراسة	١١٧
٣.	يوضح فئات أعمار المبحوثات .	١٢٥
٤.	يوضح مهنة الأم.	١٢٦
٥.	يوضح مهنة الأب .	١٢٧
٦.	يوضح نوع سكن المبحوثات .	١٢٨
٧.	يوضح طبيعة سكن المبحوثات	١٢٩
٨.	يوضح إجابات المبحوثات حول مصادر دخل الأسرة .	١٣٠
٩.	يوضح العلاقة بين العنف ضد الأطفال الإناث والمستوى التعليمي للأم	١٣١
١٠.	يوضح العلاقة بين العنف ضد الأطفال الإناث والمستوى التعليمي للأب.	١٣٣
١١.	يوضح أجابات المبحوثات بشأن اعتقادهن بوجود علاقة بين العنف ضد الأطفال الإناث والمستوى الاقتصادي للأسرة .	١٣٥
١٢.	يوضح إن تأنيب الوالدين لأطفالهم يجعلهم أكثر عنفاً .	١٣٧
١٣.	يوضح الأساليب التي يقوم بها الطفل في حالة قيام الوالدين بالتمييز بينه وبين أحد أخوته أو أخواته.	١٣٨
١٤.	يوضح رغبة الأطفال بالتغيب عن المنزل أو يعزلون أنفسهم عندما يتعرضون لبعض الكلمات القاسية من قبل الوالدين .	١٣٩
١٥.	يوضح أن اللجوء الى العنف اللفظي من الوالدين يضعف حافز تحضير الواجبات المدرسية .	١٤٠
١٦.	يوضح إجابات المبحوثات حول الأسر التي يزداد فيها العنف.	١٤١
١٧.	يوضح إجابات المبحوثات عن تسلسل الطفل في الأسرة لهُ الأثر فيما يتعرض لهُ من عنف .	١٤٢

١٨.	يوضح الأسر التي تمارس العنف مع الإناث أكثر من الذكور.	١٤٣
١٩.	يوضح أن ممارسه العنف من الوالدين تجاه أطفالهم .	١٤٤
٢٠.	يوضح القدرة على التعبير وإبداء الرأي الحر للطفلة داخل الأسرة.	١٤٥
٢١.	يوضح هل تعرضت الطفلة للعنف من الوالدين.	١٤٦
٢٢.	يوضح مدى ممارسة الأب العنف مع الأم.	١٤٧
٢٣.	يوضح هل أن للطفلة حقوقاً على أسرتها .	١٤٨
٢٤.	يوضح إجابات المبحوثات حول الأسلوب المستعمل من قبل أسرهم في حماية أطفالهم .	١٤٩
٢٥.	يوضح إن انخفاض المستوى المعيشي للأسرة يؤثر في ممارسه العنف ضد الأطفال .	١٥٠
٢٦.	يوضح بأن الطفل الأصغر سناً أكثر تعرضاً للعنف .	١٥١
٢٧.	يوضح بأن أرباب الأسر من ذوي المهن الواطئة أكثر عنفاً ضد الأطفال الإناث .	١٥٢
٢٨.	يوضح العلاقة بين العنف ضد الأطفال الإناث والالتزام الديني داخل الأسرة.	١٥٣
٢٩.	يوضح تعرض الطالبات للضرب من مدرساتهم .	١٥٥
٣٠.	يوضح الرغبة بالانتقام من المُدرسة .	١٥٦
٣١.	يوضح العلاقة بين أسلوب المُدرسة في استعمال العنف والرغبة في إهمال الواجبات المدرسية .	١٥٧
٣٢.	يوضح رغبة الطالبات إقامة علاقة مع الزميلات اللاتي لا يستعملن العنف ويبتعدن عن المشاكل .	١٥٨
٣٣.	يوضح إجابات المبحوثات حول أي الأساليب تلجأ إليها الطالبة عند تعرضها للسخرية من أحد الزميلات .	١٥٩
٣٤.	يوضح إجابات المبحوثات اي اسلوب يجعلهن أكثر عنفاً هل هو أسلوب الأسرة أم أسلوب المدرسات أم أسلوب الزميلات .	١٦٠
٣٥.	يوضح بأن الذكور أكثر عنفاً من الإناث .	١٦١
٣٦.	يوضح هل أن العقوبات ضرورية بوصفها أسلوباً من أساليب التربية .	١٦٣

٣٧.	يوضح هل أن ما تتعرض له الطفلة من عقوبات داخل أسرتها أو ما تشاهده من سوء العلاقات الأسرية يجعلها أكثر عنفاً .	١٦٤
٣٨.	يوضح أن هناك علاقة بين الموروث الثقافي وأسلوب تنشئة الأطفال الإناث .	١٦٥
٣٩.	يوضح هل أن عدم استعمال العقاب يخل بالحالة الانضباطية في الأسرة .	١٦٦
٤٠.	يوضح أن هناك علاقة بين العنف ضد الأطفال الإناث ، ووسائل الإعلام فيما تعرضه من صور وأفلام .	١٦٨
٤١.	يوضح هل للرجل حق في ممارسه العنف ضد الأطفال الإناث كدور ذكوري حددته وعززته قيم ومعايير المجتمع .	١٦٩
٤٢.	يوضح هل للقيم والمعايير الاجتماعية دوراً في توجيه العنف ضد الأطفال الإناث .	١٧٠
٤٣.	يوضح أن عدم وجود القوانين التي تحمي الأطفال الإناث هي أحد العوامل المؤدية إلى ممارسة العنف ضدهن .	١٧١

مقدمة

مقدمة :

إن الواقع العراقي يحمل في طياته مزيجاً مؤلماً من أشكال قهر الإنسان على مختلف الأصعدة ، بسبب الظروف غير الاعتيادية التي يمر بها المجتمع العراقي ، فلقد عاش أطفال العراق والبالغ عددهم (١٣,٩٦٧,٨٩٠) لعام ٢٠٠٥ للفئة العمرية من (يوم واحد ولغاية ١٨) سنة حالة العنف والإرهاب بصوره كلها وعاشوا عقوداً طويلة من الفقر والحرمان بأشكاله حتى الحرمان من الحنان والأمان بسبب فقدان أحد الوالدين أو كليهما نتيجة الحروب المستمرة ، ولقد بدا الحال بشكل أكثر سوءاً عندما أحتل العراق ودخلت البلاد في دائرة العنف والقتل والتهجير ،أذ ازدادت معها حالات الوفيات والإعاقة التي يتعرض لها الأطفال بسبب تلك الحروب ، فقد بلغت أعدادهم (٢٤٢٠٠٠ .٢٠٥٠٠٠) معظمهم من الأطفال وكبار السن ." حسب مسح الأحوال المعيشية لعام ٢٠٠٤" إضافة إلى تدهور الوضع الصحي والاقتصادي ، وتفاقمت مشكلة التسرب من المدارس وانخفض معدل الالتحاق الصافي في التعليم الابتدائي من (٩٠,٥%) حسب تعداد ١٩٩٧ إلى (٧٩%) في سنة ٢٠٠٤ " . مسح الأحوال المعيشية لعام ٢٠٠٤ .

ومن نظرة تاريخية لحالة العنف في المجتمع العراقي ، نرى إن الإنسان يمتلك مجموعة من القيم التي تحرك سلوكه وإنها لم تولد معه بل أكتسبها من بيئته " الأسرة ، المدرسة " وهي نتاج المنظور القيمي الذي خيم لعقود طويلة من دون تغيير بدعوى أنها تتلاءم وطبيعة المجتمع ، لقد أصبحت هذه القيم وبالاً على الإنسان لأنها أفرزت جيلاً خاضعاً خانعاً للسلطة فهي تمنعه من إبداء رأيه أوممارسته وسائل التعبير الأخرى وتحرص على كبت حرياته ، وتحسسه بالدونية من خلال أدواتها التربوية .

أما من ناحية الواقع الاقتصادي ، فأن (٤٣%) من الأسر العراقية تعاني الفقر و(١١%) من فقراً شديداً ، أي إن مجموع الأسر التي تعاني من الفقر في العراق (٥٤%) ، " مسح الأحوال المعيشية لعام ٢٠٠٤" مما أثر بشكل سلبي على الأطفال ، لقد صادر الفقر طفولة أطفال العراق في هذه المرحلة العمرية والتي يبني فيها (٨٥%) من شخصيتهم ونتج عنها جنوح الأحداث وحالات الإدمان وأطفال

الشوارع والأيتام وعمالة الأطفال والجريمة ، وتكاد تكون أسباب هذه المشاكل واحدة وتاتي على رئسها الحالة الاقتصادية وما ينتج عنها من تغييرات اجتماعية قيمية بسبب الحروب وسنين الحصار فضلاً عن الاحتلال والعنف والإرهاب الذي يمارس بشكل يومي لا هوادة فيه على الشعب العراقي .

أما الأسرة والمدرسة ، فهما المؤسستان اللتان تحتضنان الطفل بعد ولادته وبالتعاقب ، وقد تعرضت هاتان المؤسستان لعقود طويلة إلى عملية تنشئة سياسية فرضت تدخلاتها وتوجيهاتها في التربية . لذا فقد تعرض نسق الأسرة للمتغيرات وجعلها غير قادرة على القيام بدورها وتقديم الرعاية اللازمة لأطفالها ، فقد الأب أو الأم أو كليهما على سبيل المثال لهُ بالغ الأثر على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والتربوي للأطفال ، والعكس فأن للأسرة المتكاملة أثر إيجابي في تكوين الشعور بالأمن والآمان وتطور مفهوم الذات الإيجابي للطفل .

إن التربية التسلطية لبعض الأسر لا تقيم وزناً لرأي الطفل واحتياجاته إضافة إلى تعرضه للضرب والعقاب بشكل مستمر مما يجعله مطيعاً خاضعاً ومنصاعاً للإرادة الخارجة عنه ، مما ينشأ لديه شعور بالعدوانية والعداء للسلطة ، وعندما ينتقل إلى المدرسة يتعرض للضرب المبرح أحياناً ، إن هذه المؤسسات تسعى إلى الضبط الاجتماعي بدلا عن تكريس الحرية المترتبة على المعرفة بل الانصياع لمعايير الجماعة ومسايرتهم لكي تجعل منهم مواطنين يسهل انقيادهم وتبعيتهم ، وهناك بيئة خارجية هي الإعلام بوسائله المرئية والمسموعة وحتى المقروءة من خلال أجهزة الريسيفر (الستلايت) ، فهي تعرض صوراً لجثث مهشمة من جراء التفجيرات ، وأفلام أخرى تتفنن في عرض أنواع من القتل ضد الإنسان ، كذلك أفلام الكارتون التي تبث سمومها عبر الشخصيات الوهمية التي تولد العنف لدى الأطفال . وتكمن خطورة الموضوع في إن (٩٦%) هي نسبة مشاهدة التلفزيون عند ألأسر العراقية ، ومن خلال وسائل اللعب نجد انتشار اللعب التي تتسم مظاهرها بالعنف كالمسدسات والرشاشات وحتى الألعاب النارية ، هي مظاهر للعنف ليست وليدة اليوم بل امتدت عبر عقود من الزمان ، إضافة إلى الألعاب الالكترونية التي انتشرت هي ألأخرى

بشكل واسع لتكريس الثقافة اللامرئية (ثقافة العنف) ، وفي استبيان عن تأثير العنف على الطفولة في العراق أجرته جريدة المدى تبين ان (٧٢%) من العينة المكونة من (٥٠) طفلاً بعمر (٤ـ١٤) سنة يعانون من الآثار النفسية بسبب الأنفجارات والقصف ورؤية المسلحين .

وتسعى دراستنا هذه إلى محاولة التعرف على أهم العوامل المؤدية إلى العنف الأسري ضد الطفلة .

ولتحقيق هذا الهدف فقد قسمت الدراسة إلى سبعة فصول موزعة على بابين ، أولهما نظري والثاني ميداني وعلى الوجه الآتي :

الباب الأول : ويمثل الجانب النظري ويتضمن أربعة فصول هي : الفصل الأول الذي كان تحت عنوان " الإطار العام للدراسة " ، إذ تضمن أولاً عناصر الدراسة وأشتمل على التعريف بمشكلة وأهمية وأهداف الدراسة ، وثانياً حددت المفاهيم ذات العلاقة بموضوع الدراسة والمتمثلة بمفاهيم كل من " العنف، الطفلة " وثالثاً تم تسليط الضوء على أشكال العنف ضد الطفلة ، أما الفصل الثاني كان تحت عنوان نماذج من الدراسات السابقة ، وقد جرى فيه استعراض عدد من الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة بشكل مباشر أو غير مباشر ، التي اشتملت أولاً على دراسات عراقية ، ثانياً دراسات عربية ، وثالثاً دراسات أجنبية . أما الفصل الثالث فقد جاء في ثلاث مباحث تناول الأول مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية ، ثانياً مفهوم حقوق الطفل وحمايته في القانون الدولي العام ، ثالثاً دراسة مقارنة لمفهومي حقوق الطفل في الإسلام والقانون الدولي العام .

وفيما يخص الفصل الرابع فقد تناول عوامل العنف ضد الأطفال الإناث ، وقد جرى أولاً إلى عوامل التي تخص الأسرة ، وثانياً عوامل تعود إلى المدرسة ، ثالثاً عوامل تعود للمجتمع .

أما الباب الثاني : فقد تضمن الجانب الميداني للدراسة ، والذي تألف من ثلاثة فصول : ففي الفصل الخامس والذي كان تحت عنوان " الإجراءات العلمية والميدانية لمنهجية الدراسة " ، جرى الوقوف على منهج الدراسة ، فرضياتها وتحديد

نـوع الدراسـة المسـتخدم ، وضـم المبحـث الثـاني مجـالات الدراسـة ، تصـميم العينـة الإحصـائية ووسـائل جمـع البيانـات ، فـي حـين شـمل المبحـث الثالـث تبويـب وتحليـل البيانات الإحصائية ، الوسائل الإحصائية ، وصعوبات الدراسة .

أما الفصل السادس فقد وضع تحت عنوان " عرض وتحليل بيانات الدراسة" وقـد تضـمن المبحـث الأول منـهُ البيانـات العامـة ، وضـم المبحـث الثـاني البيانـات المتعلقـة بـالعنف التـي تعـود أسـبابها إلـى الأسـرة ، وأشـتمل المبحـث الثالـث البيانـات المتعلقة بـالعنف التـي تعـود أسـبابها إلـى المدرسـة ، أمـا المبحـث الرابـع فقد اسـتعرض بيانات العنف التي تعود أسبابها إلى المجتمع .

أما الفصل السابع والأخير فقد تضمن ثلاثة مباحث ، إذ أستعرض المبحث الأول مناقشة الفرضيات المتعلقة بالدراسة ، وتضمن الثاني نتائج الدراسة ، في حين استعرض المبحث الثالث عدداً من التوصيات للحد من مشكلة العنف ضد الأطفال الإناث .

ثم ختمت الدراسة بقائمة المصادر والمراجع ، فضلاً عن الملاحق . وملخصٍ باللغة الإنكليزية .

تمهيد :

إن الإطار العام للدراسة لهُ أهمية كبيرة في البحث والدراسات ، وقد ضم الفصل الأول ثلاثة مباحث ، تضمن المبحث الأول تحديد عناصر الدراسة من حيث (مشكلة الدراسة . أهمية الدراسة ، أهداف الدراسة) ، ويمكن القول إن تحديد مشكلة الدراسة تُعد من أهم خطوات البحث العلمي بوصفها تؤثر في جميع الخطوات التي تليها جميعاً ، إذ قد يسهم تحديد مشكلة الدراسة في بيان أهميتها والفرضيات التي تستند إليها ونوع المعلومات والبيانات والوسائل والعينات والأمثلة والتجارب التي يمكن أن يلجأ اليها ، لذا يمكن القول " إن تحديد مشكلة الدراسة يساعد في بلورة منهج الدراسة وخطتها وأدواتها "[١].

أما المبحث الثاني فقد تضمن تحديد مفاهيم الدراسة ، فبعد اختيار المشكلة يحدد الباحث المفاهيم المرتبطة بدراسته ، وكلما أتسم هذا التحديد بالدقة تمكن الباحث من إجراء دراسته على أساس علمي سليم وسهل على القراء إدراك المعاني والأفكار التي يريد التعبير عنها من غير أن يختلفوا في فهم ما يقول .

في حين سلط المبحث الثالث الضوء على أشكال العنف الأسري ضد الطفلة.

(١) وجيه محجوب ، طرائق البحث العلمي ومناهجه ، بغداد ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، ط٢ ، ١٩٩٣ ، ص ٤٩ .

المبحث الأول

عناصر الدراسة

١ـ مشكلة الدراسة (Research Problem) :

يشار عادة إلى أن البحث العلمي هو محاولة منظمة للوصول إلى إجابات على أسئلة لا نجد في الأدبيات المتاحة إجابات كافية عليها .

وتعد مرحلة انتقاء مشكلة البحث من أهم المراحل في عمليات البحوث الاجتماعية[١]، فالباحث لا يمكنه القيام ببحث ناجح من دون تحديد عنوانه وصياغة مجاله وتحديد أبعاده وتثبيت أهدافه وأغراضه الأساسية[٢].

وتأتي أهمية هذه الخطوات من ناحية تأثيرها في إجراءات البحث وخطواته فهي التي تحدد المفاهيم والفروض وطبيعة المناهج المختارة في الدراسة[٣].

ويمكننا أن نحدد تساؤلات البحث بما يأتي :

١. هل أن لثقافة المجتمع السائد دوراً في نمط العنف الموجه ضد الأطفال الإناث ؟
٢. هل يزداد العنف في الأسر الكبيرة الحجم بالقياس الى الأسر صغيرة الحجم ؟
٣. هل يؤثر التزام الأسرة الديني في ممارسة العنف ضد الأطفال ؟
٤. هل أن لارتفاع مستوى الوالدين التعليمي اثراً في ممارسة العنف ضد الأطفال الإناث ؟

---

(١) جمال زكي والسيد يس ، أسس البحث الاجتماعي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٢٥ .

(٢) د. أحسان محمد الحسن ، د. عبد المنعم الحسني ، طرق البحث الاجتماعي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٢ ، ص ٥٥ .

(٣) محمد شفيق ، البحث العلمي والخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص١٧ .

٥. هل أن ممارسة العنف امرضروري بوصفهِ أسلوباً من أساليب التربية تجاه الأطفال الإناث من وجهة نظر الأسرة ؟

٦. هل أن للرجل الحق في ممارسة العنف ضد الأطفال الإناث كدور ذكوري عززته قيم ومعايير المجتمع؟

٧. هل يعزز المجتمع لدى الطفلة الصورة المتدنية التي تشعر بها منذ الصغر ، وهل ان للأسرة دوراً في تفعيل هذا الدور ؟

٢ـ أهمية الدراسة Importance of Study:

تأتي أهمية الدراسة من أن الطفولة هي أولى مراحل الحياة ورمز المستقبل ، لذلك فهي الأحق بالرعاية والعناية تحسباً للمستقبل وضماناً لسلامة المجتمع وتوازنه والأطفال في هذه المرحلة العمرية يكونون بحاجة إلى التوجيه والإرشاد المستمرين من أجل تحقيق مطالب نموهم بصورة سليمة عن طريق وضع الأسس العلمية لرعايتهم وتربيتهم ، فالاهتمام بالطفولة هو اهتمام برأس المال البشري الذي يعد من النتائج الأساسية للتنمية فالأطفال ثروة قومية بما يمثلونه من قوة العمل المتتبع ولابد من المحافظة عليها ورعايتها للحصول على ثمارها المرجوة.

ترجع أهمية الدراسة أيضاً إلى أن الأطفال يشكلون شريحة كبيرة ومهمه في الهرم السكاني وهم على علاقة مباشرة بموضوع الدراسة " إذ يقدر عدد الأطفال اليوم (١,٧) مليار نسمة أي حوالي (٣٢%) من سكان الأرض ، يعيش (١,٤) مليار منهم أي حوالي (٨٢%) في البلاد النامية[١].

" أما في العراق فقد بلغ مجموع الأطفال بحسب تعداد (١٩٩٧) حوالي (١٠٠٤٩١٧٤) نسمة ومجموع سكان العراق بحسب ذلك التعداد هو (٢٢٠٤٦٢٤٤) وعليه تكون نسبة الصغار والأطفال إلى المجموع الكلي للسكان

(١) مصطفى زكريا ، الانفجار السكاني والحضري السائد : أسبابه وانعكاساته على البيئة وأبعاده الثقافية (المجلة العربية للثقافة) (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم) ، السنة السادسة عشرة ، العدد ٣١ ، ١٩٩٦ ، ص ١١٨ .

حوالي (٤٦,٤٨%) وهي نسبة تقترب من نسبة الأطفال والفتيات دون سن الخامسة عشرة في الوطن العربي ، إذ بلغت النسبة العالمية (٣٧%) من دول العالم ككل ، و(٢٨%) في البلدان الصناعية المتقدمة ، و (٤٤%) في بلدان العالم الثالث "[١].

فأهمية هذه الدراسة تبرز من الخطورة التي تنطوي عليها مشكلة العنف ضد الأطفال الإناث ، ونظراً لما تلحقه هذه المشكلة من آثار مدمرة على الفرد والأسرة ولا سيما الأطفال وانعكاس ذلك على المجتمع ، ومن جهة أخرى تأتي أهمية الدراسة لكونها تطرق باب مؤسسة الأسرة وتكشف عن مشكلة طال أمدها وكان فيها الضحية الأطفال بشكل عام والأطفال الإناث بشكل خاص. هذه الشريحة التي تكون مغلوبة على أمرها وتعاني العديد من المشاكل سواء المشاكل الأسرية أو الصحية أو النفسية أو اللفظية أو الجنسية أو الجسدية ولا سيما إذا ما علمنا بأن " المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة " والذي عقد في بكين عام ١٩٩٥ قد خصص مجالاً هو مجال (الثاني عشر) والذي يخص التمييز المستمر ضد الطفلة وانتهاك حقوقها "[٢].

ومن هنا تأتي أهمية حقوق الطفلة الأنثى لأنها تعد من خصوصيات الأسرة التي لا يحق لأحد الإطلاع عليها .

---

(١) الياسين ، جعفر عبد الأمير علي ، التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث في العراق ، دراسة ميدانية في علم الاجتماع الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الآداب ، الاجتماع ، بحث غير منشور ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٠ .

(٢) الأمم المتحدة ، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، بكين ٤ . ١٥ أيلول ، سبتمبر ، ١٩٩٥.

٣ـ أهداف الدراسة Objectives of Research:

تقتضي الضرورة العلمية على كل دراسة تحديد أهميتها والهدف منها ، لذا نسعى من خلال دراسة العنف ضد الأطفال الإناث إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١. التعرف على أنماط العنف المستعمل ضد الطفلة بالقياس الى تلك المستعملة ضد الأطفال الذكور .

٢. التعرف على المبررات الثقافية للعنف ضد الطفلة الأنثى .

٣. توفير آلية تكفل حماية الطفل عموماً ، والأنثى على وجه التحديدً من العنف .

٤. تحديد المرجعية التنفيذية التي تؤمن حماية الأطفال ولا سيماً الإناث من العنف .

٥. تعزيز الوعي بحق الطفل بشكل كامل في الحياة بلا إساءة وإهمال .

المبحث الثاني

تحديد المفاهيم الأساسية للدراسة

في الكثير من الدراسات الميدانية التي تعرض نتائجها في مؤلفات خاصة لا يجد القارىء عرضاً لبعض العمليات المبكرة التي أضطر الباحث للقيام بها قبل أن يصل إلى مرحلة جمع البيانات ، وغالباً ما يتجاوز الباحثون المبتدئون هذه العمليات المهمة مثل تحديد المفاهيم وتعريفها بدقة ، عامدين من دون سند من نظرية محددة الملامح إلى جمع البيانات حول موقف أو مشكلة معينة بشكل متيسر لا يوصل إلى أية نتيجة تتسم بالصدق والموضوعية [١].

فالمفهوم هو تجريد مستمر من حوادث جرت ملاحظتها ، أو أنه ، كما عرفه ماكليلاند (١٩٥١) تمثيل مختصر لمجموعة من الحقائق[٢]. حيث يعد تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية أمراً ضرورياً في البحث العلمي، فمن واجب الباحث أن يعمل عند صياغته للمشكلة على تحديد المفاهيم التي يستعملها وكلما أتسم هذا التحديد عند صياغته بالدقة والوضوح سهل على القارىء الذي يتابع البحث أدراك المعاني والأفكار التي يريد الباحث التعبير عنها دون أن يختلفوا في فهم ما يقول[٣].

فمن الأمور الأساسية لأي بحث علمي تحديد حقل خاص لشرح المفاهيم والمصطلحات المستعملة في الدراسة لكي يفهم القراء على العموم ما يريد الباحث التعبير عنهُ من أفكار ونظريات أو نتائج يمكن أن تتوصل إليها الدراسة ، ومادام موضوع الدراسة يركز على " العنف ضد الأطفال الإناث" فأن هذا المبحث سيركز على تحديد المفاهيم الخاصة بذلك وهي :

١ـ العنف Violence:

---

(١) د. كريم محمد حمزة ، المفاهيم والقضايا في النظرية والبحث ، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ، المركز التربوي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الأول ، السنة الأولى ، آذار ، عام ١٩٧٢ ، ص٧٤.

(2) Selltiz G, Jahoda M and Others. Research Methods in Social Relations, N,y. 1963, p.41

(٣) حسن ، عبد الباسط محمد ، أصول البحث الاجتماعي ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو مصرية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧١ ، ص ١٧٢

وهو كل فعل ينطوي على إنكار للكرامة الإنسانية واحترام ألذات ويتراوح ما بين الإهانة بالكلام وبين القتل أو هو كل فعل مقصود يسبب إيلاماً بدنياً أو نفسياً لشخص آخر[١].

ويعرفه عدد من علماء السلوك بأنه نمط من أنماط السلوك ينبع من حالة إحباط مصحوب بعلامات التوتر ويتضمن نية سيئة كإلحاق ضرر مادي ومعنوي بكائن حي[٢] .

٢- الطفل Child:

في اتفاقية حقوق الطفل ، حدد السقف الأعلى للعمر بثمانية عشر عاماً ، فالمقصود بالطفل أنهُ : " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " وهو ما يعني هنا إن التقرير يراعي الفروق الكيفية بين بلد وآخر فيما يعنيه القانون بسن الرشد الذي قد يكون سن السادسة عشر أو السابعة عشر أو الثامنة عشر ، وفي كل ألأحوال تظل مسألة الطفولة واقعة في تلك المساحة العمرية التي تبدأ من لحظة الولادة وحتى سن البلوغ وفقاً للقوانين المحلية الخاصة لكل بلد[٣]. وهناك أيضاً تعريفاً اجتماعياً . ثقافياً للطفل حيث أن لفظة طفل ذات معان متعددة ، ففي الدراسة التي قام بها د. كريم محمد حمزة ود. عدنان ياسين مصطفى ود. كامل الزبيدي حول حقوق الطفل في مجتمع محلي ، وجد أن بعض المبحوثات أنصرفت أذهانهن إلى من هم دون الابتدائية ، وبعضهن أنصرفت إلى من هم دون المتوسطة ، غير أن الحوار مع المبحوثات أفضى إلى تحديد من هم دون سن (١٥) ، ويلاحظ أن بعض المبحوثات وصفن من

---

(١) كريم محمد حمزة ، العوامل الاجتماعية لظاهرة العنف ضد الأطفال ، بحث مقدم إلى مؤتمر رعاية الطفولة الذي نظمته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، بغداد ، ايلول ، ٢٠٠٤ .

(٢) ينظر الموقع الالكتروني : http://www.annabaa.org/nba47/ounf.htm#4

(٣) تقرير الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال ، ٢٢ كانون الأول ، ٢٠٠٦ ، ينظر الموقع الالكتروني :

http://www.diwanal arab.com/spip.php/article7161

هم في سن (١٥) سنة بأنهم (رجال) وليسوا أطفالاً مع أن الطفولة الاجتماعية في العراق تطغي على الطفولة البايولوجية حيث يظل الأبوان ينظران إلى الابن والبنت على أنهما (صغار) حتى حين يتجاوزوا الثانية عشرة من العمر[*] .

وينبغي علينا قبل السؤال عن حق الطفل في ممارسة دور مؤثر في حياة الأسرة وقضاياها ، أن نتساءل عما إذا كان للطفل حق في أبداء رأيه والتعبير عن ذاته بين من هم أكبر منه سناً كالأبوين والأخوة الكبار وغيرهم ، والواقع أن الأسرة العراقية غالباً ما ترى في الأطفال عموماً والطفلة الأنثى على وجه التحديد كائناً قاصراً من الناحية العقلية والفكرية ومن ثم فإن من مصلحة الطفل أن يكون دائم الاعتماد على الآخرين في إشباع حاجاته وفي تقرير القضايا المتعلقة بحاضره ومستقبله ، فهي أي الطفلة لا تستطيع إدراك مصالحها أو مصالح الآخرين كما لا تستطيع تقدير عواقب أفعالها ومواقفها ، وتبدو هذه الصورة أكثر انطباقاً على الإناث [١]. وهذا ما يدفع بعض العوائل في دفع بناتها إلى الزواج حتى في سنٍ مبكر وذلك لاعتقادهم بأن البنت لا تعرف مصلحتها وإن الأبوين هم أدرى منها بذلك وانهما مسؤولان عن القضايا الأساسية المتعلقة بهذا النوع من الأمور ومنها الزواج المبكر للبنت ، بغض النظر عن العواقب التي قد ترافق هذا النوع من الزواج .

(*) استعمل قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ لفظة (حدث) بدلاً عن طفل وعرفه بأنه (من لم يكمل الثامنة عشر من العمر) ، المادة (٩٠) ، أولاً . أما قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ فقد حدد مفهوم الحدث بثلاث فئات : الصغير الذي لم يتم التاسعة والصبي الذي لم يتم الخامسة عشر والفتى الذي أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر ، وعرف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل بأنه من لم يكمل سن (١٨) سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (اتفاقية حقوق الطفل . المادة الأولى) .

(١) د. كريم محمد حمزة ، د. عدنان ياسين مصطفى ، د. كامل الزبيدي ، الأسرة وحقوق الطفل في مجتمع محلي ، دراسة استطلاعية في مدينة بغداد . تشرين الأول ، عام ٢٠٠٣م ، ص ٢٨ .

إن هناك تعريفات متنوعة ومتعددة للعنف تتنوع بتنوع زوايا البحث وتخصصه العلمي وهنا يجب أن نعطي صورة واضحة حول هذا المفهوم تبعاً للحقول المعرفية التي تداول فيها :

١ـ المعنى القاموسي للعنف :

وردت لفظة (عنف) في المعجم العربي بمعنى الخرق بالأمر وقلة الرفق ليشمل كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ واللوم والتقريع(١).

وبهذا يكون العنف سلوكاً فعلياً أو قولياً وهو يقترب من الجذر اللاتيني لكلمة (Violentia) التي تشير إلى الغلظة والقوة الشديدة والمشتقة من (Vis) أي القوة الفيزيائية أو كمية ووفرة شيء ما(٢).

ورد معنى العنف في قاموس أكسفورد بأنه الاستعمال غير المشروع للقوة المادية لإلحاق الأذى بالأشخاص والإضرار بالممتلكات ويتضمن معاني العقاب والاغتصاب والتدخل في حريات الآخرين(٣).

٢ـ المعنى القانوني :

يعرف العنف من الناحية القانونية بأنه الاستعمال غير القانوني لوسائل الإكراه المادية من أجل تحقيق أغراض شخصية أو جماعية(٤).

وعليه حدد مفهوم العنف من الناحية القانونية " بالاعتماد على الطبيعة الاندفاعية (Impulsive) التي تميز بها السلوك العنيف ، إذ غدت القوة بمثابة علاقة

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ، ج٤ (القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٩) (عنف) ، ص ٣١٣٢. ٣١٣٣.

(٢) فتحي المسكني : ما هو الإرهاب ؟ " نحو مسألة فلسفية " مجلة دراسات عربية ، ع٢/١ ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص ٤ .

(3) Tontous. The Oxford dictionary of English Etymology . (Oxford Clared on press 1966), p. 82.

(4) Edwin.R.A Seligman and Alvin Johnson. Eneyclopaedia of the social Sciences Vol 15. The print The Macmillan comp.(New York .1954), p. 264.

مميزة في مجموعات معينة من الجرائم ، وهي التي تعرف بجرائم العنف ، ومن أمثلتها القتل ، الاغتصاب ، أحداث الإصابات الجسدية[١].

٣- المعنى النفسي (السايكولوجي) للعنف :

يعرف العنف في علم النفس بأنه السلوك الذي يتسم بالقوة والشدة والإكراه إذ تستثمر فيه الدوافع العدائية استثماراً صريحاً ، كالضرب وقتل اللأفراد وتحطيم الممتلكات[٢].

وفي حقل السلوك الجمعي يعرف العنف بوصفه ظاهرة جمعية على عدد من الأشخاص الذين يسود بينهم نوع من التجانس أو التماثل في موقف اجتماعي معين وفي إطار نمط من التفاعل يمثل تجسيداً واقعياً لتوترات متفجرة[٣].

وقد تناولت بعض التعريفات هذا المعنى كما في تعريف (ر. ريمون) الذي يرى أن العنف هو كل مبادرة تتدخل بصورة خطيرة في حرية الآخر وتحاول أن تحرمه وسيلة وحرية التفكير والرأي والتقدير وينتهي بتحويل الآخر إلى وسيلة أو أداة في مشروع يمتصه ويكتنفه من دون أن يعامله على انه عضوٍ حر وكفوء[٤].

أما عالم النفس (سجموند فرويد) فيرى أن العدوانية غريزة فطرية في الإنسان تدفعه للاعتداء والعنف[٥].

---

(١) ت . شوبيلوف ، مشاكل البحث العلمي عند دراسة العنف من وجهة نظر علم الجريمة ، ترجمة محمود رياض الشافي ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، العدد ٣٧ ، السنة العاشرة ، القاهرة ، مطبعة اليونسكو ، ١٩٨٩ ، ص ١٥٨ .

(٢) فرح عبد القادر : موسوعة علم النفس والتحليل النفسي (الكويت) ، (دار سعاد الصباح ١٩٩٣) ، ص٥٥.

(٣) علي محمود ليلة " العنف في المجتمعات النامية من وجهة نظر تحليل وظيفي) المجلة الجنائية القومية ، المجلد ١٧ ، ع٢ (القاهرة ، ١٩٧٤) ، ص ٢٨١.

(٤) بيرفيو : العنف والوضع الإنساني في المجتمع ، ترجمة الياس زحلاوي ، ط٢ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٥ ص١٤١.

(5) Kelly Shaver. Principles of Social Psychology combrige Winthrop publishers, inc, 1973, p. 44.

٤ـ المعنى الاجتماعي (السوسيولوجي) للعنف :

في إطار علم الاجتماع استعمل مفهوم العنف وهو كل فعل ينطوي على إنكار للكرامة الإنسانية واحترام الذات ويتراوح ما بين الإهانة بالكلام وبين القتل أو هو كل فعل مقصود أو غير مقصود يسبب إيلاماً بدنياً أو نفسياً لشخص آخر(١). ويوسع مفهوم العنف ليشمل الأطفال بما في ذلك الضرب والاغتصاب وبتر الأعضاء واستغلال الأطفال جنسياً(٢).

وتشير الدراسات النفسية إلى أن العنف يقود إلى العنف ويولده لأن الإنسان الذي يعيش أجواء القهر والحرمان الاجتماعي في المنزل يشحن بطاقة انفعالية تتفجر في أغلب الأحيان ضد من هم أكثر منه ضعفاً وأقل قوة(٣). وقد دلت بعض الدراسات في هذا الموضوع على أن ردود فعل الأم تجاه العنف الممارس ضدها غالباً ما ينعكس على معاملتها للأطفال(٤). وربما تحاول المرأة الدفاع عن نفسها فتضطر إلى ارتكاب الجرائم . ففي دراسة لضحايا القتل المفاجيء أجراها (ولفجانج) تبين أن أكثر النسوة القاتلات كن في حالة دفاع عن أنفسهن أمام عدوان الأزواج(٥)

---

(١) كريم محمد حمزة ، العوامل الاجتماعية لظاهرة العنف ضد الأطفال ،مصدر سابق .

(٢) ياسين أبو علي ، الثالوث المحرم المقدس ، دراسة في الدين والجنس والصراع الطبقي . ط٦ ، دار الكنوز الأدبية ، بيروت . ١٩٩٦ ، ص ٣٨ .

(3) Hotaling, G.T and Finkither. Family Abuse end Its Conceuns Free Presc New York, 1992,p.15.

(٤) د، مصطفى حجازي : الصحة النفسية (منظور ديناميكي تكاملي للنمو في البيت والمدرسة) ، المركز الثقافي العربي ، ط١ ، الدار البيضاء ، المغرب ، ١٩٩١ ، ص ٢٢.

(5) Alice,L, " Violence Family Case Work Diagnosis " , (Colombia University Press) New York and London . (1966). P.95.

. ويشير معنى العنف السوسيولوجي في علم الأجتماع كذلك إلى كل ما يربك النظام الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية القائمة بين أعضائه[١] .

أما التعريف الأجرائي للعنف والذي يتناسب مع هذه الدراسة فهو : فعل أو سلوك مهين يصدر من قبل شخص يؤدي أو قد يؤدي إلى حدوث ضرر مادي أو نفسي عن طريق استعمال وسائل القهر والقوة أو التهديد ، ولغرض تحقيق أهداف مرفوضة اجتماعياً أو قانونياً مما يؤدي إلى أضرار مادية ومعنوية .

بعض المفاهيم ذات العلاقة بالعنف :

يتداخل مفهوم العنف مع عدد من المفاهيم الأخرى القريبة منه في المعنى مما يؤدي أحياناً إلى الخلط بينها ، ومن أهم المفاهيم التي يجب التمييز بينها هي العدوان ، القوة ، الصراع الاجتماعي ، القهر .

(١) أسماء جميل رشيد ، العنف الاجتماعي ، دراسة لبعض مظاهره في المجتمع العراقي مدينة بغداد نموذجاً ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة إلى قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩، ص ١٣ .

أ ـ العدوان Aggression :

غالباً ما يستعمل العنف والعدوان على أنهما مترادفان ، إذ تعرض نظريات العدوان في إطار الحديث عن العنف أو العكس ، ويستعملها بعض الباحثين بالتبادل بشكل يصعب الفصل بينهما[١].

وتختلف التعريفات في تحديده فبعضها يؤكد على أنهُ سلوك غريزي[٢]. وبعضها يؤكد على أنهُ دافع يستثيره الأحباط[٣].

ويؤكد بعضها الآخر على أنهُ دافع سلوك يتم تعلمهُ من المحيط [٤]

ب ـ الصراع الاجتماعي Social Conflict :

يعد العنف مظهراً من مظاهر الصراع بين طرفين وهو يتدرج من صراع بسيط إلى صراع عنيف ، وقد يتطور العنف فيبدأ باللطم على الوجه أو السب والضرب وينتهي بالقتل أو الشروع فيه[٥].

عرف (لويس كوزر) (Lewise Coser) الصراع الاجتماعي على أنهُ نضال حول قيم وأحقية المصادر والقوة والمكانة النادرة ، اذ يستهدف الفرقاء المتخاصمين عن طريقه ، الإضرار بمنافسيهم أو التخلص منهم[٦].

---

(١) عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية المجرم ، (بيروت ، دار الراتب الجامعية ١٩٩٧) ، ص ١٠٣ .

(٢) ينظر : عبد المنعم الحنفي ، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي (القاهرة ، مكتبة مدبولي ١٩٨٧) ، ص ٣٢.

(3) Madden A, Lion J. Rage. Hate Assoult and other Form of Vilence Suplicstions, Inc (New York. 1976), p. 55.

(4) Bandura A " Social Learning Theory ", New Geresy Gonerol Learning, 1977), p. 81.

(٥) د. عباس محمد البلداوي ، الشخصية بين النجاح والفشل ، مكتبة النهضة العربية ، بغداد ١٩٨٧ ، ص١٩ .

(٦) أرفتج زايتلن ، النظريات المعاصرة في علم الاجتماع (دراسة نقدية) ترجمة د. محمد عودة ود. إبراهيم عثمان ، الكويت ، ذات السلاسل ، ١٩٨٩ ، ص ١٧٨ .

ج - القهر Coercion:

ان يكون من الهول والشدة بحيث يمكن مقاومته ولا يسع الطرف الآخر أمام هذا القهر المتولد من العنف إلا الاستجابة أو الرضوخ أو التسليم والرضا وتحمل النتائج التي تترتب على ذلك إذا لم يستجب ، وهو ما يعبر عنهُ بعنصر الترهيب أو إثارة الخوف والفزع[١] .

كما يعرف القهر بأنه " القوة التي يستعملها النظام الاجتماعي ممثلاً بهيئاته لمنع حدوث العنف بين ألأفراد ولإخضاع الآخرين لإرادتهم . فالناس يفعلون ما هو متوقع منهم لأنهم مضطرون لذلك ، أما إذا امتنعوا عن القيام بما هو متوقع منهم ، فسوف يواجهون التهديد باستعمال العقاب أو الحرمان من الموارد أو الحقوق[٢].

كما يُعرّف بأنهُ " السلوك القائم أو الناتج عن الإكراه ، الضغط والتهديد باستعمال القوة من قبل شخص أو منظمة أو قانون "[٣].

د - القوة Power:

يقابل (ج فرويز) العنف بالقوة وينتهي بالقول إلى التعريف الأتي : (العنف هو القوة التي تهاجم مباشرة شخص الآخرين وخبراتهم أفراد أو جماعات) بقصد السيطرة عليهم بوساطة الموت والتدمير والإخضاع أو الهزيمة)[٤].

وهناك تعريف آخر للعنف بانهُ (أحد أشكال القوة التي تستدعي بذل الجهود لتدمير أو الحاق الضرر بالشيء المدرك بوصفه مصدراً فعلياً او متوقعاً للاحباط أو الخطر أو كرمز لهما)[١].

---

(١) محمود عبد الواحد محمود ، في التاصيل التاريخي لمفهوم الأرهاب ، مجلة الحكمة ، عدد ٢٩ ، بغداد ، ايلول ، ٢٠٠٢ ، ص١٤٠ .

(٢) محمد عاطف غيث ، الموقف النظري في علم الاجتماع المعاصر ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٠ ، ص ١٣٠ . ١٣١ .

(٣) روبرت نيسبت وروبرت بيران ، علم الاجتماع ، ترجمة جريس نوري ، بيروت ، دار النضال ، ط٢ ، ١٩٩٠ ، ص ٧٥ .

(٤) بيرفيو ، العنف والوضع الإنساني ، مصدر سابق ، ص ١٤١ .

ويؤكد (كراهام وكور) " أن هناك ترابطاً وثيقاً بين القوة والعنف ، فالعنف هو سلوك موجه نحو إيقاع الأذى بالناس والإضرار بالملكية ، أما القوة فهي الاستعمال الفعلي أو التهديد بالجوء الى العنف لإجبار الآخرين على أن يعملوا ما لا يريدون "[٢].

٣ـ العنف ضد الأطفال داخل الأسرة :

تعد الأسرة الوحدة الاجتماعية الأساسية التي تتألف من الأب والأم والأطفال . ويعد الوسط الأسري من أهم العوامل التي تكون شخصية الطفل وتؤثر فيها . لأن ما توفره الأسرة من مقومات الحب والمودة والعطاء والاستقرار النفسي يسهم بشكل فاعل في تكوين الإحساس بالأمان والطمأنينة لدى الطفل ، وفي تهيئة مستلزمات النمو الانفعالي السوي له ، حيث أن تفاعلات الطفل وعلاقته بالبيئة الاجتماعية المستقبلية ، وكذلك نموه الانفعالي والعاطفي أنما تشكل وتتأثر وفقاً لأنماط التفاعل بين الوالدين من جهة ، وبينهما وبين الطفل من جهة أخرى في محيط الأسرة[٣].

ومن هنا تتبين لنا أهمية أتباع أساليب المعاملة السليمة مع الأطفال ضمن نطاق الأسرة وبعدم استعمال الشدة والعقاب . ولا سيما البدني ، بل يجب التعامل مع الطفل بالرحمة واللين والتفهم وجعل ذلك أساس التربية .

إن الطفل الذي يعيش في أسرة يسودها الجو العاطفي والانفعالي السليم والمتوازن يجد فيها أشباعاً لحاجاته واستقراراً نفسياً ، ييسر له حياته ويسبغ عليها

---

(١) مضر طه عباس : الالتزام الديني والانتماء الاجتماعي والعدائية لدى مرتكبي جرائم العنف وأقرانهم العاديين ، رسالة دكتوراه (غير منشورة) ، قسم علم النفس ، كلية ألآداب ، بغداد ، ١٩٩٧ ، ص٧١.

(٢) أحمد زكي بدوي ، معجم العلوم الاجتماعية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٩٧ ، ص ٣٨٢ .

(٣) منيرة بنت عبد الرحمن بن عبد الله آل سعود ، إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له : تحديات لمهنة الخدمة الاجتماعية (دراسة استطلاعية بمدينة الرياض) ، رسالة دكتوراه غير منشورة في قسم الدراسات الاجتماعية (الخدمة الاجتماعية) كلية الدراسات العليا ، جامعة الملك سعود ، متاح على الموقع الالكتروني التالي ، ص٧١

http://www,abegs.org/trbih/4.rsaih/7.htm.

الأمن والطمأنينة وهذا من شأنه أن يدفعه إلى التمسك بأسرته ، وتستقر فيها انفعالاته ، وبعكسه فأنه يكون عرضة للإصابة بالقلق والشعور بعدم الضمان في الحياة[١]. فالطفل يؤمن حمايته من خلال بناء يشيده في إطار بنيته العائلية والخطر الآتي من الخارج لا يستطيع بلوغه إلا عندما يفقد هذا الواقع بنيته[٢].

ولكن قد لا تقوم الأسرة بوظيفتها تجاه الأطفال بشكل صحيح كما يمكن أن تكون هناك صعوبات تواجهها في أداء وظيفتها وبالشكل المرجو وذلك أما نتيجة لأسباب تتعلق بأفرادها ، أو لأسباب أخرى تتعلق بالمجتمع ذلك أن تغيير المجتمعات من شأنه أن يؤثر في العلاقات بين أفرادها الأمر الذي يمكن أن يؤدي بالنتيجة إلى بروز ظواهر ومشكلات كثيرة بين أفرادها لعل أكثر ما يهمنا من بينها استخدام العنف في التعامل مع الآخرين خاصة ضد النساء والأطفال[٣] .

لعل السؤال الذي يفرض نفسه بالحاح هو :

. ما مدى خطورة مشكلة إساءة معاملة الأطفال ؟

يمكننا القول إن إساءة معاملة الأطفال تمثل مشكلة بالغة الخطورة ، وتعد في الواقع ظاهرة عالمية ، فهي كانت ولا تزال مشكلة رئيسية تشهدها شتى المجتمعات ، وتتفاقم في مجتمعات نامية عديدة ، وتشير الإحصاءات الميدانية الموثوقة الحديثة

---

(١) نوري ياسين هرزاني وعبد علي سلمان عبد الله ، أثر التعامل الأبوي على التخلف العقلي للأبناء ، دراسة ميدانية لطلاب معهد التاهيل المهني والرجاء للمعوقين في التأميم ، مجلة الأبحاث ، العدد (١) السنة الأولى ، مطبعة التعليم العالي ، أبريل ، ١٩٨٩، ص ٢٥٣.

(٢) د. عدنان حسب الله ، جرثومة العنف ، بيروت ، دار الطليعة ، ١٩٩٦ ، ص٥٦ .

(٣) منيرة بنت عبد الرحمن بن عبد الله آل سعود ، المصدر الالكتروني السابق ، ص ٧٢.

إلى أن هذه المشكلة آخذة بالازدياد والأتساع[١]، حتى غدت الجهود المبذولة للسيطرة عليها من المستحيلات ، وذلك بسبب خصوصية هذه المشكلة[٢].

تشير الإحصائيات إلى أن الآف الأطفال يموتون سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية ، نتيجة إساءة معاملة أبائهم لهم إضافة إلى حوالي مليونين إلى أربعة ملايين طفل يعانون الألم والأسى بسبب تعرضهم للإهمال[٣] .

إن وجود هذه الأشكال من العنف الأسري ، ولا سيما الأطفال منهم ، يعد أمراً خطراً وشديد الضرر على الفرد والمجتمع وذلك لانعكاس نتائجه السلبية على العلاقات غير المتكافئة داخل الأسرة . بشكل خاص ، والمجتمع بشكل عام ، وهذا العنف كما يراه المختصون ، من شأنه أصابة الطفل بعاهات وأمراض نفسية وجسدية كثيرة ، وتؤثر على مستقبله وحياته العملية وذلك من خلال تراكمه على المدى البعيد وتأثيره في خلق سلوكيات غير سوية تكون سبباً في حدوث ظواهر مرضية داخل البنية الاجتماعية[٤].

لذلك فأن إساءة معاملة الأطفال ليست قضية اجتماعية فحسب ، وإنما هي قضية انتهاك لحقوق الإنسان[٥] .

ومن أجل ذلك فقد حرصت المعايير الدولية على ضمان حماية الأطفال من جميع أشكال العنف مهما كان سببها وإياً كان مرتكبها ، فقد جاء في البند

---

(١) ظاهرة إساءة معاملة الأطفال . وقائع نتائج ، مجلة المرأة العربية ، العدد(٣٨٨) ،سوريا ، شباط ١٩٩٨ ، ص ٣٦.

(٢) تفاقم مشكلة اضطهاد الأطفال ، شبكة النبأ للمعلوماتية ، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.annabaa.org/nba.new/08/60.htm.

(٣) اليسا دلتافو ، العنف العائلي ، ترجمة ، نوال لايقة ، دار المدى للثقافة ، بيروت . لبنان ، ١٩٩٩ ، ص ٥٤ .

(٤) سامية محمد ، وقاية الأطفال من سوء المعاملة ، متاح على الموقع الالكتروني : http://www.rezgar.coim/debat/show.art.asp?

(٥) منظمة العفو الدولية ، فضائح في الخفاء ، عار في طي الكتمان ، تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم ، رقم الوثيقة Act/38/00 ، ٢٠٠٠، ص٤ .

(الثالث) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أن " لكل فرد الحق بالحياة والحرية والسلامة الشخصية " [١] . وكما جاء في البند (التاسع) من (الإعلان) نفسه التأكيد على وجوب " ضمان الوقاية للطفل في كافة ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال ... الخ "[٢].

ويمكن أن نُعّرف العنف ضد الأطفال الإناث إجرائياً :

هو كل سلوك سلبي أو إيجابي عمدي أو غير عمدي من شأنه أن يعدم أو يقلص فرص تمتع الطفلة بأي حق من حقوقها المشروعة ، والانتقاص من تمتعها بذلك الحق يعّد عنفاً سواء أكان واقعاًبطريق الفعل أم الامتناع وسواء أوقع عمداً أم نتيجة إهمال من الملزمين بضمان ذلك الحق وحمايته .

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة (٣) ، ص ٣٠ . وينظر : جليل وديع شطور ، الطفولة المنحرفة ، دار العربية للعلوم ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٨ ، ص ١٠٩ .

(٢) نفس المصدر ، ص ١٠٩ . ١١٠ .

المبحث الثالث

أشكال العنف الأسري ضد الأطفال الإناث

قد تتعرض الطفلة في بعض الأسر إلى أشكال العنف ألبدني أو النفسي ، سواء عن طريق الترهيب النفسي أم بالشتم والإهانة والتقليل من قيمتها كإنسانة وكذلك الأذى ألبدني ، ويدخل في هذا الإطار أيضاً الضرب والاعتداء الجنسي على الأطفال ، ومن الملاحظ أن سلوك الزوج العنيف قد يتخذ شكلاً واحداً أو قد يتغير ويتبدل مع الوقت ، إذ قد يؤدي إلى ازدياد احتمال ظهور العنف عنده بإشكاله المختلفة .

وقد أوضح إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين عام ١٩٩٥ ولا سيما المجال الثاني عشر (١٢) والذي يتعلق ب التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها ، وأشكال العنف الأسري ضدها كالآتي:

١. العنف الجسدي The Physical Violence

٢. العنف النفسي The Psychological violence

٣. العنف الجنسي The Sexual Violence

٤. العنف اللفظي The Verbal Violence

٥. الإهمال Negligence

أولاً : العنف الجسدي The Physical Violence:

إن أكثر أنواع المعاملة السيئة مع الطفلة شيوعاً هي العنف الجسدي والذي يشمل على الصفع باليد أو الضرب بأداة ما ، أو الكي ، أو الركل أو هز الطفلة بعنف بالغ ، أو رفعها إلى الأعلى ثم إلقائها على الأرض ، وكثيراً ما تؤدي أشكال

العنف هذه إلى إصابات وجروح جسدية ، وقد تؤدي أحياناً إلى تعرضها لبعض الحالات النفسية لكنها قد تؤدي في أحيان أخرى إلى الموت[١].

حيث يكشف تقرير الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال إلى وجود (٥٣٠٠٠) طفل وطفلة قد توفوا على مستوى العالم عام (٢٠٠٣) نتيجة القتل. كما أشار التقرير إلى أن ما يتراوح بين ٨٠ إلى ٩٨% من الأطفال في العالم يعانون من العقوبة البدنية في منازلهم ، وإن ثلث هذه النسبة تواجه عقوبات بدنية قاسية ناتجة عن استخدام أدوات مادية عنيفة للعقاب[٢].

ولقد كانت أساليب التربية القديمة المتبعة في محيط الأسرة تقوم على كيفية السيطرة على الطفل وإخضاعه لأطاعة الأوامر ومعاقبته في حالة الفشل ولم يكن العنف الممارس ضد الطفل سراً . بل كان يمارس عندما تدعو إليه الضرورة[٣].

ولعل أشد أنواع العنف ضد الأطفال الإناث هو القتل ، فقد أشارت دراسة قامت بها إحدى الجمعيات المتخصصة في سلامة الأطفال ، إلى أن معدلات قتل الأطفال[*] في بريطانيا ، تنذر بكارثة وطنية ، مما هو موثق لدى تلك الجمعية أن نسبة الأطفال الذين يقتلون داخل المنازل تفوق نسبة الذين يقتلون في الشوارع .

---

(١) جوردن مارشال ، ظاهرة إساءة معاملة الأطفال، موسوعة علم الاجتماع ، المجلد الأول ، ترجمة محمد جوهر وآخرون ، المشروع القومي للترجمة ، المركز المصري العربي ، ٢٠٠٠ ، ص ١٤٦ .

(٢) تقرير الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال ، ٢٢ كانون الأول ، ٢٠٠٦ ، ديوان العرب ، ص ٢ ، ينظر الموقع الالكتروني :
http://www.diwan alarab.com/spip.php/article7161.

(٣) ماري وين ، الأطفال والإدمان التلفزيوني ، ترجمة : عبد الفتاح الصبحي ، عالم المعرفة (٢٤٧) مطابع الكويت ، تموز ١٩٩٩، ص١٧١.

(*) ومثال على قساوة قلوب بعض آباء الأسر البريطانية ، خبر تناقلته وكالات الأنباء الدولية لـ (رويترز) (يو . بي . أي) والصحف البريطانية ، إذ هزت قضية موت طفلة تبلغ من العمر سنتين الرأي العام البريطاني ، بعد تقديم لائحة أتهام ضد والديها للتحقيق معهما ، حول ما قاما به ضد طفلتهما من تجويع وحرق بالسجائر ، مما أسفر عن اصابتها بـ(٦٤) جرحاً في جسدها الصغير ، و(١٠) حروق في مناطق مختلفة من جسمها ، مما أدى إلى وفاتها . ينظر الموقع : مؤتمر غربي لمنع جرائم الجنس ضد الأطفال القاصرين :
http://www,annabaa.org/nba.new/06/75.htm.

وأشارت (ماري مارش) رئيسة الجمعية التي قدمت الدراسة إلى أن " على مدى ثلاثين سنة ، توفي مئات الأطفال بسبب تعرضهم للضرب والتعذيب والحرق والجوع والتسمم والطعن من قبل آبائهم "[١].

ثانياً : العنف النفسي The Psychological violence :

إن هذا النوع من العنف يشمل الإهمال العاطفي ، بمعنى حرمان الطفلة من حب الوالدين وحنانهما ، إضافة إلى الإزعاج اللفظي لها ، أو تجنب التحدث إليها لمدة طويلة تعبيراً عن عدم الرضا عنهاُ ، أو تباين معاملتها بين العطف المفرط وإساءة المعاملة ، أو تعريض الطفلة لضغوط كبيرة من خلال تعكير صفوها وتوازنها النفسي[٢]. أو التقليل من شأن الطفلة أمام أخوتها أو أقاربها ، الأمر الذي يمكن أن ينتج عنه أن يتولد لدى الطفلة شعور بالنقص في قيمتها وعدم تقديرها بما يستحق من قبل الآخرين وهذه المعاملة غالباً ما تنعكس سلباً على الطفلة وتسبب رد فعل لديها يتجلى في التأخر الدراسي أو الهرب من المدرسة[٣].

ولقد أشارت أحدث دراسة أجريت في (الدنمارك) إلى أن أسلوب توبيخ الطفلة قد يحدث آثاراً ضارة في نفسيتها[٤]. وقد تقودها أحياناً نحو الانهيار وتستمر الحالة معهاُ في المراحل العمرية اللاحقة بحيث تتعامل عند كبرها مع أفراد أسرتها بنفس الأسلوب الذي عاملوها بهِ أثناء فترة الطفولة[٥].

وقد يتعرض الطفل أحياناً إلى نوع آخر من العنف النفسي ، خاصة عندما يشعر بتفضيل أحد الوالدين أحد أخوتهِ عليه ، إن هذه المعاملة تؤدي بالطفل إلى

---

(١) وهيبة شوكت محمد ، العوامل النفسية في جنوح الأحداث ، مطبعة الحوادث ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٦٣ .

(٢) ظاهرة إساءة معاملة الأطفال مصدر سابق ، ص ٣٦ .

(٣) تفاقم مشكلة اضطهاد الأطفال ،مصدر سابق ، ص٧٣.

(٤) مساوىء العنف ضد الأطفال وطرق مبتكرة لترغيبهم بالطعام ، على الموقع الالكتروني : http://www.annabaa.org/nba.news/12/90.htm.

(٥) عكاشة عبد المنان الطيبي ، التربية النفسية للطفل ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩، ص ١٣٩.

الإحساس بالإحباط وتعرضه إلى بعض الأمراض النفسية[١] إلى تنامي روح العداء والحقد عندهُ تجاه أخوته وسعيه إلى الانتقام منهم[٢].

ومن الأخطاء التي يرتكبها الوالدان بحق أطفالهما ، عدم احترام آراء الطفلة[٣]، وتلقيبها بألقاب غير محببة مثل (العرجاء . الخرساء . الغبية . القبيحة ...) إن هذا النوع من التعامل مع الطفلة من شأنه أن يعرضها إلى أنواع من العقد النفسية كعقدة النقص[٤].

وقد أمر الله سبحانه وتعالى إلى حسن معاملة ألاخرين ومنهم الأطفال وعدم تسميتهم بما لا يليق بهم ، فقال في القرآن الكريم ﴿ ولا تنابزوا بالألقاب بأس الاسم الفسوق﴾[٥].

ثالثاً : العنف الجنسيThe Sexual Violence :

يعد استغلال الأطفال جنسياً شكلاً من أشكال العنف الممارس ضدهم . وهو من أبشع أنواع الاضطهاد والعنف على الإطلاق بالنظر لمردوداته السيئة على المستقبل الشخصي والاجتماعي لذلك يعتبر العنف الجنسي مرضاً اجتماعياً طبياً ، وبسبب حساسية الموضوع فقد ظل يمارس سراً[٦].

ففي أشارة لتقرير الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال أشار إلى عمليات الترهيب ألشفاهي أو ألبدني التي يتعرض لها الأطفال من البالغين المحيطين بهم ، ومن أخطر ما عرض لهُ التقرير تلك الانتهاكات الجنسية التي يتعرض لها الأطفال

---

(١) تفاقم مشكلة اضطهاد الطفل والأطفال ، المصدر الالكتروني السابق ، ص ٧٥ .

(٢) وهيبة شوكت محمد ، المصدر السابق ، ص ٧٣ .

(٣) مها حسين السالم ، أساليبنا الخاطئة في تنشئة الأطفال ، مجلة صوت الجامعة ، العدد العاشر ، دار الكتب الجامعية ، كانون الأول ، ١٩٧٧، ص ٢٩ .

(٤) عكاشة عبد المنان الطيبي ، المصدر السابق ، ص ٤١.

(٥) الحجرات / الآية : ١٠ .

(٦) تفاقم مشكلة اضطهاد الأطفال ، المصدر الالكتروني السابق ، ص ٧٦ .

وخاصة الإناث منهن ، حيث كشف التقرير عن وجود ما يقارب من (١٥٠) مليون فتاة و (٧٣) مليون صبي تحت سن الثامنة عشر عانوا من علاقات جنسية قسرية ، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي أثناء عام ٢٠٠٢[١]، ويشتمل هذا الاستغلال في اشراك الأطفال المراهقين والمراهقات ، غير مكتملي النضوج ، في فعاليات جنسية ، لا يدركون حقيقتها ، وغير قادرين على التعبير عن الموافقة لممارستها ، إضافة إلى كون تلك الممارسات مخالفة للتقاليد الاجتماعية[٢]. ويشمل هذا (الاستغلال) أشكالاً ومظاهر عدة . يمكن إجمالها فيما ياتي :

أ . كشف الأعضاء التناسلية .

ب . إزالة الملابس والثياب عن الطفل (سواء أكان ذكراً ام أنثى) .

ج . القيام بملامسة أو ملاحظة أوملاطفة جسدية خاصة (أي اللمس غير المرغوب فيه)

د . التلصص على الطفل (ذكراً كان أم أنثى) .

هـ . إطلاعه على صور فاضحة أو أفلام خليعة .

و. اغتصاب الطفل (ذكراً أو أنثى) أي المعاشرة الجنسية .

ونظراً لحساسية الموضوع وخطورته من الناحية الاجتماعية ، يتعذر الحصول على بيانات أكيدة عنه ، غير أن بعض التقديرات أشارت إلى أن الأطفال الذين تعرضوا إلى للاعتداءات الجنسية في المجتمعات الغربية تتراوح نسبتهم بين (١٠-٩٠%)[٣]، فعلى سبيل المثال تشير الإحصاءات إلى أن (١%) من الفتيات في

---

(١) تقرير الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال ، مصدر سابق ، ص٢ . ينظر إلى الموقع الالكتروني :
http://www.diwanalarab.com/spip.php/article7161.

(٢) عاهد حسني ، النفس ، مطبعة الأصدقاء ، بغداد ، العراق ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٠ .

(٣) جوردن مارشال ، موسوعة علم الاجتماع ، المصدر السابق ، ص ١٤٧ .

الولايات المتحدة الأمريكية قد تعرضن إلى التعسف الجنسي من قبل والدها أو زوج والدتها[١]. وأن (١٩%) من طالبات الجامعة مقابل (٩%) من الطلاب أشاروا إلى أنهم قد تعرضوا للاعتداءات الجنسية أثناء مرحلة الطفولة[٢].

وتقول (ناهد باشطح) أننا لا نستطيع أن نحدد بدقة عدد الأطفال الذين تعرضوا في العالم العربي إلى تحرش جنسي داخل أسرهم لتكتم الأطراف المعنية ، ونورد هنا بعض الأمثلة لدول عربية أعلنت بعض الإحصاءات :

ففي (الأردن) تشير دراسة أجرتها منظمة (اليونيسيف) عام ١٩٨٨ إلى أن الأطفال يشكلون نسبة (٨٠%) من ضحايا العنف ألقسري والاعتداء الجنسي[٣].

رابعاً : العنف اللفظيThe Verbal Violence :

يعد العنف اللفظي نوع آخر من أنواع العنف الأسري ضد الأطفال وخصوصاً الإناث ، وقد تكون ممارسته يومية من خلال استخدام ألفاظ تجرح الطفلة وتحط من كرامتها وآدميتها في صيغ كلامية بذيئة وقاسية ويتجلى هذا في رفع الصوت عند المخاطبة (الإهانة . الشتم . السب . التحقير)

---

(١) سامية محمد ، المصدر الالكتروني السابق ، ص ٧٧ .

(٢) عاهد حسني ، المصدر السابق ، ص١٢٠ .

(٣) ناهد باشطح ، التحرش الجنسي بالطفل داخل الأسرة لماذا وكيف ؟ بحث منشور في مجلة (لها) الصادر عن دار الحياة ، العدد(٦٣) في ٢٠٠١ . www.misshawi.com/molesting.htm

المتمثلة بنعت البنت أو الزوجة بألفاظ بذيئة والتي تعد أشد وقعاً من الضرب ، وذلك من أجل الإيذاء وخلق جو من الخوف[١].

والواقع أن العنف اللفظي قد يكون أقسى من العنف الجسدي ، لأن الطفلة تسمع باستمرار من والدها أو أمها كلمات بذيئة مثل يا غبية . ياحيوانة . يا سخيفة وغيرها من الألقاب التي تحط من كرامة الطفلة وتؤثر في نموها وشخصيتها وتخلق لديها شخصية عدوانية في المستقبل وقد تعكسها على أطفالها عند الزواج ، ويعد الإذلال تنافياً مع أبسط حقوق الإنسان . على إن علماء الاجتماع مثل بورديو يرى أن أي نشاط تربوي هو موضوعياً نوع من العنف الرمزي وذلك بوصفه فرضاً من قبل جهة متعسفة ثقافياً[٢]. وتتحدد القوة الرمزية الخاصة بأية مرجعية تربوية بما لها من وزن داخل بنية علاقات القوة والعلاقات الرمزية المنعقدة بين المرجعيات التي تمارس نشاطاً يقوم على العنف الرمزي[٣].

خامساً : الإهمالNegligence :

إن الإهمال يعد نوعاً آخر من أنواع العنف الممارس ضد الأطفال داخل الأسرة ، وهو من أكثرها شيوعاً ، ان عدم تلبية حاجاته الأساسية كالملبس والرعاية والأشراف ومتابعة احتياجاته العاطفية مثل الحب والتعاطف والأمان ...[٤] . إذ يشمل هذا النوع من العنف نبذ الطفل وتركه لفترة معينة دون رعايته

(١) د. خولة أحمد يحيى ، الإضطرابات السلوكية والانفعالية ، عمان ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط١ ، ٢٠٠٠ ، ص ١٨٦ .

(٢) بيير بورديو ، العنف الرمزي ، بحث في أصول علم الاجتماع التربوي ، بيروت ، المركز الثقافي العربي ، ١٩٩٤ ، ص٧ .

(٣) بيير بورديو ، المصدر نفسه ، ص ١٠ .

(٤) ليلى صايغ ، رصد ظاهرة الإساءة إلى الأطفال في الأردن ، مؤتمر حماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال عبر حماية الأسرة وتعزيز التشريعات ، مؤسسة نهر الأردن ، المنامة ، البحرين ، ٢٠ . ٢٢ أكتوبر ، ٢٠٠١ ، ص٥ .

وإهمال الأشراف عليه ، مما يولد لديه أنواعاً مختلفة من الأمراض النفسية يصعب على الطبيب المعالج تشخيصها في حالة عرض الطفل عليه[١].

إن الإهمال يبدأ أحياناً مع بدأ الحمل بالنسبة للأم وعدم توفير الرعاية الصحية لهُ ، وقد يتمثل في قبول الأم بأن تلد جنينها في البيت تحت أشراف نساء غير متخصصات إضافة إلى إهمال الطفل من الناحية الصحية وعدم إخضاعه للفحوصات الطبية الضرورية (كاللقاحات الدورية الواجبة ، وهذا الإهمال قد يعرض الطفل إلى الكثير من الأمراض مستقبلاً)[٢].

لقد أشارت مجلة (العربي) في مقال تحت عنوان (الإرهاب يبدأ من المنزل) إلى أن نسبة (٩٢%) من الأسر الأمريكية ، في مدينة (نيويورك) ، تسيء معاملة أطفالها ، وأن انقطاع الحوار بين ألأبوين والطفل هو القاسم المشترك لهذه الأسر ، والإساءة تتمثل بمحاولة فرض " مجتمع الطاعة " على الأطفال وبالوسائل الترهيبية المختلفة[٣].

---

(١) محمد قاسم عبد الله ووليد أحمد المصري، الطفل في ظل الأسرة الكحولية (رؤية نفسية . علاجية) ، مجلة الثقافة النفسية المتخصصة ، العدد السابع والثلاثين ، المجلد العاشر ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩، ص٦٨ .

(٢) محمد أحمد النابلسي ، الطب النفسي ودوره في التربية ، دار النهضة العربية ، بيروت . لبنان ، ١٩٩٨٩ ، ص ١٣٩.

(٣) جليل وديع شكور ، العنف والجريمة ، بيروت ، الدار العربية للعلوم، ١٩٩٧ ، ص١١١.١١٢.

المبحث الأول

دراسات عراقية

دراسة للأسرة وحقوق الطفل في مجتمع محلي[١] :

تتطلق هذه الدراسة من خلال كونها دراسة استطلاعية في مدينة بغداد وتحديداً في منطقة الكسرة ، وفيما يخص عينة الدراسة لعدم وجود إحصاء دقيق لعدد الأسر في المنطقة إذ أن نتائج التعداد السكاني عام (١٩٩٧) لم تتضمن تفاصيل عن المجتمعات المحلية في بغداد أو المحافظات من حيث الحجم وأعداد الأسر لكن حساباً أولياً للأسر في عدد من الشوارع في المنطقة أظهر أن معدل عددها يتراوح بين (٦٠.٥٠) أسرة في كل شارع فرعي فإذا افترضنا أن المعدل هو (٥٥) أسرة فأن العدد الكلي للأسر في المنطقة المحصورة بين ساحة الكشافة وشارع المغرب من الشمال والجنوب يصل إلى حوالي (٦٦٠) أسرة أما إذا اعتمدناا معدلا عالياًٍ هو (٦٠ أسرة) فإن العدد الكلي سيبلغ (٧٢٠) أسرة .

اعتمدت طريقة جمع البيانات عن طريق المقابلة المباشرة مع الأمهات في ضوء استمارة أعدت لهذا الغرض .

وكما ذكرنا سابقاً بأن هذه الدراسة هي محاولة استطلاعية للتعرف على أوضاع الطفل في الأسرة ، ومدى وعي الأمهات بحقوقه .

وفيما يخص حقوق الطفل فهي تنطلق أي الدراسة من خلال مصادقة العراق على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في السابع من آذار سنة (١٩٩٤)[*] ، وكان لديه تحفظ على الفقرة (١) من المادة (١٤) حول حرية الدين بالنسبة للطفل ويمكن القول إن الطفل من وجهة نظر الاتفاقية ينبغي أن يكون طرفاً مشاركاً في اتخاذ

---

(١) د. كريم محمد حمزة ، د. عدنان ياسين ، د. كامل الزبيدي ، الأسرة وحقوق الطفل في مجتمع محلي ، دراسة استطلاعية في مدينة بغداد (الكسرة) ، تشرين الأول ٢٠٠٣ .

(*) أقرت الاتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة في (٢٠) تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ودخلت حيز التنفيذ في(٢) أيلول/ سبتمبر عام ١٩٩٠ . كما صدر الإعلان العالمي لحقوق الطفل وحمايته ونمائه عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (نيويورك/٣٠ أيلول ١٩٩٠) .

القرارات التي تمس حياته . كما أن مواد الاتفاقية تشكل كلاً لا يجوز تجزئته على نحو يفقد الاتفاقية قيمتها على صعيد التطبيق أو يفرغها من محتواها غير أن مصادقة العراق على الاتفاقية لا تعني جهداً حقيقاً قد بذل لتكريس حالة من الاحترام الحقيقي لحقوق الطفل .

الأهمية النسبية لحقوق الطفل :

كمبدأ عام أكدت (٨ . ٩٧%) من المبحوثات أن للطفل حقوقاً ينبغي مراعاتها واحترامها مقابل (١,٨%) رفضن فكرة أن للطفل حقوق بغض النظر عن وجود اتفاقية دولية حول تلك الحقوق ويمكن تحديد تفاصيل ذلك من الجدول الأتي :

جدول رقم (١)

التسلسل ألمرتبي لحقوق الطفل بحسب أهميتها من وجهة نظر المبحوثات

الحقوق	عدد الإجابات	النسبة المئوية	التسلسل ألمرتبي
التعليم والتربية	٢٧٥	٢٧,٨	١
الرعاية الصحية	١٦٥	١٦,٦	٢
مأكل وملبس	١٦٠	١٦,١	٣
الأمان	١٢٧	١٢,٨	٤
الترويح	١٢٦	١٢,٧	٥
السكن المريح	٨٢	٨,٢	٦
أخرى	٥٤	٥,٤	٧
مجموع الإجابات	٩٨٩	١٠٠	

ولعل أول ما يستنتجه القارىء للجدول أن المبحوثات ركزن على ما هو شائع من الحقوق المادية التي لا تثير الخلاف ، فحقوق الكفل . كما عبرت أحداهن . هي (حقوق العيش) وملخصها أن يتعلم ويأكل ويلبس وأن يتمتع بصحة جيدة ، أما الحقوق ذات الطابع التجريدي مثل حق الهوية وحق التعبير عن الذات فهي لا تتبادر إلى الأذهان ، ولعل تعريف الحقوق الذي أتفقت عليه معظم المبحوثات هو ما (يجب أن تقدمه الأسرة للطفل) . وبالتالي يمكن الأستنتاج أن العملية تبدو مثل معادلة وحيدة الطرف ، فالطفل (يأخذ)ما يعطى لهُ دون أن يكون لهُ دور في تحديد مسيرة الأسرة وقراراتها إلا حين تتكر الأسرة ذلك . فالأصل هو الحقوق ذات الطبيعة المادية . يظهر جدول (١) كذلك أن (٢٧,٨%) من إجابات المبحوثات ركزن على الحق في التعليم والتربية . ويلاحظ المبحوثات ركزت على الحق في التعليم والتربية . وأنهن كن يعدّن التربية في البيت لا تنفصل عن التعليم في المدرسة . يلي ذلك بنسبة (١٦,٦%) حق الطفل في الحصول على الخدمات الطبية في حالة المرض ثم الحصول على المأكل والملبس بنسبة (١٦,٥%) ويبدو أن المبحوثات يعتبرن حق الغذاء بمثابة تحصيل حاصل أو (بديهية) لا يستدعي الأشارة . أن بعض الحقوق الواردة في الجدول مثل (حق الأمان) مصدره الأوضاع الحالية في المجتمع العراقي أن يتداول الناس قصصاً عن خطف الأطفال . كما أن حق العيش في مسكن مريح يعكس أوضاع السكن الضيق للأسرة في منطقة الدراسة .

ومن المهم أن نلاحظ هنا أن المبحوثات جميعهن كنّ قدً عبرن عن أن هذه الحقوق هي في وجهها الآخر عبارة عن (مسؤوليات أو واجبات للأسرة إزاء الطفل قبل أن تكون حقوقاً لهُ) .

لأن الطفل كما قالت أحداهن (لا يعرف حقوقاً) . ومن ثم فأن الأسرة التي عدت حقوق الطفل بمثابة واجب عليها تستطيع أن (تعادل) تلك الحقوق بحسب ظروفها كأن تمنع عن إرساله إلى المدرسة عندما تحتاج تشغيله للحصول على دخله . أو تقدم لهُ وجبة واحدة من الطعام في اليوم حين تكون في حالة من الفقر

المدقع(*) . أن تأكيد المبحوثات على الحق في التعليم والتربية يعكس اتجاهاً سائداً في المجتمع العراقي حول ضرورة تعليم اللأطفال حتى إذا كان ذلك لمجرد الحصول على مهارات أولية في القراءة والكتابة ، كما أن التأكيد على الصحة والتغذية تعكس أيضاً ظروف الحرمان التي عاشها العراقيين بسبب النزاعات والحصار الدولي ، من جانب آخر لا يبدو أن هناك فروقاً كبيرة بين تحديد أهمية الحقوق وتسلسلها المرتبي وبين مستويات اللأمهات في التعليم .

إذ أن نسب الرعاية الصحية ثم الغذاء والملابس متقاربة ، فقد دمجت نسب الرعاية الصحية والغذاء لتصبح على رأس حقوق الطفل وتتجاوز نسب التعليم .

(*) أظهرت أحدى الدراسات بالفعل أن (٣٦,٢%) من عينة الأطفال المبحوثين البالغ عددهم (٢٠٠٠) طفل يأتون إلى مدارسهم صباحاً دون أن يتناولوا طعام الفطور كما أن (٣٠,٢%) من الأطفال الذين يبدأ دوامهم بعد الظهر لم يتناولوا وجبة الغذاء كما أن (١٠,١%) لم يتناولوا الطعام تباعاً وبصورة خاصة وجبتي العشاء والفطور (راجع : د. سوسن الحلبي ود. صادق التميمي ، أثر الحصار الاقتصادي على الجوانب النفسية والاجتماعية والتربوية والصحية للأطفال في ضوء اتفاقية حقوق الطفل ، بغداد ، وزارة الثقافة والإعلام ، ١٩٩٤ ، ص ٣٢.٣١) .

٢ـ الطفلة الأنثى ـ قراءة في مرجعية الحقوق ووقائع التمييز[١] :

تنطلق هذه الدراسة من قراءة سوسيولوجية لمراجعة حقوق الأطفال الإناث بالقياس الى وقائع الحياة الاجتماعية في مجتمعنا خصوصاً في مجتمعات الجنوب عموماً . وبالتالي فأن المشكلة التي تركز عليها هذه الدراسة الموجزة تقع في إطار التساؤل الأتي :

هل أول مرجعيات حقوق الطفل اهتماماً لظروف وخصوصية حياة الطفلة الأنثى في مجتمعنا وفي المجتمعات المشابهة ؟

وللإجابة على هذا التساؤل ركزت الباحثة على نوعين من مصادر المعلومات:

١. المباديء الواردة في تلك المرجعيات وأهمها :

أ . الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه .

ب . اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الإضافي .

ج . المجال الثاني عشر في مجالات مؤتمر المرأة في بكين ١٩٩٥.

فضلاً عن مواد أخرى (عهود دولية . اتفاقيات . قرارات مؤتمرات ...) يمكن الرجوع إليها مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية منع كل أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الذي صدر في فينا وغيرها . غير أننا ركزنا على المرجعيات ذات الصلة المباشرة بالموضوع دون إهمال العودة إلى بعض تلك المواد عند الضرورة .

٢. نتائج بعض البحوث والملاحظات الميدانية المباشرة وذات الصلة بأوضاع الأطفال الإناث في مجتمعنا والمجتمعات ذات الثقافات القريبة من ثقافاتنا .

---

(١) أ.د. ناهدة عبد الكريم ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، دراسة مقدمة لهيئة رعاية الطفولة ، ٢٠٠٥م .

إن منهج هذه الدراسة هومنهج مكتبي تحليلي يستهدف توافر ملاحظات يمكن أن تتبلور بصيغة موضوعات مستقبلية أو فروض لدراسات قائمة تتناول مدى إحاطة المرجعيات الخاصة بحقوق الطفل بخصوصيات حياة الطفلة الأنثى في مجتمعنا .

أما أهمية هذا الموضوع تتلخص في حقيقة أن هذه المرجعيات (الإعلانات . الاتفاقيات . التوصيات) التي تلتزم بها الدول بعد التوقيع عليها ليست أمراً نهائياً غير قابل للمناقشة بل . بالعكس . لابد من أن يكون محل مناقشة ومراجعة . وما يؤدي إليه ذلك من حذف وتعديل وإضافة وغلى نحو يأخذ في اعتباره المتغيرات التي يشهدها التجمع الإنساني الذي يتغير بتأثير سريع يصعب على الباحث أن يلاحقها وأن أدرك آثارها البنيوية الوظيفية .

من جانب آخر فأن هذه الدراسة على إيجازها الشديد هي جزء من الجهد الدولي والوطني المبذول على مستويات عديدة لرفع الضيم ومنع التمييز ضد المرأة ، التي غالباً ما يكون مفهوم (الطفلة) غائباً عنها حين يتناول المرء مشاكلها ومعاناتها .

فضلاً عما تقدم فأن هذه الدراسة تتميز بطابع نقدي للمرجعيات الدولية منطلقة من افتراض أن للطفلة الأنثى ظروفاً وأوضاعاً تتميز عن أوضاع الطفل الذكر وأن تلك المرجعيات أهملت هذه الحقيقة .

وقد عرضت الباحثة عدة صور فيما يخص التمييز الحاصل بين الذكور والإناث وأن هنالك مشاكل تواجهها الإناث من الاطفال تختلف عن تلك التي يواجهها الأطفال الذكور ففي مجال العمل فأن الظرف أصعب ما يكون على الطفلة الأنثى من الذكر من حيث أن الإناث هن الأكثر تعرضاً للاغتصاب والانتهاكات الجنسية ، فقد أظهرت ملاحظات ميدانية أن الأب المتزوج من غير الأم قد يحث بناته على الدعارة أو قد تعرض الطفلة للاغتصاب من الأقارب أو الجيران ، وقد أشارت ملاحظات ميدانية أن الأب المدمن على المسكرات والمخدرات قد يدفع بناته الصغار إلى عالم الدعارة لكي يستفيد من دخلها الحرام .

ولعل من أهم الصور المتعلقة بالتمييز بين الذكور والإناث هو ذلك المتعلق بختان الإناث وهو إجراء شائع في ست دول عربية على الأقل هي (مصر . جيبوتي . موريتانيا . الصومال . السودان . اليمن) ومع ملاحظة أن نوع التشويه يختلف من بلد لآخر ، بل وحتى داخل البلد الواحد . وقد تعاظم الاهتمام بهذه الظاهرة في السنوات الأخيرة ومن مظاهر الاهتمام بهذه الظاهرة انعقاد المؤتمر الدولي لمناهضة ختان الإناث الذي عقد في نيروبي في الفترة من ١٦ . ١٨ أيلول / سبتمبر عام ٢٠٠٤ .

أما الشيء الثاني فهو أن (٧٩٩٩) من حالات الإجهاض كانت لإناث ، وهناك حالات وفيات كثيرة تعزى إلى القتل المتعمد للإناث بسبب تفضيل الذكور عليهن[١] .

تلك بعض البيانات التي تدل على أن للأطفال الإناث ظروفاً تختلف على نحو جذري على ظروف الأطفال الذكور مما يتطلب رؤية أكثر عمقاً وأكثر عدالة في الوقت نفسه .

إن الخلاصة الموجزة في هذه الدراسة تناولت أهم المرجعيات الدولية التي شكلت رؤية يوتوبية للمجتمع الدولي إزاء حقوق الطفل وما يعانيه من مشكلات على صعيد العالم ، وقد تناولنا في هذا السياق المرجعيات الاتية :

١. الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحياته ونمائه .
٢. اتفاقية حقوق الطفل وأحد البروتوكولات الملحق بها (١٩٨٩) .
٣. المجال الثاني عشر من المجالات الحاسمة للمؤتمر العالمي للمرأة ١٩٩٥ (بكين) .

ومع إن هذه المرجعيات قد لعبت دوراً مهماً في رصد المشكلات المتعلقة بالطفولة على امتداد العالم ، وأسهمت على نحو فعال في توفير حلول مهمة لبعض

(١) شروحات أصدرتها اليونيسيف عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

تلك المشكلات ولا سيما بعد إن أوجدت آليات الرصد والرقابة والمتابعة الدولية للإجراءات الوطنية ، فضلا عن ذلك فأن تلك المرجعيات أوردت مبادئها وتصوراتها وتوصياتها بلغة ذات طابع عام يتناول (الطفل) بشكل مجرد مهملاً حقيقة إن هناك تبايناً كبيراً بين أوضاع الأطفال الإناث وأوضاع الأطفال الذكور باستثناء البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمجال (١٢) من برنامج عمل بكين .

المبحث الثاني

دراسات عربية

١ـ العنف اللفظي : " الإساءة اللفظية " تجاه الأطفال من قبل الوالدين وعلاقته ببعض المتغيرات المتعلقة بالأسرة "[١]

اعتمدت الباحثة المنهج ألوصفي الذي يدرس الواقع ويصفه بدقة ويعبر عنهُ كيفياً من خلال الوصف الكمي للظاهرة . في بحثها العنف اللفظي " الإساءة اللفظية " إن الإساءة اللفظية تتضمن الازدراء والسخرية والاستهزاء والسباب من قبل الوالدين تجاه الأطفال والشباب والمراهقين ، والتي تحدد ملامح أساسية في تكوين شخصياتهم وتؤثر في خلق الروح العدوانية لدى الكثير منهم.

فالتنشئة الاجتماعية المنزلية المبنية على الذم والسباب ... الخ ، تحفز ظهور الروح العدوانية المكبوتة لدى الطفل لتثير فيه العنف والحقد والكراهية .

ولقد ذكرت الباحثة أن العديد من الطلاب من خلال التقارير المدرسية كانوا يعانون مشاكل نفسية بسبب السخرية والاستهزاء وتسلط الكبار على الصغار ، كما تذكر تقارير في اليابان بأن هذا القهر الناتج عن الاستهزاء قد أدى إلى انتحار تسعة طلاب دون سن الرابعة عشر في العام ١٩٨٥م . وكان أحدهم فتى هادئاً وديعاً .

كما تشير الدراسات التربوية المدرسية إلى أن نسبة ٨٥% من الصراعات الطلابية العدوانية ترجع إلى الاستفزاز والسخرية والتربية أو التنشئة المنزلية غير السوية .

أما حجم العينة فقد كان مؤلفاً من ٣٠ طالباً من صف الأول الإعدادي ، وعينة مؤلفة من ٣٠ طالبة من الصف الأول الإعدادي . أي عينة مكونة من الذكور والإناث في المرحلة الإعدادية من الدراسة ، وكان البحث عبارة عن استبيان مؤلف من ١٢ سؤالاً يجيب عليها المفحوص بنعم أو لا ، وقد قسمت الأسئلة إلى زمرتين

---

(١) لونة عبد الله دنان ، العنف اللفظي " الإساءة اللفظية " تجاه الأطفال من قبل الوالدين وعلاقته ببعض المتغيرات المتعلقة بالأسرة ، باحثة في كلية علم النفس . جامعة دمشق ، دراسة وصفية ، ٢٠٠٤ . يمكن الرجوع على الموقع الالكتروني:
http://www,hayatnafs.com/abnaa2na/childabuse.htm.

٦ منها لقياس شدة تأثر الطفل بالإساءة اللفظية الموجهة نحوه ، و ٦ الأخرى تعكس إحساسه بمدى تكرار الإساءة الصادرة عن الوالد ، وتم حساب النتائج عن طريق حساب النسب المئوية .

إن مشكلة البحث كانت تكمن في أنها حاولت ان تبين للدراسات أن أشكال الإساءة للطفل لا تحدث مستقلة عن بعضها البعض إلا في حالات قليلة ، والأغلب أنها تحدث بالتسلسل فقد وجد أن الإساءة اللفظية يتبعها عادة إهمال عاطفي ، كما أن الإساءة اللفظية مرتبطة بشكل عالٍ بالإساءة البدنية.

تحدثت الدراسات والمراجع عن إن الإساءة اللفظية للطفل تزداد أو تنقص باختلاف متغيرات تتعلق بالأسرة والبيئة الاجتماعية والاقتصادية وأمور أخرى ، من هنا انطلقت الباحثة في تحديد المشكلة التي تتجلى في التعرف على عدد من المتغيرات التي تعتقد أنها ترتبط بما يلاقيه الطفل من إساءة لفظية . أما أهمية البحث فكانت تنبع من أهمية دور الطفل المستقبلي في المجتمع وأهمية تمتعه بصحة نفسيه حتى يستطيع ممارسة دوره بشكل فعال ومفيد للمجتمع .

وعلى هذا الأساس كان هدف الدراسة التعرف إلى بعض المتغيرات التي يعتقد أنها ترتبط بالإساءة اللفظية للطفل ، وبالتالي محاولة السيطرة عليها والحد من آثارها حتى ينشأ الأطفال في بيئة أقرب ما يمكن إلى السواء وبالتالي حتى يتمتعوا بأكبر قدر من الصحة النفسية .

ولقد قدمت الباحثة في نهاية بحثها مجموعة من المقترحات للوالد :

١. قبل أن تعاقب : لا تتعامل مع طفلك وأنت غاضب ، تمهل حتى تسكن مشاعرك .

٢. تذكر : إن العقاب يعني تعليم وتهذيب طفلك وليس الانتقام منهُ .

٣. تفحص سلوكك : الاعتداء ليس جسدياً فقط ، فالألفاظ كالأفعال تخلف جروحاً عميقة لا تندمل.

٤. ثقف نفسك والآخرين : ساعد في تثقيف الآخرين من حولك وتوعيتهم بشؤون الإهمال والاعتداء على الأطفال .

٥. أستوعب الأسباب : معظم الآباء لا يتعمدون إيذاء أو إهمال أطفالهم ، وكثيرون هم الآباء المعتدون الذين كانوا أطفالاً معتدى عليهم ، والوالدان الصغيران في السن المفتقران للخبرة قد لا يجيدان الاعتناء بأطفالهم ولا يعون احتياجاتهم ومثل هذه الظروف تشكل ضغوطاً إضافية على الأسرة شأن الفقر والطلاق والمرض والإعاقة والتي قد يفرغ أثنائها الأبوان شحنات إحباطهم أو غضبهم على الأطفال ويسيئون معاملتهم وكذلك الآباء الذين يتعاطون الكحول والمخدرات فهم أقرب من غيرهم الى الأعتداء على أطفالهم وإهمالهم .

٦. التفريق بين الذكر والأنثى في الإساءة سواء أكانت لفظية أم جسدية لهُ انعكاسات سيئة على نفسية الطفل الناشيء خصوصاً إذا كانت لديه أخوات إناث فهو لا يعي تماماً ما سبب هذا التفريق في المعاملة وبالتالي يتولد لديه مزيج من مشاعر الغضب والكره والانتقام من أخواته اللاتي لا ذنب لهن في هذا التفريق ، وقد يسعى احياناً الى تقليد تصرفاتهن حتى يُعامل كما يعاملن وبالتالي يضطرب فهمه لهويته الجنسية .

أما أهم التوصيات والمقترحات فقد وجهتها الباحثة عن طريق بحثها إلى الناشئين :

١. حاول أن تعرف ما هو سبب هذه الإساءة الموجهة إليك .

٢. إذا كنت أنت المخطىء حاول تلافي بعض الأخطاء التي يمكن أن تقوم بها. أو بعض الأعمال التي تشك أنها ستغضب الآخرين ، وإذا أخطأت أعتذر عن الخطأ الذي بدر منك .

٣. إذا أساء والدك إليك دون أن تقترف ذنباً حاول أن تشرح رأيك بوضوح حول عدم رضاك وسعادتك عن الأمر . استخدم في ذلك لهجة مؤدبة .

٤. إذا كانت توجه إليك ألفاظ تحمل صفات تعتقد أنها تسيء اليك مثل (سمين ، غبي ...) عزز ثقتك بنفسك عن طريق أثبات قدرتك على التفوق في أمور مختلفة ولا تعر اهتماماً لما يقولون .

٥. أحياناً لا تكون الإساءة من الوالد أو الوالدة متعمدة فهما قد يكونان واقعين تحت ظروف وضغوط معينة في العمل أو ضغوط مادية مما يجعلهما عصبيين وغاضبين ، لذا تذكر أن والديك يحبانك ويهتمان لأمرك وأن هذه الضغوط هي التي تجعلهما يقسوان عليك من دون قصدٍ أحياناً .

٦. أطلب المساعدة من المرشد المدرسي عندما يتعذر عليك حل المشكلة بنفسك.

٢ـ دراسة (منيرة بنت عبد الرحمن بن عبد الله آل سعود)[١]

أجريت هذه الدراسة في المستشفيات الكبرى والرئيسة الحكومية الواقعة في مدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) . على عينة تكونت من (١٨٢) ممارساً مهنياً لأن طبيعة عملهم تتيح لهم معرفة ومشاهدة حالات إيذاء ألأطفال ، ويشكل الأخصائيون الاجتماعيون نسبة (٤٠,١%) ويمثل أطباء الأطفال نسبة (٣٦,٩%) ونسبة (٧,١%) من الأطباء النفسانيين وكذلك الأطباء بنسبة (٦,٦%) والأخصائيون النفسيون بنسبة (٥,٥%) ومختصون آخرون في المستشفيات بنسبة (٣,٣%) من أفراد العينة . وامتدت فترة الدراسة الميدانية من (١٩٩٩/١٢/٢٥م) إلى غاية (٢٠٠٠/٣/١٢م) . واستخدمت الباحثة منهج المسح الاجتماعي ، ووسيلتنا المقابلة واستمارة الاستبانة في جميع المعلومات والبيانات .

حاولت الباحثة من خلال دراستها الوصول إلى جملة أهداف تدور حول معرفة ما ياتي :

١. التعرف على معدل حدوث حالات إيذاء الأطفال في المستشفيات في مدينة الرياض .
٢. التعرف على أنواع الإيذاء الذي يتعرض لها الأطفال في مدينة الرياض .
٣. التعرف على أسباب الإيذاء الذي يتعرض لها الأطفال .
٤. التعرف على خصائص أسر الأطفال والمتعرضين للإيذاء .
٥. التعرف على خصائص الأطفال المتعرضين للإيذاء .

---

(١) منيرة بنت عبد الرحمن بن عبد الله آل سعود ، إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين لهُ ، تحديات لمهنة الخدمة الاجتماعية (دراسة استطلاعية بمدينة الرياض) ،رسالة دكتوراه غير منشورة في قسم الدراسات الاجتماعية (الخدمة الاجتماعية) ، كلية الدراسات العليا ، جامعة الملك السعود ، متاح على الموقع الالكتروني التالي في ٢٠٠٤/١/١٤.

http://www.abegs.org/trbih/4/7.htm.

٦. التعرف على المعوقات المجتمعية والمؤسسية التي تحول دون تقديم ومساعدة الأطفال المتعرضين للإيذاء على الوجه الأمثل .

٧. تقديم تصور مهني مقترح للتدخل المهني مع حالات الأطفال المتعرضين للإيذاء منطلقاً من فلسفة مهنة الخدمة الاجتماعية وفي ضوء أهدافها ومبادئها .

وفي النهاية توصلت الباحثة إلى مجموعة نتائج ، أهمها ما ياتي :

١. تبين أن أكثر أنواع إيذاء الأطفال التي تعامل معها الممارسون هي حالات الأطفال المتعرضين للإهمال بنسبة (٨٧,٣%) ثم حالات الإيذاء ألبدني بنسبة تصل إلى (١٩,٥%) ثم حالات الإيذاء النفسي تليها حالات الإيذاء الجنسي .

٢. كانت اغلب الحالات تلك التي وقع الإيذاء فيها على الأطفال من أحد الوالدين ، بحيث تمثل نسبة من وقع عليهم الإيذاء من الأم (٧٤,٦%) بينما نسبة (٧٣,٢%) وقع عليهم الأذى من قبل الأب .

٣. تعامل الممارسون مع حالات من كلا الجنسين .

٤. وكانت نسبة كبيرة منهم تصل إلى (٦٦,٢%) ممن تقل أعمارهم عن عامين وتتزايد نسبة الأطفال المتعرضين للإيذاء كلما صغرت أعمارهم ٠

٥. كانت أبرز صفات أسر هؤلاء المتعرضين للإيذاء ، أنها ذات دخل منخفض ، وتتسم بالتفكك .

٦. أما أسباب تعرض هؤلاء الأطفال للإيذاء فتعود إلى وجود مشكلات زوجية بين والدي الطفل المتعرض للإيذاء فضلاً عن الأسباب والعوامل الأخرى .

مناقشة الدراسات السابقة

تضمن هذا الفصل عرض وتحليل نماذج من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع " العنف ضد الأطفال الإناث " وقد تبين أنها تعاني من جوانب خلل وقصور سواء أكان ذلك في المنهج أم الأدوات المستعملة أم من حيث طبيعة الدراسات نفسها .

وسوف نبين ذلك في النقاط الاتية :

١. إن دراسة د. كريم محمد حمزة و د. عدنان ياسين مصطفى ، ود. كامل الزبيدي هي دراسة استطلاعية ، أعتمد فيها الباحثون على طريقة جمع البيانات عن طريق المقابلة المباشرة ، في ضوء أستمارة أعدت لهذا الغرض ، فضلاًعن اعتماد الدراسة على الجانبين الميداني والنظري ، إلا أن الاستطلاع لا يوفر في العادة بيانات ذات درجة عالية من الصدق بل يكون مدخلاً لدراسات لاحقة .

٢. اعتمدت دراسة الدكتورة ناهدة عبد الكريم حافظ على مراجعة حقوق الطفلة الأنثى عن طريق العهود الدولية والاتفاقيات وقرارات المؤتمرات والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج المكتبي (تحليلي) ، في حين أن دراسة أية ظاهرة اجتماعية تحتاج إلى أن يكون للباحث حضور في الميدان ومنه يحصل على بياناته وإن كان ذلك لا يقلل من أهمية الدراسات المكتبية ، وهذا ما حرصنا عليه في دراستنا ، إذ تكامل فيها المنهج المكتبي و المنهج البياني .

٣. إعتمدت دراسة لونة عبد الله دنان ، المنهج الوصفي الذي يدرس الواقع ويصفه بدقة ، لقد تناولت في بحثها العنف اللفظي " الإساءة اللفظية " والتي تتضمن الاستهزاء والسخرية والسباب من قبل الوالدين وخلق روح العدوانية لدى الأطفال ، إن طبيعة الدراسة هي متكاملة من حيث كونها تقوم على الجانبين النظري و الميداني ، وهي بذلك تتفق مع دراستنا من حيث طبيعة الدراسة واستخدام الأدوات نفسها .

٤. دراسة منيرة بنت عبد الرحمن بن عبد الله آل سعود ، لقد اعتمدت الباحثة منهج المسح الاجتماعي ، في دراسة العينة البالغة (١٨٢) ممارساً مهنياً لأن طبيعة عملهم تتيح لهم مشاهدة حالات أيذاء اللأطفال ، إضافة إلى ذلك فقد استخدمت الباحثة وسيلتي المقابلة واستمارة الاستبانة في جمع المعلومات .

٥. دراسة بلدوين التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية و نشرت عام ١٩٦٤ ، وذلك لمعرفة أثر الديمقراطية في جو الأسرة في سلوك العدوان والتنافس لدى الأطفال الصغار ، وقد استخدم طريقة المقابلة ، إلا أن من جوانب القصور التي تُاخذ عليها هذه الدراسة هو حجم العينة حيث كان عدد الاطفال فيها (٦٧) طفلاً.

٦. دراسة ديفيد كيل هدفت هذه الدراسة إلى فهم الأسباب التي تجعل الوالدين يسيئون لأطفالهم بالطريقة نفسها التي أُسيء بها إليهم ، لم يوضح كيل المنهج الذي تم استخدامه في دراسته ، بل اعتمد على بعض التقارير والتي تكون في أغلبها مضللة ، إضافة إلى ذلك لم يذكر طريقة اختيار العينة وكيفية تحديد حجمها ، وهذا قصور علمي .

إن ذكر مواقع الخلل والقصور في بعض الدراسات لا يقلل من أهميتها العلمية ، بل يعني أفادة الباحث منها ، وذلك من خلال الالتزام بالجوانب الإيجابية وتجنب مواقع الضعف والقصور . وبعد ذلك نستطيع أن نلخص أهم المحاور المشتركة بين تلك الدراسات ومقارنتها بمحاور دراستنا والمحاور المشتركة هي :

١. إن معظم الدراسات استخدمت الاستمارة الاستبيانية المغلقة لجمع البيانات والمعلومات الاحصائية ، باستثناء بعض الدراسات مثل دراسة الدكتورة ناهدة عبد الكريم التي اعتمدت على المنهج المكتبي التحليلي ، ودراسة بلدوين التي اعتمدت طريقة المقابلة ، ودراسة ديفيد كيل الذي اعتمد في دراسته بعض التقارير ولم يحدد طريقة اختيار العينة وحجمها .

٢. استخدمت بعض تلك الدراسات منهج المسح الميداني لجمع المعلومات باستثناء دراسة د. ناهدة عبد الكريم ، فقد اعتمدت المنهج المكتبي ، ودراسة بلدوين التي اعتمدت المقابلة ، ودراسة ديفيد كيل التي اعتمدت على بعض التقارير حول العنف ضد الأطفال في بعض المراكز الاجتماعية .

كذلك استخدمت دراستنا الحالية أكثر من أداة لجمع المعلومات مما ساعدنا على الإلمام بالعوامل المؤدية للعنف والآثار المترتبة عليه بصورة أكثر صدقاً وموضوعية .

٣. اعتمدت أغلب الدراسات الميدانية عينة عشوائية باستثناء دراسة منيرة بنت عبد الرحمن ، ودراسة بلدوين الذي اعتمد طريقة المقابلة ، ودراسة ديفيد كيل الذي اعتمد بعض التقارير في إجراء دراسته ، أما دراستنا فقد اتفقت مع دراسة لونة عبد الله والدكتور كريم محمد حمزة ود. عدنان ياسين مصطفى ، ود. كامل الزبيدي في أختيارها عينة عشوائية .

٤. لم تستخدم كلّ من دراسة بلدوين وديفيد كيل أية وسيلة لتحليل البيانات ، بينما استخدمت دراسة د. كريم محمد حمزة ود. عدنان ياسين ود، كامل الزبيدي النسبة المئوية والوسط الحسابي والانحراف المعياري لتحليل البيانات ، باستثناء دراسة لونة عبد الله التي اعتمدت أكثر من وسيلة إحصائية ، بينما اعتمدت دراستنا الحالية أكثر من وسيلة إحصائية لتحقيق أهداف الدراسة ، أما الوسائل الإحصائية التي استخدمت في دراستنا فهي النسبة المئوية ، الوسط لحسابي ، الانحراف المعياري ، الوسيط المنوال ، التباين ، المدى ، ومربع كاي لاختبار أهمية الفرق المعنوي .

المبحث الثالث

دراسات أجنبية

١ـ دراسة بلدوين Baldwin وآخرين الموسومة (التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بجو الأسرة)[١]

أجريت هذه الدراسة في الولايات المتحدة الأمريكية وقد نشرت في عام ١٩٦٤.حيث قام بلدوين وجماعته في معهد (فلز) للأبحاث بمجموعة من الدراسات تهدف إلى معرفة أثر الديمقراطية في جو الأسرة على سلوك العدوان والتنافس عند الأطفال وقد بلغ عدد أفراد العينة (٦٧) طفلاً من أطفال الحضانة الذين كانوا في الرابعة من العمر ، وقد أستخدم الباحث طريقة المقابلة مستعين بمقياس وضع لهذا الغرض .

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية :

١. يتميزالجو الديمقراطي في الأسرة بالتسامح وتجنب القرارات التعسفية وبمستواً عالٍ من الاحتكاك اللغوي بين الأبوين وأطفالهما .

٢. الأطفال الذين يعيشون في جو أسري ديمقراطي يمتازون بالنشاط والمنافسة والانطلاق ،كما يميلون إلى العدوان والزعامة والقسوة وأكثر ميلاً إلى العصيان وعدم الانصياع من غيرهم.

٣. إن الأسر التي تتمتع بالأسلوب الشديد مع الديمقراطية القليلة في تعاملها مع الأطفال ، يتميزون بالهدوء والسلوك الحميد ولا يميلون إلى العدوان كما درس الباحث أثر جو الأسرة في تنشئة الأطفال في دراسة مكملة وكانت النتائج مرتبطة بثلاث من المتغيرات الأسرية هي :

أ . الديمقراطية والدفء .

ب . التسامح في شخصية الأطفال .

(1) Baldwin, and Eleaner Glueck. Unravelling Juvenile Delinquency Harvard University press, Cambridge printhing .October 1964.

ج . الإفراط في الحماية .

وكان عدد أفراد العينة (٥٦) طفلاً من أطفال الحضانة أعمارهم بين (٣-٦) سنوات ، وقد تم تقديرهم على مقياس يتألف من(٤٥) متغيراً من متغيرات السلوك الشخصية .

وقد أظهرت نتائج الدراسة ما يأتي :

١. الأطفال الذين يعيشون في جو أسري ديمقراطي يكونون منطلقين بصورة ودية أو عدائية ويشاركون بنشاط في الأحداث المدرسية وأن ميلهم للقيادة يلقى التشجيع في " أسرهم " .

٢. الأسلوب الديمقراطي يؤدي إلى تمتع الطفل بالذكاء والميل إلى الاستطلاع والابتكار .

٣. أما الأطفال الذين يعيشون في جو مفرط من الحماية فأنهم يميلون إلى الخمول ويكونون أقل ميلاً للعدوانية وأقل ابتكاراً واحتلالاً للمراكز القيادية.

٤. كما أن الأطفال الذين يعيشون في أسر تفرط في حمايتهم فانهم يخشون النشاط البدني ويفتقرون إلى المهارة في أوجه النشاط العضلي .

٢ـ دراسة (ديفيد كيل) David Gil [١]:

هدفت هذه الدراسة إلى فهم الأسباب التي تجعل الوالدين يسيئون الى أطفالهم بالطريقة نفسها التي أُسيء بها إليهم . فليس هنالك تقديرات واضحة ودقيقة حول نسبة وعدد الأطفال المصابين نتيجة معاملة الأبوين القاسية تجاه أبنائهم كل سنة .

حيث إن النتائج تشير إلى وجود ارتباط إيجابي مرتفع بين شكل الإساءة التي تعرض لها الأبوان من قبل آبائهم سابقاً مع شكل إساءتهم الى أطفالهم في الوقت الحاضر .

فليس هناك حد فاصل وشكل دقيق ومقبول بين العقاب والإساءة إلى الطفل ، حيث أن هناك تقديرات لهذا الوضع فبعض التقديرات تشير إلى أن نسبة (٩٣%) من الأمريكيين يقوم فيها الوالدان بضرب أطفالهم في أغلب الأحيان . وقد يكون هذا بسبب أو من غير سبب .

بالتأكيد ليس كل هؤلاء الآباء هم أشخاص معاقبون لأبنائهم . ولكن يبدو في الظاهرأن الصرامة والقسوة تجاه الأطفال هي الغالبة وهي تتكرر باستخدام الصفع والضرب ، وقد يتطور الموقف إلى حد الوصول إلى عقاب وحشي وقاسٍ مما قد يؤدي إلى بعض الحالات التي تم الحصول عليها من بعض التقارير المقدمة حيث وجد بأن هناك (٥٠,٠٠٠) حالة عوق و (٣٠٠,٠٠٠) حالة إعاقة دائمية وكانت النسبة حوالي (٣٠%) من أصل مليون ونصف تقرير مقدم .

وفقاً لتقديرات " كيل " في الواقع فأن هناك أكثر من (٢) مليوني من حالة عنف ضد الأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية كل سنة . وهذا يظهر مدى تأثير العنف ضد الأطفال من طرف الوالدين أو أحدهما حيث يبدو الانحراف فعلياً وأكيداً وهذا أمر طبيعي بسبب ما تفرضه الحياة الحديثة وعملية التحضر السريع والواسع ومستوى التطور العلمي والتكنولوجي الذي أوجد نمطاً حياتياً ذا طابع خاص فالأسرة تحولت من أسرة ممتدة كبيرة الحجم ذات طابع معاشي خاص إلى أسرة نووية صغيرة

(1) David Gil , “famliy violence ”. Stage Publication . N,y. (1979),p.215.

الحجم مؤلفة من الأب والأم وابن أو بنت وهذا ما جاءت به الثورة الصناعية وما أحدثته من تغييرات في البناء الاجتماعي والثقافي .

تقليدياً ما زال العقاب الجسدي الشديد الذي يؤدي إلى العوق في بعض الأحيان ما زال يعد شكلاً جوهرياً وأساسياً لعملية التعليم من قبل بعض الآباء وخاصة في السنوات المتقدمة للطفل مما يؤدي إلى حدوث خلل في شخصية الطفل ويصبح غير قادر على اتخاذ القرارات في بعض الأحيان مما قد يصيبه بالعزلة أو العدوانية والعنف ضد الذين من هم في مثل سنه وهذا يرجع في الاساس إلى البيئة الأسرية التي يعيش فيها فهو بذلك يعكس كل ما يشاهده داخل الأسر سواء من الأب أم الأم أم الأخوة والأقارب ، على الرغم من أن هناك العديد من الآباء يؤمنون بالمثل القائل : ((إذا أنت أبقيت على استعمال العصا ، فأنك ستفسد الطفل)).

كما إن " ديفيد كيل" أكد بأن لنوع الأسرة التي ينتمي إليها الفرد سواء أكانت أسرة ديمقراطية أم سلطوية أو غنية أم فقيرة أثر في تشكيل وخلق شخصية عدوانية تجاه الآخرين .

والأطفال في الاعمار كلها حتى سن المدرسة الإعدادية أذا كانوا من الأطفال المعنفين فانهم الأكثر احتمالاً لأن يصبحوا عنيفين داخل بيوتهم .حيث وجد بأن أقل من نصف هؤلاء الأطفال كانوا يعيشون مع آبائهم الأصليين حسب عينة " كيل " .

كما تضمن تقرير كيل حجم الأسرة حيث أن الأطفال في العوائل الكبيرة الحجم والتي ليس لها سيطرة على مواردها ونفقات أبنائها وتوفير احتياجاتهم كلها كانوا أكثر عرضة لأن يكونوا عنيفين . وكذلك أثبتت التقارير أن هناك تبايناً في تحديد المسيئين ، ولكن التقارير تشير إلى أن الأغلب هم من الإناث وفي بعض التقارير تؤكد هناك تساوياً بين الجنسين ومن المهم أن نلاحظ أن هذه التقارير في بعضها مضللة لأن الطبقة الفقيرة يذهبون إلى المستشفيات للحصول على علاج أطفالهم . في حين تذهب طبقة الأغنياء إلى أطباء متخصصين وتشير التقارير إلى أن هؤلاء المسيئين هم من فئة عاشت محرومة وعانت من الحرمان أو ربيت في

ملاجيء أيتام وإن هؤلاء الكتاب أكدوا أن ٣٠% من المسيئين كانوا يضربون في أثناء طفولتهم .

كما وجد " ديفيد كيل" بأن هناك محددات أساسية للطبقة الاجتماعية التي ينتمي ‘ليها الفرد منها (الدخل . المهنة . التعليم) وهي كلها تؤثر بشكل سلبي في تشكيل الشخصية العنيفة للطفل . حيث أن الوالدين الأقل مكانة اجتماعياً ومكانة اقتصادية هم أكثر ميلاً لأن يضربوا أبناءهم أو بناتهم .

ويعتقد " كيل " بأن سبب ميل الأطفال الى العنف هي الأم وانها المسؤلة عن ذلك أكثر من الأب ، بسبب عدم تواجد الأب باستمرار في المنزل بالقياس الى مع وجود الأم التي تقوم بالتوجيه بصورة مستمرة عند غياب الأب وانشغاله بالأعمال.

المبحث الأول

مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية

مفهوم الطفل وحقوقه في الشريعة الإسلامية[١]:

الطِفل بكسر الطاء ، يعني الصغير من كل شيء ، عيناً كان أو حدثاً ، فالصغير من الناس أو الدواب ، والصغير من السحاب طفل ، والليل في أوله طفل ، وتطلق لفظة طفل على الذكر والأنثى والجمع أيضاً [٢]، يقول الله تعالى : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ﴾ (النور / ٥٩) ، ﴿ ثم نخرجكم طفلاً ﴾ (الحج /٥) .

وأصل لفظة طفل ، من الطفالة أو النعومة ، فالوليد بهِ طفالة ونعومة حتى قيل الطفل هو الوليد مادام رخصاً أي ناعماً [٣].

▪ مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي بالبلوغ في الشريعة الإسلامية :

يبدأ التكليف بأحكام الشرع منذ البلوغ ، فهو الفيصل في النهاية لمرحلة الطفولة التي لا تكلف فيها ، وتمتد مرحلة التكليف إلى نهاية عمر الإنسان ،. إلا لعارض يقطع التكليف بصفة دائمة (كالجنون) أو بصفة عارضة (كالنوم والإغماء مثلاً) يقول الله تعالى : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما أستأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم ﴾ (النور/٥٩).

---

(١) أنظر بصفة عامة : د. زكريا البري ، أحكام الأولاد في الإسلام ، الدار القومية للطباعة ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، د. بدران أبو العين بدران ، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ، مؤسسة الناشر الجامعية ، الإسكندرية ، عام ١٩٨١، د. إيناس عباس إبراهيم ، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، عام ١٩٨٥ ،

(٢) الفقيه المالكي ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ، ج١ ، ص ٧٤٧ ، والمعجم الوسيط ، ج٢ ، ص ٥٦٦.

(٣) الفقيه المالكي ، المصدر نفسه ، ج١١ ، ص ١٨٥ وما بعدها .

والحلم يعني الاحتلام ، والاحتلام دليل البلوغ ، والبلوغ يبين التكليف لمعظم الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات . وقد أختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ(*). وتحدد معظم قوانين الدول الإسلامية سناً معينة لبلوغ سن الرشد هي الحادية والعشرون(**).

ومما تجدر الاشارة اليه . هنا . التفرقة بين البلوغ الطبيعي ، وسن الرشد ، فالبلوغ الطبيعي ، وإن كان كافياً كي يتحمل الإنسان من التكاليف عامة ، وأوله معرفة الله وتمييز الخير من الشر فقد لا يكون كافياً لإدراك الرشد في التصرفات المالية ونحوها لاحتياجها إلى علم ومعرفة ، ولذلك ميز الإسلام بين انتهاء الطفولة بمعنى التكليف في عمومه (معرفة الله وتمييز الخير والشر) فجعل هذا التكليف منوطاً بالبلوغ ، وبين ما يحتاج إليه الإنسان بعد ذلك من العلوم أو المعارف المتعلقة بدقائق الحياة (كالرشد المالي) فلم يجعل هذا الرشد مقارناً دائماً لتحمل التكليف العام وإنما قد يمتد إلى ما بعد مرحلة البلوغ .

وقد كان مسلك الشرع الإسلامي واضحاً في شأن مرحلة الطفولة وما تحتاجه وكان هذا المسلك متوازناً مع نمو الطفل البدني والنفسي والعقلي حتى يصل إلى مرحلة البلوغ التي يبدأ عندها التكليف . فالطفل يحتاج في سنواته الأولى إلى الرعاية الكاملة وإلى العطف والحنان وتربية نفسهِ ومشاعرهِ على أسس سليمة ، وفي هذه المرحلة ، فإن الحضانة . مثلاً . تكون حقاً للطفل وواجباً قانونياً على الوالدين ،. ولكن بالبلوغ تترتب الالتزامات العامة داخل الأسرة وخارجها ، وهي التزامات يستطيع الإنسان تحملها لأنه أدركها مبكراً (كما في حالة طاعة الوالدين داخل الأسرة . الامتناع عن الاعتداء على الغير داخل الأسرة وخارجها) .

(*) يقول الفقيه المالكي : " والبلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف في مقداره ، فأقصاه ثماني عشرة سنة وأقله (١٥) " ، أنظر بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ٣٣٩ .

(**) سن الرشد في المملكة العربية السعودية هي (١٨) سنة ، طبقاً للمرسوم الملكي رقم م/٢١١ في ١٣٨٩/٩/٦هـ .

▪ ويميز الفقه في دراسته حقوق الطفل بين طائفتين :

الطائفة الأولى : حقوق الطفل التي يتمتع بها في مرحلة الطفولة التي تبدأ بالميلاد وتنتهي بالبلوغ الطبيعي ، وهي المرحلة التي يبدأ بها أو عندها التكليف العام وفي هذه المرحلة لا يدرك الطفل حقوقه ولا يطالب بها ولا توجد واجبات مقابلة . فالحقوق في هذه الطائفة داخل دائرة الأسرة ومن بين هذه الحقوق المتعلقة باسم الطفل ، والاحتفال بمولده ، وختان الطفل ، وتعليم الطفل وتربيته ، والمساواة بين الأولاد.

أما الطائفة الثانية : فهي الحقوق التي يتمتع بها الطفل في مرحلة البلوغ مع بداية التكليف العام ، وفي هذه المرحلة يدرك الطفل حقوقه ويطالب بها ، وتقع التزامات هذه الحقوق على الأسرة والمجتمع كله . ومن بين هذه الحقوق الحق في النسب ، والحق في النفقة ، الحق في التعليم ، والإرث ، والحماية في أثناء الحروب .

حماية حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية :

يتمتع الطفل في الشريعة الإسلامية بمجموعة من الحقوق ، يمكن تقسيمها ثلاث فئات [1]:

الفئة الأولى : حقوق تستند إلى نصوص من القرآن الكريم .

الفئة الثانية : حقوق تستند إلى أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) .

الفئة الثالثة : حقوق تستند إلى اجتهاد الفقهاء .

والترتيب الزمني لمظاهر حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية يبدأ قبل تكوين الأسرة ، أي قبل الزواج ، وذلك بنصيحة الرسول (صلى الله عليه وسلم)

(١) يقسم الفقهاء حقوق الطفل تقسيمات مختلفة ، وقد فضلت هذا التقسيم لأنه يستند إلى الأدلة الشرعية التي تؤيد حماية هذه الحقوق ، راجع في ذلك : د. محمد عبد الجواد محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٩-٤٠ ، (حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، عام ١٩٨٥) .

بحسن اختيار الزوجة لضمان نجابة الأولاد . وبحماية الجنين في بطن أمه ، بمنع الحامل من الزواج . وبحق هذا الجنين في الميراث ، ثم تتوالى مظاهر الحماية والرعاية منذ ولادة الطفل حتى نهاية عهد الطفولة بالبلوغ .

أولاً : حقوق الطفل في القرآن الكريم :

نص القرآن الكريم صراحة على حماية الطفولة في خمسة مواضع هي :

١. التنديد بسوء استقبال مولد الأنثى .
٢. حق الطفل في الرضاعة .
٣. تحريم قتل الأولاد خشية الفقر أو العار .
٤. توريث الأطفال .
٥. حفظ مال اليتيم وحسن معاملته .

ونشير فيما يأتي بايجاز الى كل حق من هذه الحقوق :

١ـ التنديد بسوء استقبال مولد ألأنثى :

فقد كان التسخط بالإناث من أخلاق الجاهلية ، وعندما جاء الإسلام أنكر هذا الخلق السيء في قوله تعالى : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجههُ مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب إلا ساء مايحكمون ﴾ [١].

ويستفاد من هذا أن الإسلام ينكر التفرقة بين الذكر والأنثى ، كما أنهُ يندد بتلك العادة السيئة التي كانت منتشرة في الجاهلية عند استقبال مولد الأنثى .

٢ـ حق الطفل في الرضاعة :

يقول الله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولد له بولده ﴾ [٢].

---

(١) الشورى : آية ٤٩، ٥٠.

(٢) البقرة : آية ٢٣٣.

إذا الرضاعة حق للطفل على والديه ، فإذا لم يوجدا ، أو كانا عاجزين عن الرضاعة والإنفاق ، فحق الطفل في الرضاعة يكون في بيت المال ، كأي فقير من فقراء المسلمين أو غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية .

٣ـ تحريم قتل الأولاد خشية الفقر أو العار :

كان من العادات القديمة في الجاهلية قبل ظهور الإسلام قتل الأولاد ذكوراً وإناثاً ، خشية الفقر ، ووأد البنات خشية العار ، فنزل القرآن الكريم محرماً هذا وذاك . يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيرا ﴾ (١).

أما وئد البنات خشية العار ، فقد جاء وعد الله لهؤلاء الذين يقومون على فعل الجاهلية فقال تعالى : : ﴿ وإذا ألموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ (٢).

٤ـ توريث الأطفال :

لم تكتف الشريعة الإسلامية بإيجاب توريث الأطفال ، بعد أن كان الجاهليون يحرمونهم من الميراث ، وذلك بنص القرآن على ذلك ، فقد وصل اجتهاد بعض الفقهاء إلى توريث أولاد الشخص الذي يموت قبل أبيه أو أمه عن طريق الوصية الواجبة . يقول الله تعالى: ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾(٣).

يقول القرطبي مدافعاً عن حق الأطفال في الميراث : " فأنزل هذه الآية رداً عليهم وأبطالاً لقولهم ، وتصرفهم بجهلهم ، فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم ، فعكسوا الحكم ، وأبطلوا الحكمة ، فقتلوا بأهوائهم ، وأخطأوا في آرائهم وتصرفاتهم "(٤).

٥ـ وجوب حفظ مال اليتيم والحث على حسن معاملته :

---

(١) الأسراء : آية ٣١.

(٢) التكوير : آية ٨ ، ٩ .

(٣) النساء : آية ٧.

(٤) تفسير القرطبي ، ج٥ ، ص٤٦ .

الطفل اليتيم من فقد أباه ، ويستمر يتيماً حتى يبلغ الحلم ، أي حتى تنتهي مرحلة الطفولة ، ويصبح رشيداً ، وقد ذكر اليتامى في القرآن الكريم بالجمع والمفرد ثلاثاً وعشرين مرة ، ويحث القرآن على حفظ مال اليتيم وحسن معاملته ، يقول الله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ﴾[١].

ويقول الله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا ﴾[٢]..

ثانياً : حقوق الطفل في السنة النبوية الشريفة :

تضمنت أحاديث الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام في مناسبات متعددة حقوقاً للطفل ينبغي حمايتها والمحافظة عليها :

١. الحث على زواج المرأة الولود ليتكاثر المسلمون .
٢. الحث على اختيار الزوجة .
٣. وجوب الاحتفال بمولد الطفل (العقيقة) .
٤. حق الطفل في الاسم الحسن .
٥. حق الطفل في النسب لأبويه .
٦. حق الطفل في الحضانة .
٧. حماية النساء والأطفال في حالة الحرب .
٨. ملاعبة الأطفال .
٩. حق الطفل في التربية والتعليم .
١٠. ختان الطفل[٣] .

ثالثاً : حقوق الطفل في اجتهاد الفقهاء :

---

(١) الأنعام : آية ١٥٢.
(٢) النساء : أية ١٠.
(٣) أنظر : تحفة المودود بأحكام المولود ، لابن قيم الجوزية ، ص ٥ . ١٠.

أهتم الفقهاء بمسألة حقوق الطفل والدعوة إلى حمايته استناداً إلى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية . ومن أهم هذه الحقوق :

١. حق الجنين في الحياة وفي الميراث .

٢. حق الطفل في النفقة .

٣. الولاية على نفس الطفل ومالهِ .

٤. حقوق اللقيط .

٥. الوصية الواجبة[١].

(١) الشيخ محمد أبو زهرة ، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٣ ، ص ٢٦٨ .

المبحث الثاني

مفهوم وحقوق الطفل وحمايته

في القانون الدولي العام

تستند فكرة حقوق الإنسان بصفة عامة إلى تلك الفلسفة النابعة من التجارب السابقة للتصرفات غير الإنسانية تجاه الإنسان ، ولذلك فأن حماية حقوق الإنسان تستهدف ، حماية الإنسان (الفرد أو الجماعة أيضاً) من السلوك غير العادل الصادر عن الآخرين (الفرد أو الجماعة أيضاً) وهي بذلك تفرض واجباً على المجتمع أو الدولة لحماية الإنسان من كل صور السلوك غير الإنساني المشوب بإساءة استعمال السلطة التي يمكن أن تلحق الضرر بالإنسان .

وحقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان بصفة عامة ، فهي حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل العمر ، ولذلك فإن الحديث عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تشتمل أيضاً على حماية دولية لحقوق الطفل بوصفه إنساناً ولما كان المجتمع الدولي قد أهتم بحقوق الطفل قبل صدور الإعلان العالمي بحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ، عندما أصدرت عصبة الأمم إعلان جنيف بخصوص حقوق الطفل عام ١٩٢٤ ، لذلك فأن بحث الحماية الدولية لحقوق الطفل يعتمد على بحث الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة والوثائق الدولية الخاصة بحقوق الطفل على وجه التحديد .

الوثائق الدولية الصادرة بشأن حماية حقوق الإنسان بصفة عامة :

تنقسم من حيث المبدأ إلى نوعين رئيسين :

أ . وثائق دولية صادرة عن منظمة الأمم المتحدة .

ب . وثائق دولية صادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية .

أ ـ الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن حماية حقوق الإنسان :

على الرغم من عدد الوثائق الكبيرة التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها عام ١٩٤٥ وحتى الآن في مجال حقوق الإنسان ، فأن هناك وثائق معينة نصت على حماية حقوق الطفل بصورة مباشرة تتمتع بقيمة قانونية ملزمة لدى أطرافها ، وهذه الوثائق هي :

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨[١]:

تنص المادة (٢) على أن " لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ولاسيما بسبب العنصر . اللون . الجنس اللغة . الدين . الرأي سياسياً وغير سياسي . الأصل الوطني . الاجتماعي . الثروة . المولد . ولا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص ، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي.

وتنص المادة (٢/٢٥) على أن :

للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصة ، ولاطفال جميعهم حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أم خارج هذا الإطار.

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦:

تنص المادة (٢٤) على ما ياتي : لكل طفل من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة والنسب حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً .

---

(١) على الرغم من أن هذا الإعلان لا يتمتع بقيمة قانونية ملزمة كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية إلا أنه يتمتع بقيمة أدبية كبيرة بوصفه أول وثيقة دولية تصدر عن الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان .

(٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦ تنص المادة(٣/١٠) على :

" وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف ، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه أفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى لنموهم الطبيعي وعلى الدول أيضاً أن تعرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه" .

(٤) اتفاقية القضاء على أشكال التمييز جميعها ضد المرأة الصادرة عام ١٩٧٩:

تنص المادة (٢/١٦) على :

" لا يكون لخطبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها . لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً ".

(٥) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الصادر عام ١٩٥٦ :

تنص المادة (٦/١) على :

" تحظر أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبويين أو كلاهما أو الوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامن عشر إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض ، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله ".

ب ـ الوثائق الدولية الصادرة عن المنظمات الإقليمية بشأن حقوق الإنسان:

هناك مجموعة من الوثائق الدولية الصادرة عن المنظمات الإقليمية بشأن حقوق الإنسان ، تضمنت نصوصاً خاصة بحماية الطفل وهذه الوثائق هي:

- أتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأوربيةعام ١٩٥٠ .
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ .
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨٦ .
- ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عام ١٩٩٤.

ويلاحظ على هذه الوثائق ما يلي :

١. إنه لم يرد نص صريح في الاتفاقية الأوربية على حماية حقوق الطفل في حين أن الاتفاقية الأمريكية تنص في المادة (١٩) على حماية حقوق الطفل وتعّدها من الحقوق التي لا يمكن للدول المساس بها بأي حال من الأحوال.

٢. تضمن الميثاق الأفريقي ، في المادة (١٨) ، حماية الطفل في مجال حماية الأسرة ، مع تأكيد احترام الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية لكافة الوثائق الدولية الصادرة في شأن حماية حقوق الطفل .

٣. جاء في مادة الميثاق العربي الخمسة عشرة نصاً عاماً يقضي بأن تكفل الدول رعاية الأمومة والطفولة .

حماية حقوق الطفل في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٩٠ :

يشكل الأطفال (وهم الذين تبلغ أعمارهم أقل من ثمانية عشر عاماً) عدداً كبيراً من سكان العالم (حوالي ٢ مليار طفل) . يعيشون في ظروف صعبة في أنحاء كثيرة من العالم بسبب الفقر والظروف الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة التي تتزايد يوماً بعد يوم بسبب الأزمة المالية الدولية التي يشهدها الاقتصاد العالمي. والأوبئة ، الكوارث الطبيعية ، النزاعات المسلحة ، والتشرد ، والاستغلال ، والأمية ، مما أدى إلى استغلال الأطفال والتعدي عليهم ، وبيعهم ، واستغلالهم في البغاء ، والمواد الإباحية ... الخ [١].

وقد أدركت منظمة الأمم المتحدة هذه المشاكل التي يتعرض لها الطفل ، فدعت إلى ضرورة أن يكون هناك تشريع قانوني ملزم لدول العالم كافة من أجل حماية الطفل وتحقيق ذلك بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع في ٢٠ نوفمبر عام ١٩٨٩ ووُقعت عليها أحدى وستون دولة في ٢٦ يناير لعام ١٩٩٠ . وكما دخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر عام ١٩٩٠ . وقد صدقت على الاتفاقية حتى الآن مائة وواحد وتسعين دولة . وتمثل هذه الاتفاقية بذلك أول اتفاقية دولية يصدق عليها هذا العدد من الدول ، الذي يمثل تقريباً دول العالم جميعها (لم تنضم إلى هذه الاتفاقية دولتان هما الولايات المتحدة الأمريكية والصومال) .

وتسلم الاتفاقية بالدور الأساسي للأسرة والوالدين في رعاية الأطفال وحمايتهم والتزام الدولة بمساعدتهم على أداء هذه الواجبات ، وتنص الاتفاقية على مبدأ عدم التمييز في تمتع الطفل بحقوقه .

---

(١) د. سعيد سالم جويلي ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ص٢٥ . يتعرض كل عام أكثر من ١٢ مليون طفل للموت بسبب سوء التغذية ، وحوالي ٤٠ مليون طفل ، يولدون في ظروف اقتصادية قاسية ، لايُسجلون في سجلات الأحوال المدنية للدولة . مما يؤثر في تعليمهم وعملهم والاعتراف بهم في المجتمع ، وحوالي ١٢٠ مليون طفل (تتراوح أعمارهم من ٥ إلى ١٤ سنة) يعملون في ظروف عمل قاسية تهدد حياتهم ومستقبلهم .

وتُعّرف الاتفاقية الطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامن عشر ، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " .

وتنص الاتفاقية على مجموعة من الحقوق هي " عدم التمييز ، الحق في الحياة ، الحق في الاسم والجنسية ، الحفاظ على الهوية ، عدم فصل الطفل عن والديه ، والتنقل الآمن للطفل ، حق التعبير وحرية الرأي ، حرية الفكر والوجدان والدين ، حرية تكوين جمعيات ، وحرية التجمع السلمي ، حماية الطفل من كافة أشكال العنف ، رعاية الأطفال المحرومين من وجود عائل لهم ، حماية الطفل اللاجيء ، مساعدة الطفل المعوق ، الحماية الصحية ، الضمان الاجتماعي ، الحق في مستوى معيشي ملائم ، الحق في التعليم ، الحق في الراحة وأوقات الفراغ ، حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ، حماية الطفل من المخدرات والاستغلال الجنسي والاختطاف والتعذيب ، حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة[١].

وأنشأت الاتفاقية (لجنة حقوق الطفل) التي تتكون من عشرة أعضاء يتم انتخابهم من الشخصيات التي يتم ترشيحها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد .

ويراعى في تشكيل اللجنة التوزيع الجغرافي العادل والنظم القانونية الرئيسة وتتولى هذه اللجنة مراقبة تنفيذ الاتفاقية من الدول الأطراف[٢].

---

(١) أنظر : النص الكامل للاتفاقية بالوثيقة الصادرة عن الحملة العالمية لحقوق الإنسان ، صحيفة وقائع رقم (١٠) .

(٢) في ١٢ ديسمبر عام ١٩٩٥ وافق مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية على زيادة عدد أعضاء اللجنة من ١٠ إلى ١٨ عضواً أنظر في ذلك :
Humman Rights Review.N 4, 1998,p. 18.

المبحث الثالث

دراسة مقارنة لمفهوم حقوق الطفل في الإسلام والقانون الدولي العام

بعد عرض هذه الدراسة الموجزة لمفهوم حقوق الطفل في الإسلام والقانون الدولي العام نستطيع أن نستخلص بعض النتائج وهي كما يأتي :

١. أن الشريعة الإسلامية كفلت حماية الطفولة منذ أربعة عشر قرناً كاملاً .

٢. أنها حقوق طبيعية تولد مع الإنسان وتعد من مكوناته سواء أكانت الدولة قد اعترفت بذلك أم لم تعترف ولكن ليس من الضروري أن تكون هذه الحقوق ذات وجود على مدى الدهور ، إذ قد تختفي حتى مع اعتراف الأنظمة بها خاصة بعد تغير أنظمة الحكم إلى أخرى لا تقيم وزناً للشعب ولا لإرادته وحرياته.

٣. أن القانون الدولي العام لم يهتم بالطفولة إلا حديثاً (منذ عام ١٩٢٤) وأنه لم تصدر وثيقة دولية ملزمة في مجال حماية حقوق الطفل إلا في عام ١٩٩٠ ، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، التي تعد بمثابة القانون الدولي لحقوق الطفل اليوم .

٤. أن حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية أوسع مدى منها في القانون الدولي العام ، ذلك أن هذه الحماية تبدأ منذ مرحلة الزواج وتكوين الأسرة . وأن الجنين في بطن أمه يتمتع بحماية ورعاية ، وأن مرحلة الطفولة تبدأ منذ الولادة حتى البلوغ ، وأنه في خلال هذه المرحلة يتمتع الطفل بمجموعة من الحقوق يغلب عليها الطابع الديني والأخلاقي والاجتماعي .

٥. أن حقوق الطفل هي نوع من حقوق الإنسان ، فهي حقوق للإنسان في مرحلة معينة من العمر ، وقد أهتم المجتمع الدولي بها ، نظراً لأن الأطفال يشكلون نصف تعداد سكان العالم تقريباً ، وبسبب المشاكل التي يتعرضون لها سواء أكان ذلك من جانب الأسرة أم من جانب المجتمع ، بصورة أصبحت تهدد مستقبل المجتمع البشري بأكمله .

٦. أن الحماية القانونية الدولية لحقوق الطفل كانت تستند . اليوم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام (١٩٩٠) ، إلا أن هذه الاتفاقية لم تضمن الوسائل الكافية لمثل هذه الحماية سوى " لجنة حقوق الطفل" التي لا تملك إصدار قرارات ملزمة للأطراف ولذلك تظل الحماية القانونية الدولية للطفل في مجال القواعد العامة للقانون الدولي العام .

٧. أن دور الدولة يتمثل في تقنين هذه الحقوق الطبيعية وتنظيم عملية ممارستها دون أن يعني ذلك أن الدولة قد تعترف بهذه الحقوق جميعاً وإنما قد تعترف ببعضها مع بقاء البعض الآخر دون اعتراف به ، وإذا ما عدنا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فأننا نجد أنه يتضمن ثلاثة جوانب أساسية[١] هي :

أ . مجموعة الحقوق المدنية والسياسية وتضم الحق في الحرية ، تحريم الاسترقاق ، حق الإنسان في الاعتراف بالشخصية ، الحق قي حرية التفكير والفكر والوجدان والدين ، الحق في اعتناق الآراء وحرية التعبير ، الحق في تكوين الجمعيات والنقابات ، حق الطفل في اكتساب جنسية وحمل اسم ، حقه في التعليم واللعب ، وعدم استغلاله اقتصادياً واجتماعياً وجنسياً والأتجار به ، حقه في الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية .

ب . مجموعة الحقوق التي تكون بمثابة قواعد آمرة مثل عدم التمييز بين الأطفال والأشخاص على أساس اللون أوالعنصر أو الجنس والدين أو المعتقد أو اللغة أو النشاط الاجتماعي .

ج . مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتتضمن الحق في العمل وتقاضي الأجور المنصفة ، الحق في مستوى كافٍ والحق في التحرر من الجوع ، حق التمتع بأعلى مستوى من الرعاية الصحية الجسمية والعقلية ،

---

(١) باسيل يوسف ، حقوق الإنسان والأمن القومي ، مجلة شؤون سياسية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، العدد(٢) ، آذار . ١٩٩٤ ، ص ١٢٣ . ١٢٤ ، كذلك أنظر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

الحق في التربية والتعليم ، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي .

٨. وبالنسبة لبعض الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠) (خاصة فيما يتعلق بالحقوق المدنية وحرية العقيدة ، ومسألة التبني ، وضرورة رفع سن الأطفال الذين يمكن تجنيدهم في الحروب إلى سن الثامنة عشرة) ، والذي يستوجب التعديل والتطوير ، حتى لا تتزايد التحفظات التي تجريها الدول الأطراف على هذه الاتفاقية ، مما يؤثر في النهاية على القيمة المنشودة للاتفاقية .

من المعلوم لدى الكثير أن ألزام الدول بإعلان حقوق الطفل لم يأتِ كراهية بل أن الدول حرة في إعلان المصادقة عليه والالتزام بما جاء فيه أم لا ، مما يجعل حقوق الطفل من ناحية تقريرها أو الاعتراف بها هي قرارات الإدارة الحاكمة ووقوع ما تمثله مصلحة الحكومة والنظام .

في حين إن الإسلام يلزم إقراره بتطبيق هذه الحقوق ويعدها الزاماً شرعياً يجب الوفاء به وألا تعرض صاحبه إلى المساءلة وفق المنظور الإسلامي ، لقد أدرك الإنسان حالياً على الرغم من الاتفاق على ذلك الحاجة إلى وجود ألزام دولي لاتفاقية حقوق الطفل وبالتالي عاد إلى الإسلام ليلتقي مع نظريته التي كان قد أعلن عنها منذ أربعة عشر قرناً وليشهد بواقعية المبادىء التي جاء بها الإسلام .

إن الإسلام وأن أعترف بوجود حقوق طبيعية للإنسان سواء كانت قواعد آمرة أم حقوق مدنية أم اقتصادية أم اجتماعية إلا أنه لم يجعلها مطلقة كما هو الحال مع الغرب وإنما جعلها مقيدة بأمرين أثنين هما :

١. مقدار الفائدة المتحققة من وراء هذه الحقوق ، ولذا نجده مثلاً في حق البيع والتملك منع الناس من المتاجرة بالخمر وذلك لأن مضاره أكثر من منافعه ، فقد ذهب الفقهاء إلى تقييد حقوق الإنسان على وفق قاعدة (ما كان كثيرهُ ضار فقليله حرام) .

٢. إذا تعارضت حقوق الفرد مع حقوق الجماعة فأن الإسلام يقدم الجماعة على الفرد وبالتالي يمثل هذا قيداً مهماً على الحقوق الطبيعية للإنسان فمن الحقوق

الطبيعية للإنسان حق مثلاً التملك وحق الحياة الذي كفلته المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] .

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كتاب محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، دار التوفيق ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

المبحث الأول

عوامل تعود إلى الأسرة

أ ـ التنشئة الأسرية للوالدين :

يقصد بالعدوان (السلوك الذي يرمي إلى إلحاق الأذى أو الضرر بالآخرين) وهو أحد الخصائص المهمة والمتميزة التي تنشأ في أثناء مرحلة الطفولة المبكرة ، وتتعدل نتيجة ممارسة عملية التنشئة الاجتماعية [١].

غير أن أساليب التطبيع الاجتماعي في هذه الممارسات تختلف من مجتمع لآخر ومن ثقافة إلى أخرى ، فبعض المجتمعات أكثر تساهلاً من الآخرى بخصوص كَّم العنف الذي تسمح أن يظهره الأطفال ، كما أن هناك فروقاً في أساليب منع العنف أو ضبطه بين المجتمعات وبين الفئات الفرعية داخل المجتمع الواحد .

وقد أوضحت دراسات باترسون وجماعته Patterson and All أن الطفل العدواني أو الأكثر عدواناً ينشأ عادة في محيط عدواني أذ يتعامل أفراد الأسرة مع بعضهم بأساليب مختلفة من العدوان ، ويتعلم الطفل العدوان من الممارسات التي يشهدها كل يوم في محيطه الأسري[٢].

إن آباء وأمهات الأطفال الذين يظهرون كثيراً من العدوان يعالجون مشكلة استجابات الطفل العدوانية من دون ثبات فهم يشجعون أطفالهم على العدوان أحياناً بإظهار الرضا والاهتمام وأحياناً يعاقبونهم بالضرب والتوبيخ[٣]. فكثيراً ما نرى الأم

---

(1) Mussen , p. H, Conger, J.J and Kegan, J. Child Developmen and Personality, Fitth edition , Harper and Row Puplishers, New York , 1979,p.334.

(٢) د. أمل عواد معروف ، أثر بعض العوامل الاجتماعية الاقتصادية في تنشئة الطفل من الميلاد وحتى الخامسة ببغداد واريافها ، رسالة ماجستير (غير مشورة) ، كلية الآداب ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٢٥٨ .

(3) Mussen and All , 1979 , Op cit , p, 336 .

تتحدث بإعجاب عن ابنها الذي ضرب ابن الجيران فنقلوه إلى المستشفى وتنتشر هذه الأساليب والممارسات العدوانية في بيئات المجتمع العراقي الشعبية .

ومن الأمهات من تعاقب طفلها على سلوك معين (عندما يسب أو يشتم أخاه مثلاً) ثم يجد الطفل أن أمه بعد ذلك تسلك السلوك نفسه (كأن تسب أو تشتم أحد الجيران)[١].

وقد أثبتت الدراسات النفسية والاجتماعية بأن الأمهات اللواتي يلجأن الى أسلوب العقاب اللفظي ضبط سلوك أطفالهن ربين أطفالاً لا يلجأون الى الأسلوب نفسه في التعامل مع أقرانهم[٢].

وقد بينت دراسات علماء النفس والتربية أن الأمهات اللواتي يمنعن أسلوب العدوان البدني ولكنهن يلجأن إليه في عقاب أطفالهن ، فأن هؤلاء الأطفال يتميز سلوكهم بكثير من العدوان[٣].

وقد بينت بعض الدراسات أن أساليب الأمهات تتصف بالتشدد في مواقف العدوان تجاه الوالدين في أغلب المجتمعات العربية[٤]. أذ بينت الدراسات الاجتماعية في مدينة بغداد وأريافها وجود هذا الأسلوب المتشدد لدى الأمهات العراقيات تجاه العدوان على الوالدين .

ويدل هذا التشابه في نتائج الدراسات على أن مواقف الأمهات هنا هي جزء من قيم المجتمع وتقاليده لأن احترام الكبار هو أحد القيم السائدة في المجتمعات العربية . أما سلوك العدوان تجاه الأخوة والأخوات فتعده الأم سلوكاً اعتيادياً غير أن

---

(١) عبد علي الجسماني ، علم النفس وتطبيقاته الاجتماعية والتربوية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص ٤٤.

(2) Penner, L. Social Psychology. A contemporary Approach, Oxford University press New York, 1976, p. 122.

(٣) د. أمل عواد معروف ، أساليب الأمهات في التطبيع الاجتماعي للطفل في الأسرة الجزائرية ، أطروحة دكتوراه (غير مشورة) ، ١٩٨٤ ، ص ٢٦٠ .

(4) Prothro, E.T, Child Oearingin Lebanon. Harvard University Press, Massachusetts, 1961,p.93-94.

أساليبهن في منعه وضبطه قلما تتسم بالتساهل ، والأسلوب الشائع في معالجة هذا النوع من العدوان هو الضرب والتوبيخ . فمن الأمهات من تعاقب المعتدي ومنهن من تعاقب الجميع . وهناك أمهات يلجأن إلى النصح والإرشاد ، أما سلوك العدوان تجاه الأطفال الآخرين خارج الأسرة ، فلا تعده الأمهات سلوكاً محرماً ولا يتشددن فيه كثيراً ويلجأن إلى أسلوب عدم التدخل أو النصح والإرشاد(١) .

إن أسلوب الضرب والتوبيخ في معالجة السلوك العدواني يؤدي إلى زيادة العدوان عند الأطفال وهو غالباً ما نجده في البيئات ذات المستوى الاقتصادي والثقافي المنخفض والمتوسط ويندر حدوثه في أُسر الطبقات العليا ذات المستوى الاقتصادي والثقافي المرتفع (٢).

فالأسرة العربية أسرة أبوية هرمية يقوم التمايز وتوزيع العمل فيها أساساً على الجنس والعمر فيتسلط الذكر على الأنثى والكبير على الصغير ، إذ قد تغلب على العلاقات الأسرية مظاهر السلطة الأبوية التي تؤدي إلى ظهور هيمنة مزدوجة متمثلة بسلطة الأب على أفراد أسرته وسيادة الذكر على الأنثى من حيث المكانة وتقسيم الأدوار داخل الأسرة(٣). إذ أن المجتمع يمنح هذا الدور الذكوري للرجل ، وبالتالي فأن ذلك الدور يكون مقبولاً داخل الأسرة والمجتمع ، كما نجد كثيراً من الزوجات يجدنهُ دوراً ذكورياً وحقاً من حقوق الزوج عليهن .

ب ـ أسلوب قسوة الوالدين :

يتميز هذا الأسلوب ، بالضبط الصارم للطفل وإصدار الأوامر وإيقاع العقاب المتكرر ، سواء أكان عقاباً بدنياً كالضرب باليد والعصا ، أم عن طريق تجاهل رغباته وحرمانه من الحصول على بعض الأمتيازات ذات القيمة بالنسبة له ،

---

(١) أمل عواد معروف ، مصدر سابق ، ص ٢٦٢.

(2) Davis , W.A. and Havioghurst , R.J., Social Class and Color Differences in Child Rearing American Sociological Review. 11,1. 1946,p.p.698-710.

(٣) د. فوزية العطية ، المرأة والتغير الاجتماعي في الوطن العربي ، بغداد ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٨٣ ، ص ٦٨ .

كالحصول على النقود أو الحلوى ، وفرض رأي الوالدين على الطفل والوقوف على رغباته التلقائية والحيلولة دون تحقيقها حتى لو كانت مشروعة . مما يضر بالصحة النفسية للطفل ويدفعه لاتخاذ أساليب سلوكية توافقية غير سوية كالاستسلام والشعور بالتعاسة ، الانسحاب ، عدم الثقة بالنفس وبالآخرين ، العدائية ، التحصيل الدراسي المنخفض في مراحل العمر المقبلة(١).

كما أن الكثير من الأمهات يطلبن من أطفالهن مستويات عالية من النجاح أثناء تدريبهم على التغذية والفطام والنوم ، والاعتماد على النفس ، بغض النظر عن مدى قدرته وإمكانياته . وإذا فشل في تلبية توقعاتهم تلجأ الأم إلى أسلوب أنزال أنواع العقاب على أطفالهاوتعيرهم بالفشل ومقارنتهم بغيرهم من الناجحين ، أن تكرار الفشل للطفل في الوصول إلى مستوى طموح الأم ، يشعره بالنقص والقلق والحيرة ، وكثيراً ما يتعرض هؤلاء الأطفال لإضطرابات النوم والتغذية والعادات العصابية ، كمص الأصابع وقضم الأظافر(٢).

وغالباً ما يكون هذا الأسلوب سمة من سمات الطبقة الفقيرة والطبقة الأقل ثقافة بسبب توتر الوالدين لعدم استطاعتهما إشباع حاجاتهم الأساسية أذ يصف أطفال هذه الطبقة آبائهم بأنهم يتميزون بالتسلطية العالية والعصبية المفرطة(٣).

كما يسود الأسلوب التسلطي في تربية الأطفال في المجتمعات الريفية لانخفاض المستوى الاقتصادي والثقافي للأسرة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأن المجتمعات تختلف في تفسير أفعالها ومفاهيمها فما تراه صحيحاً أو مقبولاً في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر . ولكي نفهم أسلوباً أو فعلاً يقوم به الوالدان تجاه أطفالهم فمن الضروري امتلاك معلومات حول المجتمع الذي يعيش فيه

---

(١) د. محمد عودة الريماوي ، في علم نفس الطفل ، ط١ ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٨ ، ص ٢٢٦ .

(٢) محمود محمد الزيني ، سيكولوجيا النمو والدافعية ، ط١ ، الأسكندرية ، ١٩٦٩ ، ص ١٥٠.

(3) Bernard C. Rosen ." Socialckass and The child's Perception of the Parent" Child Development , London , 35, 1964,pp.147-153.

الأبوان ، فإذا رأينا أماً تصفع أبنها فعلينا معرفة الأساليب التربوية التي تستنبطها الأم ففي بعض الأطر الاجتماعية ، تعد الصفعة أسلوباً تربوياً مشروعاً وفعالاً ، في حين تعد في أطر اجتماعية أخرى محضورة ومضرة[١] .

وهكذا يعد عالم الاجتماع برنشتين (Bernstein) أن التربية في الأغلب ذات صفة تسلطية في البيئات المحرومة لأن أساليب الإقناع تفترض موارد بلاغية ونفسية أدق من الأساليب التسلطية ، ولأن هذه الموارد تكتسب بشكل أسهل في البيئات الميسورة[٢].

أذ أن كبر حجم الأسرة وعدم كفاية الموارد المالية والسكن الضيق يؤدي إلى عصبية الوالدين وعدم أستطاعتهما التعبير عن الحب والحنان تجاه أطفالهما .

ج ـ أسلوب التدليل الزائد من الوالدين :

يتمثل هذا الأسلوب بالإسراف في الحماية الزائدة وخوف الوالدين الشديد أو أحدهما على صحة الطفل الجسمية والنفسية ، لذلك نجد الوالدين يسيطرون على الطفل سيطرة تامة ويصرون على أن يطيعهما طاعة كاملة . فيقيدون أوجه نشاطه ، أذ تقوم الأم بإطعامه وتنظيفه ، وتحاول جعله ينام بجانبها . حتى بعد بلوغه السن التي تهيؤه للقيام بهذه الفعاليات بنفسه ، كما تقوم الأم بمنع الطفل من الخروج إلى الشارع وتصاحبه في جولاته كلما أمكن ذلك وتعين له وقت لعبه وتراقبهُ أثناء اللعب حتى يكون هادئاً[٣]، ويتميز هذا الأسلوب بالمواقف الآتية :

١. الاستسلام لرغبات الطفل بغض النظر عما إذا كانت غير ممكنة أو غير مشروعة .
٢. التجاوز عن أخطاء الطفل وحمايته من نتائج هذه الأخطاء .

---

(١) ر. بورد ون رف بوريكو : المعجم النقدي لعلم الاجتماع ، ترجمة د. سليم حداد ، ط١ ، ١٩٦٨ ، ص ٤٢٣.

(٢) ر . بورد ون رف بوريكو : المصدر السابق ، ص٤٢٤ .

(٣) محمود محمد الزيني ، المصدر السابق ، ص ١٤٦ .

٣. تسلط الطفل وتحكمه بأفراد الأسرة ، فالجميع رهن إشارته ، وإذا رفض أحد الوالدين مطالبه لجأ إلى الصراخ العنيف والرفس والضرب ، وتحطيم الأدوات ولذلك فانه سرعان ما يهرع الوالدان إلى مصالحته .

٤. المبالغة في المعاملة الطفلية بغض النظر عن عمره ، فقد يتجاوز العاشرة وعلى الرغم من ذلك يسرف الوالدان في ممارسة أساليب العناق والقبل معه (Infantiilization) .

٥. التهويل من مزايا الطفل وإخفاء عيوبه أو التهوين من شأنها[١].

ونتيجة هذا الأسلوب تظهر على الطفل أنواع من السلوك غير المرغوب فيه ، كالميل الشديد لإخضاع الأفراد المحيطين به لسلوكه العدواني وأنانيته وتمركزه حول ذاته ، ورفض حقوق الغير ، اصطناع الحيل لجذب نظر الآخرين إليه عن طريق العصيان ورفض الطعام ، فضلاً عن اتكاله على غيره في قضاء حاجاته أو الدفاع عن حقوقه[٢] .

د ـ تفضيل الذكور على الإناث :

إن تفضيل الأبناء أمر عالمي وليس فريداً في البلدان النامية أو في المناطق الريفية فهو ممارسة مكرسة في النظم القيمية في معظم المجتمعات وهي ترى على هذا النحو الآراء القيمية لأفراد الأسرة وآمالهم وسلوكهم ، أن تفضيل الأبناء ظاهرة تجاوز الثقافات ، وهي ملحوظة بدرجة أكبر في بلدان المنطقة الآسيوية ولها جذور تاريخية في نظام السلطة الأبوية .

وفي بعض بلدان المنطقة الآسيوية ، تكون الظاهرة أقل في البلدان التي يكون فيها النظام أبوياً وانحدار النسب من الأب لهُ جذور أكثر رسوخاً .

إن الأثر النفسي بتفضيل الأبناء على البنت أو الطفلة يتمثل في أنهن يدمجن في تفكيرهن القيمة المنخفضة التي يوليهن إياها المجتمع . ويندر وجود أدلة علمية

---

(١) محمود محمد الزيني ، المصدر السابق ، ص ١٤٨ .

(٢) نفس المصدر ، ص ١٤٩ .

على الأثر الضار لتفضيل الأبناء على صحة الأطفال الإناث . ولكن النسب المئوية غير الطبيعية تشير إلى الممارسات التمييزية واسعة الانتشار ذات الاثار الخطيرة[١]. من الخطأ الشائع أن تكون مشاكل الذكور تتماثل مع مشاكل الأطفال الإناث ، أذ أن اتفاقية حقوق الطفل والإعلان العالمي الخاص بحقوق الطفل لم يأخذ بالحسبان أن لفظة (طفل) لفظة عامة وأنها قد تكون مضللة حيث أن للإناث مشاكل خاصة بهن مصدرها التمييز على أساس الجنس على نحو يؤدي إلى مواجهة مواقف صعبة والا أن يصبحن ضحايا ممارسات ذات آثار مدمرة لحاضرهن ولمستقبلهن ، هذا فضلاًعن أن الطفلة الأنثى تتقاسم مع الطفل الذكر وعلى أساس الجنس على نحو غير عادل أيضاً ، مشكلات معينة في مجالات التعليم والصحة والتغذية .

إن الطفلة أو الطفل قد يتعرضان لمخاطر العمل المبكر ولكن تلك المخاطر أشد على الأنثى منها على الذكر أذ تتعرض الأنثى لمخاطر التحرش الجنسي والاستغلال على نحو واسع . كذلك فأن مخاطر الزواج المبكر على الأنثى أشد منها على الذكر ، لقد أظهرت الدراسات أن (٨٠%) من عينة من الأمهات أنهن يعتقدن أن أفضل عمر لزواج الفتاة هو ذلك الذي يتراوح بين ١٥ . ٢٠ سنة ، وتبدو الأم غير المتعلمة أكثر ميلاً لتزويج بنتها في عمر مبكر[٢].

كذلك فأن الأم الأقل تعليماًُ تكون أقل إدراكاً لأهمية تعليم بناتها وولا سيما في المناطق الريفية أذ أن كثيراً من الأمهات (حوالي ثلث العينة) لا يطمحن لأكثر من المستوى الابتدائي لبناتهن ولاسيما في المناطق الريفية[٣].

وأظهرت دراسة أخرى أن الذكور يفضلون على الإناث في حقوق معينة مثل العمل والدراسة وحرية التصرف والتعبير عن الرأي بحرية أكبر والرياضة واللعب . وفي دراسة أجريت في جمهورية مصر العربية حول المساواة بين الجنسين وجدت

---

(١) الأمم المتحدة ، الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال ، صحيفة وقائع ، رقم ٢٣ ، مركز حقوق الإنسان ، جنيف ، ٢٠٠٣ .

(٢) وزارة التخطيط . اليونيسيف ، مسح المعرفة والمواقف والممارسات ، ٢٠٠٢ ، التقرير النهائي ، ص٨٨ .

(٣) نفس المصدر ، ص٦٤ .

الدراسة أن هناك عدم مساواة في نواحٍ عديدة بين البنت والولد فيما يتعلق بأساليب تعامل الأبوين معهما ، فالبنت غالباً ما تفتقد الكثير من حرية الاتصال بالآخرين بسبب تحديد الأسرة قواعد معينة تلتزم بها البنت في ذلك ، ولا يقتصر الأمر على قيام الأب أو الأم بتحديد هذه القواعد بل يتدخل الأخوة الذكور في أحيان كثيرة في فرض قيود على أخواتهن ، سواء تعلق بالخروج من المنزل أم مقدار ملائمة ملابسها أو صداقاتها مع الشباب . وقد وجدت الدراسة أن عدداً غير قليل من البنات أنفسهن يجدن تبريراً لذلك ويريّنَ أنفسهن مختلفات عن الأولاد . ولا يطالبن بالمساواة الكاملة مع الأولاد في شؤون معينة مثل السهر خارج المنزل أو مصادقة الأولاد[١].

ويلاحظ أن النساء اللائي أكدن عدم التمييز بين الذكور والإناث تميزن بمستويات تعليمية عالية نسبياً كما أن أكثر من (٨٠%) منهن كُنّ دون سن الخامسة والثلاثين مما يعني أنهُ ثمة علاقة طردية بين المستوى التعليمي للأم وبين عدم تمييزها بين أبنائها الذكور والإناث[٢].

(١) د. فرج الكامل ، مجلة حوار مع المستقبل ، دراسة مع المراهقين في (٣) محافظات ، تم نشر هذه الدراسة عام ٢٠٠١ ، منظمة الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسيف) ، مكتب جمهورية مصر العربية ، ط١ ، الباحث ، ص١٣ .

(٢) د. كريم محمد حمزة ، د. عدنان ياسين مصطفى ، د. كامل الزبيدي ، مصدر سابق ، ٢٠٠٣ ، ص٢٣.

فالأسرة برأي الوالدين تقوم بتنشئة الأطفال على أساس يدعم التباين النوعي للأدوار ، مما يحافظ على بقاء واستمرار النظام الأبوي ، كما يؤكد أن النظام

الأبوي والقيم العنفية التي تعد النساء ملكياً للرجال تسهم برأيهم في استمرارية العنف[١]

(١) د. حلمي ساري ، العنف الأسري بين علم الاجتماع والقانون ، بحث منشور على الانترنت في مجلة سفر المعرفة (المحور الاجتماعي) ، ٢٠٠٣ ، ص ٣ :
www.Arabeat.com/i/0803.htm.

المبحث الثالث

عوامل تعود إلى المجتمع

إن لكل مجتمع نسقاً خاصاً من القيم والمعايير الاجتماعية التي يكتسبها الفرد تدريجياً مع مراحل نمو شخصيته التي تتوافق مع متطلبات مجتمعه في أثناء توحدهِ مع ثقافة المجتمع عن طريق عمليات التنشئة الاجتماعية .

إن عوامل العنف ضد الأطفال الإناث هي عوامل عالمية معروفة بالتاكيد منها البطالة والفقر والإدمان ، ولو أردنا أن نلقي الضوء على العوامل الخاصة بالمجتمع نستطيع أن نقول أن في مفهوم الدين الإسلامي هناك بعض المفاهيم الخاطئة تمارس بسبب الفهم الخاطيء لمفهوم القوامة ولمفهوم الولاية ولضوابط الضرب كما جاء به المشرع لقلة حجم المشكلة كما أن غياب الأنظمة يعد سبباً محلياً لأن الدول الكبيرة المتقدمة تنبهت بشكل مبكر ووضعت أنظمة رادعة للعنف .. ولأن ظاهرة العنف ظاهرة اجتماعية فلا يمكن الحد منها من دون وضع الأنظمة .

إن التدخل القضائي والمساءلة القانونية وفرض العقوبات تمثل في مجملها أنظمة رادعة من شأنها أن تحجم ظاهرة العنف ضد الأطفال الإناث مما يعزز من عدم وجود هذه الظاهرة ، فضلاً عن ذلك فأن خصوصية المجتمع العراقي من الناحية الاجتماعية التي كانت تميز بين تربية الجنسين من الأبناء على اعتبار أن الأطفال الذكور لا يخاف عليهم بقدر الخوف على نظرائهم من الأطفال الإناث فالتركيز يكون على الأنثى وبذلك يكون الأطفال الذكور في العراق وبحكم الإهمال أو التفريط في حمايتهم ربما يعرضهم لإيذاء بدني أو لفظي أو نفسي أو جنسي ، من الطبيعي أن يعاني الأطفال نفسياً بسبب تعرضهم للعنف حتى لو لم يفصحوا عنهُ[١].

---

(١) جريدة الرياض ، العنف ضد الأطفال ... ظاهرة تستحق الاهتمام . ينظر الموقع الالكتروني :

http://www,alriyadh.com/2006/10131/article197919.html.

١ـ وسائل الإعلام :

إن لوسائل الإعلام كالصحافة والإذاعة والقنوات الفضائية أثراً كبيراً في المجتمع ، فمهمتها متعددة ومتشعبة الأهداف وهي من أساليب التثقيف ونقل الأخبار العالمية والمحلية ، كما تعد وسيلة من وسائل المتعة والترفيه .

وعلى الرغم من وجود اختلاف في كثير من الدراسات والبحوث في مدى تأثير وسائل الإعلام في سلوك العنف لدى الأفراد بشكل عام والعنف ضد الطفلة الأنثى بشكل خاص ، إلا أن الرأي الراجح الذي يكاد يتفق عليه معظم الباحثين هو القائل إن وسائل الإعلام تؤدي دوراً خطيراً في نقل صور العنف بأشكالها المختلفة في بقاع العالم كلها ، فالعنف أصبح اليوم القاسم المشترك فيما يعرض في وسائل الإعلام بدءاً من برامج الأطفال إلى البرامج الرياضية والأخبار والمسلسلات والأفلام والألعاب[١].

ويؤكد الدكتور " عدنان الدوري" في كتابه الموسوم " أثر برامج العنف والجريمة على الناشئة " إن هناك حقيقتين لا مجال لأنكارهما اليوم وهما أن وسائل الإعلام وفي مقدمتها السينما والتلفزيون والإذاعة تفيض بمشاهد العنف ، وأن الناس في أغلب المجتمعات صارت تلتهم هذه المشاهد بشغف ، والواقع أن بعض الأشياء تصبح جزء من الحياة اليومية ، والحقيقة الثانية هي أن وسائل الإعلام تساعد على الاعتقاد بأن القسوة هي الأسلوب الاعتيادي في التعامل مع الآخرين في الكثير من العلاقات والمواقف الاجتماعية ، إذ إن عرض المشاهد العنفية والإجرامية قد تشجع على ظهور وشيوع السلوك اللاجتماعي وعلى تنمية بعض القيم المتصلة بالعنف[٢].

ولا يخفى على أحد بأن التلفزيون في أيامنا الحالية قد يحافظ على روح العنف ويقويها لدى الأفراد بدلاً من أن يخفف من حدتها " فإذا كان التلفزيون يوصي باستعمال الأيدي والسكاكين والأسلحة النارية لارتكاب بعض الاعتداء ، فأنه من

---

(١) وعد إبراهيم الأمير ، مصدر سابق ، ٢٠٠٣ ، ص٤ .

(٢) د. عدنان الدوري ، أثر برامج العنف والجريمة على الناشئة ، دراسة نظرية تحليلية ، الكويت ، مطبعة الكويت ، ١٩٧٧ ، ص١٣.١٥.

الممكن أن يقوم الفرد تحت تأثير الغضب باستعمال هذه الوسيلة أو تلك من بين الوسائل متى أتيحت الفرصة لذلك "[١].

أننا نعيش اليوم في عالم عدواني يتميز بطغيان العنف والجريمة والسلوك العدواني واليوم بعد أن أصبح للتلفزيون تأثيره الواسع في القيم والمعايير الاجتماعية واغلب أنماط السلوك والعادات الاجتماعية فقد استطاعت هذه الوسيلة الإعلامية بمفردها أن تشكل لدى أغلب المجتمعات الحضرية والصناعية ثقافة تلفزيونية خاصة وتنشيء جيلاً تلفزيونياً خاصاً ولاشك أن الناس في كل مكان وعلى اختلاف طبقاتهم بدأوا ينظرون إلى التلفزيون على أنه ظاهرة جديدة كمشكلة حضارية جديدة ذات آثار سلبية معينة ويكاد يجتمع الرأي على أننا نواجه اليوم حملة إعلامية شرعية تتضمن ما تعرضه بعض الوسائل الجماهيرية والتلفزيونية على وجه التحديد من مواد تحتوي على مشاهد من الرعب والعنف والجريمة السادية والعدوان بشكل هائل وفي زيادة مستمرة لا نجد في الأفق ما يبشر بنمط تنازلي يشير إلى الاعتدال أو النقصان . كذلك فأن لعرض صور حياة الرفاهية والبذخ الكبير لدى بعض الطبقات الميسرة قد تضاعف الشعور بالرغبة الطاغية لبلوغ مثل هذه المستويات المرموقة العالية فأن تعذر بلوغها بالطرق المشروعة فلا بأس من بلوغها بطرق غير مشروعة[٢] . وفيما يتعلق بالفضائيات وثيقة بكين نود الإشارة الى بعض ما جاء فيها أذ شهد إعداد خبراء التربية والتعليم والإعلام العرب العاملين في منظمة اليونيسيف بالمنطقة العربية ، مشروع " ميثاق عربي للإعلام وحقوق الطفل " المثير للجدل ، الذي يعتمد على مقررات مؤتمر بكين لعام ٢٠٠٢ ، ومؤتمر بكين لعام ٢٠٠٥ ، التي

---

(١) د. إدريس الكناني ، الآثار السلبية لمشاهدة العنف الإجرامي في التلفزيون والسينما على سلوك الطفل ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد ٣ ، العدد٥ ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٩٨٧ ، ص ٧٢ .

(٢) الأثر الذي يولده العنف على الأطفال ودور الجمعيات الأهلية في مواجهته ، الأستاذة نجاة السنوسي ، مصر ، الجمعية المصرية العامة لحماية الأطفال بالإسكندرية ، ينظر الموقع الالكتروني :
http://www.alriyad.com/2006/10/article197919.html.

تطالب بتعليم الثقافة الجنسية للأطفال والمراهقين ، وقالت منظمات عربية وإسلامية حينئذ إن تلك التوجيهات تتعارض مع الدين الإسلامي ، ومع تقاليد العالم العربي والإسلامي وثقافته ، وتبع هذا عدة قنوات فضائية عربية بحملة إعلامية لتأييد تدريس مناهج الثقافة الجنسية في الوطن العربي بشكل عام ومصر بشكل خاص اعتماداً على وثيقة منظمة اليونيسيف " ميثاق عربي للإعلام وحقوق الطفل " فقد قامت قنوات " دريم " و " إم بي سي " (MBC) ، و " الحرة " الأمريكية ، بالترويج لهذا المشروع ، وفي الوقت نفسه قامت قناة " روتانا " بإطلاق حملة دعائية لهذا المشروع عبر الرسائل القصيرة على الهواتف المحمولة ، وعبر برنامج جماهيري ، وقد بدأت الحملة في مصر بسلسلة من الرسائل " دعائية " على هواتف المصريين المحمولة ، وخاصة على شبكة " موبينيل " تدعوهم إلى مشاهدة برنامج " هالة شو " على قناة روتانا عن الثقافة الجنسية للمراهقين ، والذي تقدمه المذيعة هالة سرحان لمدة ثلاثة أيام وبرنامج " كلام نواعم " و " آدم " و " اليوم السابع " على قناة (MBC) حول العلاقات الجنسية " الآمنة " للمراهقين في حين ذهبت قناة " الحرة " الأمريكية إلى حد التطرق إلى مسائل أخرى أبعد مثل الشذوذ الجنسي : لقد اشتكى تربويون حينئذ من خطورة هذه الحملة ، كونها تصل إلى الفتيات والشبان المراهقين بسهولة وتتخطى أسرهم وتستعلي على أي رقابة أسرية ، حيث تصل للمراهقين عبر رسائل مباشرة مجانية على هواتفهم النقالة في صور نصائح عن " الجنس الآمن " كما تصلهم عبر برامج أسرية جماهيرية على القنوات الفضائية اعتادت الأسرة على مشاهدتها ، وكأنه تم اختيارها بعناية لتؤتي ثمارها في تنفيذ أهداف الحملة . أيضاً أشتكى خبراء تربويون من مروجي هذه الحملة الإعلامية قد ركزوا على معانٍ أخلاقية ، مثل تحذير الشباب من الحمل أو الزواج المبكر ، وتحذيرهم من مرض " الأيدز " كهدف نبيل للحملة ، في حين جرى الحديث في بعض الفضائيات عن مسائل جنسية بشكل " فج " مثل " الجنس الآمن " والإجهاض ضمناً في البرامج . وتأتي هذه التفاعلات في ذروة تحولات إعلامية في القوالب والمضامين التي يشهدها الواقع التلفزيوني العربي ، والتي بدأت مع مطلع التسعينيات من القرن العشرين بظهور الفضائيات العربية والتي باتت المئات منها تتزاحم حاملة معها برامج

ومضامين غير مسبوقة في كل الاتجاهات ، بما فيها تلك التي تثير انتقادات واسعة لاتجاهها نحو النزعة الفضائحية ومخاطبة الغرائز . كما يلحظ المراقبون[١] .

٢- القيم والمعايير الاجتماعية :

تعد القيم " The Values " أحكام مكتسبة من الظروف الاجتماعية يتشربها الفرد من خلال تفاعله مع المواقف والخبرات المختلفة تحدد مجالات تفكيره وتحدد سلوكه ويشترط أن تنال قبولاً من جماعة اجتماعية تتجسد في سياقات الفرد السلوكية أو اللفظية[٢] .

فإذا كان المجتمع المحلي من نمط المجتمعات المحرومة ثقافياً أو تكثر فيه عوامل الانحراف ومعدلاته فإن الطفل يكتسب مدعمات ضد تلك المؤثرات البيئية الباعثة على الانحراف ، بقدر ما تزوده أسرته من مفاهيم إيجابية عن ذاته من خلال أساليب التعامل الأسري السليمة وحينما يضعف تأثير الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية ، يكون للمجتمع المحلي دور كبير بهذا الصدد[٣].

إن دور المجتمع المحلي في حياة الأطفال وتنشئتهم الاجتماعية يتوقف بدرجة كبيرة على دور الأسرة ، فإذا كانت الأسرة فعالة بدورها في عملية التنشئة الاجتماعية للطفل ، فالمجتمع المحلي يعمل على تدعيم قيم الوالدين وإزكاء أسلوب حياتهم[٤].

من هنا نلاحظ إن القيم ترتبط بجوانب الحياة الاجتماعية المختلفة الثقافية ، الاجتماعية ، النفسية ، وهذه الجوانب تمثل في واقع الحياة الإنسانية المرتكزات الأساسية التي تعتمد عليها[١].

---

(1) Middle EAsT ONLiNE
http://195.224.230.11/life/pid=40824
http://www,balagh.com/woman/tefl/xtoaqnzw.htm.

(٢) صالح محمد أبو جادو ، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية ، عمان ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، ط٣ ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٠٥ .

(3) W.C.Rectkless,S.Dinitz and E.Murray.Self Conceptus an insulation against delinguency.American Socholoical Review.1956,21,744-746.

(4) R.f.Peck and R.J Harighhurst .The Psychology of character Development. New York : Wiley, 1960,p.230.

أما مفهوم المعايير الاجتماعية (Social Norms) فهو السلوك الاجتماعي النموذجي أو المثالي الذي يتكرر بقبول اجتماعي من دون رفض أو اعتراض أو نقد وهي إطار مرجعي مشترك ينبع من التفاعل بين أفراد الجماعة ويجعل هذا التفاعل ممكناً ويحكم بواسطته وفي ضوءه على السلوك الاجتماعي في الجماعة[٢]. إذن أن مفهوم المعايير الاجتماعية يتضمن كل ما يقبله المجتمع من قواعد وعادات واتجاهات وقيم وغير ذلك من محددات[٣].

لذا فأن لكل مجتمع قيمة ومعاييره التي تتوقف على ظروفه وأحواله ، وفي مجتمعنا الشرقي تعد القيم والمعايير الاجتماعية المتعلقة بعزلة المرأة وتقييد حركتها إلى جانب سيطرة الرجل بمثابة السمات المميزة لثقافة أفراده ، إذ أن سلوك العنف ضد المرأة في داخل الأسرة قد يستمد قوته وفاعليته من خلال نسق من القيم والمعايير الذي يحدد أدوار الذكور والإناث ومكانة كل منهما في المجتمع ، كما يحرض هذا النسق على تفضيل الذكور على الإناث وتعظيم سلطتهم الأسرية والاجتماعية على حساب تبخيس وتحقير الإناث وتكريس تبعيتهم ، هذا ويستمد نسق المعايير والقيم شرعيته من روافد مختلفة من أهمها الثقافة السائدة . فالمجتمع بكل أنماطه المعيشية مازال محكوماً بقيود من القيم الثقافية والأعراف والتقاليد التي توارثها عبر الأجيال مكونة هويته الثقافية وما زالت فاعلة ومسيطرة في تحديد العلاقة بين الجنسين[٤]، من جهة أخرى ممكن بأن نتناول جانباً مهماً من جوانب تحقير المرأة والتقليل من شأنها في الأسرة في تفضيل إنجاب الذكور على الإناث ، " إذ إن

---

(1) Milton Rokeach. Under Standing Human Values, Individual and Societal . New York . The free press Adivision of Macmillan Publishing .Co.,Inc, 1979.p.17.

(٢) حامد عبد السلام زهران ، علم النفس الاجتماعي ، القاهرة ، عالم الكتب ، ط٤ ، ١٩٧٧، ص١٢٠ .

(٣) أفراح جاسم محمد ، العنف الأسري ضد الزوجة ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، قسم الاجتماع ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، ٢٠٠٧ ، ص٩٤ .

(٤) أفراح جاسم محمد ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

إنجاب الذكور قد يدعو إلى الفرحة والابتهاج ويكسب الأم قيمة ، بينما يعم الحزن والأسى الأسرة عند ميلاد الأنثى وتشعر الأم بالبؤس "[١].

٣- الحروب وانعدام الأمن الاجتماعي :

تعد الحروب أحد أكبر الأخطار التي تهدد المجتمعات الإنسانية وتزعزع كيانها واستقرارها لما لها من نتائج سلبية وعميقة في حياة المجتمعات سواء كان ذلك في مدة الحرب أم فيما بعدها ، إذ تترك آثار سلبية طويلة على قيامها ، إذ أنها لا تخلف ورائها إلا ذكريات القتل والدمار فقط بل الأخطر من ذلك أنها تخلخل البناء الاجتماعي وتحدث فيه فجوات عميقة يصعب تجاوزها بسهولة الأمر الذي ينعكس على حياة أبناء المجتمع سلباً من خلال زيادة المشاكل التي يعانون منها وصعوبة تجاوزها بسبب الظروف غير الطبيعية التي آلمت بمجتمعهم ومن صورها السلوك العنيف[٢].

إن " الحرب تؤثر في أبناء المجتمع وفي أحكامهم حول قواعدهم القيمية وعاداتهم وتقاليدهم ، إذ قد تؤدي الحرب إلى عنف وعدوانية منفجرة أو ضروب في التحلل السلوكي والخلقي ، أي أنه يوجد حالة تشكل خطراً جدياً على التوازن النفسي والتكيف الاجتماعي وعلى التوجه نحو المستقبل[٣].

وكما هو الحال في مجتمعنا العراقي في ظل الحروب والحصار ، إذ أدت هذه الظروف دوراً كبيراً في زعزعة أمن واستقرار المجتمع ، فخطورة الحرب لا تكمن في الخسائر المادية التي تخلقها أو في خسائر الأرواح فقط بل هناك مسألة مهمة

---

(١) هيئة الأمم المتحدة ، الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال ، جنيف ، مركز حقوق الإنسان ، صحيفة وقائع ، رقم ٢٣ ، ٢٠٠٣ ، ص ١٣.١٢ .

(٢) أفراح جاسم محمد ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ .

(٣) د. تماضر حسون ، تقرير عن الندوة العلمية حول الآثار الاجتماعية والثقافية التي تخلقها الحروب والكوارث على أوضاع الأطفال في الوطن العربي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد٢ ، العدد٤ ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٩٨٧ ، ص ٢١٨ .

وهي فقدان الأمن الاجتماعي الذي من الواجب على المجتمع توفيره لأفراده ، حيث ساعدت هذه الظروف على ظهور سلوكيات سلبية وجرائم لم يألفها مجتمعنا من قبل أو لم تكن بهذه الحرية ، وكان من أبرزها سرقة السيارات ، التهريب ، تزييف العملة ، غش المواد الغذائية ، السلب ، النهب والسطو المسلح كذلك ازدادت مشكلة لم تكن مألوفة من قبل وهي مشكلة العنف بإشكاله المختلفة سواء ضد المرأة ، ضد الأطفال ، ضد الممتلكات وضد الآخرين . فقد " أصبح من الطبيعي أن نلاحظ مشاجرات الإفراد داخل المنزل ، واستعمالهم للألفاظ العنيفة أو استعمال الأدوات الجارحة وبعض الأسلحة في تلك المشاجرات ، وكذلك يمكن ملاحظة المشاجرات في المدارس وتخريبهم للأثاث المدرسي والممتلكات العامة ، فضلاً عن ممارسة العنف في سوق العمل ولأتفه العوامل[١]. إذ أوجدت الحرب قيم ومعايير جديدة تقوم على الفردية والتمركز حول الذات ، مما نتج مجالاً عريضاً أمام تفشي السلوك العنيف واستباحة القانون " إذ أن تلك الأوضاع تلقي بتأثيرها في عمل أنساق المجتمع ، مؤدية إلى حدوث تغيرات تنعكس على مختلف جوانب الحياة للأفراد ، ولا يمكن أن نستثني القيم من هذا التغير فقد سادت المجتمع قيماً فوضوية "[٢].

كما أن وهن القانون واستباحة المؤسسات وانهيار الحدود التي خلقت حالة من اللامعيارية الاجتماعية لازمتها عملية الانحراف في كل أشكالهِ ولا عجب أن نجد في كل عمليات السرقة والسلب والتعديات ضد الأشخاص ، الأملاك والمؤسسات ، تتم في وضح النهار من دون رادع ، ومن ثم أصبح المواطن العراقي ليس آمناً على ذاته وذويه ومقتنياته ومقدراته لا في منزله ولا خارج المنزل ، إذ إن هذا الوضع المتردي جعل من المواطن العراقي الضحية الأولى ، فقد جعله يعيش بحالة هلع وخوف وقلق دائم وانعكس ذلك على الأطفال أيضاً الذين هم أكثر الشرائح تأثيراً بهذه

---

(١) وعد إبراهيم الأمير ، مصدر سابق، ص٤ .

(٢) إيناس صادق علوان ، الحصار وتغير النظرة إلى القيم الاجتماعية عند الطلبة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠، ص٥٥.٥٦.

الظروف الصعبة وأثر على مستواهم التعليمي والنفسي والصحي والاجتماعي فأننا كما نعلم أن ليس هناك عامل واحد يؤثر في الظاهرة الاجتماعية وإنما عدة عوامل مجتمعة تعمل على ظهورها وحالة انعدام الأمن والحرب حالة من هذه الحالات التي لا يمكن أن نتجاهلها ، وهذا يؤكد الأثر الخطير للحرب على المجتمع وأبنائه صغاراً وكباراً ، وعليه فقد الحقت ثلاث حروب وأكثر من عقد من العقوبات الاقتصادية أذى شديداً على الشريحة المهمة في المجتمع وهي الأطفال ، فلقد عانى الأطفال الكثير من هذه الحروب وحرموا من أبسط حقوقهم المنصوص عليها لاتفاقية حقوق الطفل وتأثرت نفسيتهم وشخصيتهم ، حتى بات يطلق عليهم اليوم جيل الحروب أي أنهم شهدوا هذه الحرب التي مر بها العراق وما أحدثته من تغيرات اقتصادية واجتماعية في شتى المجالات مما دفع بالأطفال إلى الخروج عن الخط الطبيعي المحدد لهم فقد أفرز الحصار الاقتصادي السابق على العراق حالات من التسرب في المدارس والتسول في الشوارع والانخراط في بعض الأعمال الشاقة وكانت هذه المعانات بسبب الوضع الاقتصادي الصعب الذي أفرزته تلك المرحلة من الحصار الاقتصادي .

واليوم يعيش الطفل حالة من عدم الأمان والاستقرار بسبب الاحتلال الأمريكي للعراق والمعانات التي مازالت مستمرة مما أثر في روح الطفولة عند الأطفال بسبب المشاهد التي تعرضها وسائل الإعلام التي لا تخلو من أي مشهد من مشاهد العنف ، ولا يمكننا إلا أن نقول أن الطفولة في العراق هي طفولة مذبوحة ذنبها الوحيد هو أنها وقعت تحت يد سياسات لم تراعها وتعطها حقها في الحياة ٠

المبحث الثاني

عوامل تعود إلى المدرسة

١ ـ البيئة المدرسية :

تعد المدرسة البيئة الخارجية الأولى التي ينتقل إليها الطفل من بيئته الأسرية ، ويعد انتقاله هذا حدثاً مهماً في حياته ، إذ أنه ينتقل من بيئة ضيقة إلى بيئة أوسع وأعقد وأكثر اتصالاً بالحياة ، ويلتقي فيها عددٌ من الأطفال الذين نشأوا في بيئات اجتماعية مختلفة ، ولهم نزعات وأهداف متباينة ، لذا فأن دور المدرسة مرتبط ومكمل لدور الأسرة في التربية والتوجيه والرعاية والوقاية من الانحراف(١).

وبناءً على ذلك ، يرى أغلب التربويين أن المدرسة تلي المنزل بوصفها من أهم وسائل التأثير في مجرى ثقافة الطفل وذلك عن طريق بناء شخصيته ، ولاسيما أن التعليم الابتدائي هو أكثر المراحل الدراسية تأثيراً في نمو شخصية الطفل(٢).

إن التلميذ عندما يبدأ حياته الدراسية الأولى يحمل معهُ عدداً من السلوكيات التي اكتسبها من البيئة الاجتماعية الأولى وهي الأسرة فضلاً عن اعتقاده أن سلوكياته جميعاً مقبولة وأنه حر التصرف كما لو كان في البيئة الأولى إلى أن يدرك أن المدرسة عالم آخر له قوانين وتعليمات عليه أن يحترمها وهو يتفاعل مع مكونات المدرسة الرئيسة وهي (المدرس . المدير . الأقران) وعن طريق هذه البيئة يكتسب الطفل خبرات الحياة الاجتماعية كافة وتساعده المدرسة في تكوين الاتجاهات والأنماط السلوكية أثناء تفاعله مع مكوناتها . فدور المدرسة هو دور مكمل لدور الأسرة وهذا ما أكده الإمام الغزالي وكان يرى أن عملية التعلم وتنشئة الحدث لم

---

(١) الشيباني ، عمر محمد التومي (د)، " دور المربي ورجل الإعلام والمرشد الديني في الوقاية من الجريمة والانحراف" المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب : ، الرياض ، ١٩٩٣ ، ص٣٨ .

(٢) نيللر ، ج. ف ، " الأصول الثقافية للتربية " ، ترجمة د. منير مرسي وآخرون ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٧٨.٧٧ .

تقتصر على الأسرة فحسب بل هي مسؤولية النظم الأخرى ولاسيما المدرسة فهي مسؤولة عن تهذيب الطفل وبناء شخصيته[١].

ويرى العالم (ولير Wallar) أن هناك صراعاً داخلياً في المدرسة بين الطلبة والمعلمين ، فالطلبة يرفضون الأحكام والقوانين واللوائح المدرسية وهذا يولد نوعاً من حالات الصراع والعنف داخل النظام المدرسي الذي هو جزء من النظام التربوي وأن المدرسة هي نسق اجتماعي يخضع لحالات الصراع والعنف والقسوة[٢].

وتعد مرحلة الانتقال من المدرسة الابتدائية إلى المدرسة الثانوية من المراحل التي قد يكون لها تأثيرات عميقة وكثيرة في شخصية الطفل[٣]. وأن المدرسة تحتل عند الكثير من الشابات المرتبة الثانية بعد البيت بوصفهاموءسسة تحدد تصور الشخص النامي واتجاهاته نحو قبول نفسه أو رفضها[٤]. فبعض الباحثين يؤكد أن العنف والعدوان يترتبان اوتوماتيكياً وبشكل طبيعي عن المؤسسة المدرسية بوصفها مؤسسة تربوية[٥] . معتقدين ومعتمدين في تفسيرهم هنا على إن جوهر العملية المدرسية يكمن في بنية السلطة التربوية فعندما يكون الشخص تلميذاً عليه أن يتلقى

---

(١) محمد عاطف غيث ، تاريخ التفكير الاجتماعي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص٤٠.

(٢) عبد الكاظم شندل عيسى ، التغير الاجتماعي والتعليم في العراق خلال السنوات ٥٨ ـ ١٩٩٠ دراسة تحليلية في علم الاجتماع (غير مشورة) ،كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦ ، ص٥٦ .

(٣) بفرلي م . آلبان ماتكلف ، التصور الذاتي والاتجاه نحو المدرسة عند الأطفال ، المجلة العربية للبحوث التربوية ، مج٢ ، ع٢ ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس ، ١٩٨٣ ، ص٨٢ .

(4) M-Albam Metcafe, In The British Jounal of Educational Psychology. Vol.51,1981,p.p.66-67.

(٥) مصطفى حدية ، التنشئة الاجتماعية والهوية ، ترجمة محمد الشيخ ، منشورات كلية الآداب والعلوم ، الرباط ، ١٩٩٦ ، ص ١٦٠ .

المعلومات والنصائح وأن يواصل التدريبات التي ينبغي عليه القيام بها ويتوجب عليه الخضوع لإدارة معلم يمسك مقاليد السلطة[١].

وقد انعكست مشكلات الواقع المجتمعي على الواقع المدرسي وبدلاً عن أن تكون المدرسة وسيلة تفعيل وتنوير في المجتمع أصبحت وسيلة لتفريغ السلوك الشائن وتكريس السلوك السيء وأسهمت في تلويث البيئة التربوية بدلاً عن تجسيد القيم السليمة[٢].

فالمدرسة أكبر مؤسسة اجتماعية تؤثر في الطفل بعد الأسرة بل قد تكون في كثير من الأحيان المؤثر السلبي الوحيد في حياة الطفل ولاسيما في حالة الأسر المتصدعة والفقيرة وعندما يواجه بيئة شبيهة بالوسط الأسري الذي كان يطمح للخروج منه فيشعر بإحباط كبير ينعكس على سلوكياته في المستقبل مما تكوّن أكبر وصمة في حياة الإنسان وقد يولد أسلوب العقاب الذي تتبعه البيئة المدرسية الانحراف على المستوى البعيد المدى كما أن لهجة التعامل اللفظي يجب أن تخلو من العنف والأوامر والتوعد لأن هذه اللهجة تشيع التوتر والخوف بين الطلبة مما يؤثر من شخصياتهم[٣] .

وقد أشارت دراسة (وعد إبراهيم إلى أن ٤٤,٢%) من انحراف الأحداث ناتج من عدم الرضا عند هؤلاء الأحداث عن وضعهم في المدرسة وأن طبيعة المحاسبة

---

(١) علي أسعد وطفة ، بنية السلطة وأشكالية التسلط التربوي في الوطن العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٩، ص١٧٩ .

(٢) د. محمود محمد سلمان ، قراءة سوسيولوجية تحليلية لبعض أساليب وأنماط التنشئة في المجتمع العربي ، كلية المعلمين ، جامعة ديالى ، بحث غير منشور ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤ .

(٣) فاتن عبد اللطيف ، نحو استراتيجية متكاملة للصحة المدرسية ، مجلة الطفولة والتنمية ، ع٢ ، مج١ ، ٢٠٠١، ص٢٤.

داخل المدرسة هي التي تؤدي إلى ردود فعل الحدث[١]. وأن شعور المتعلم بعدم المساواة في التعامل داخل المدرسة والإحساس بظلم من يتعاملون معه والإحساس بتقييد حريته وفقدان قنوات الاتصال بين المتعلمين والفريق التربوي داخل البيئة المدرسية وفقدان الأمن والطمأنينة هذه العوامل مجتمعة تؤدي بالطالب إلى الإحباط والحرمان مما يصل بتصرفاته السلوكية إلى حد العنف واللجوء إلى التمرد لتحطيم النظام المؤسساتي الذين يعتقدون أنه المتسبب فيما هم عليه[٢] .

فالبيئة المدرسية بما تنطوي عليه من نظام صارم قد يكون نظاماً جامداً يستند إلى العنف والقسوة وتوقع العقاب كوسيلة علاجية مما يؤثر على الطفل[٣].

وتصبح عادات أساسية يقوم عليها سلوك المتعلمين مما يكون له تأثير مستديم في وجهتهم الأخلاقية[٤]. وفي دراسة لـ (Pestello) عدّ الخضوع لنظام البيئة المدرسية لهُ تأثير أكبر لأنه مصدر من مصادر سوء السلوك الصفي[٥]. فالمدرسة نظام اجتماعي تختلف عن غيرها من النظم من حيث بيئتها الاجتماعية التي تعكس نوعاً خاصاً من التفاعل الاجتماعي بين أفرادها أي مكوناتها الأساسية (المدير . المدرسة . الطالب . المنهج) وهذه كلها مؤثرات تنعكس على العلاقة بين الطلبة وتلك

---

(١) وعد إبراهيم خليل عبد الأمير ، العنف في وسائل الاتصال المرئية وعلاقته بجنوح الأحداث ، رسالة دكتوراه (غير مشورة) ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٧١.

(٢) عمر هاشمي ، العنف المدرسي ، مقال منشور على شبكة الانترنت ، الموقع : www.meducation.edu.dz, cndp, nafida3355 cmars.

(٣) منير المرسي سرحان ، في اجتماعيات التربية ، ط١ ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٣ ، ص٥٢ .

(٤) برسي نن ، التربية حقائقها وأصولها الأولى ، ترجمة عبد العزيز إبراهيم البسام ، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٦٤، ص٣٥١.

(5) G.Pestello Frauces, Misbehavior in Gigh School Classroom Youth and Society, 1998,V,20,p.3.

المكونات مما قد يولد عنها علاقة سلبية أو ايجابية بين الطلبة والبيئة المدرسية المتمثلة بمكوناتها المذكورة سلفاً[١].

٢ـ علاقة الإدارة بالطلبة :

إن إتباع المدير نمطاً قيادياً معيناً في إدارته لمدرسته له تأثير في العلاقات الإنسانية التي تربطه بالعاملين معه التي لها تأثير كبير في المناخ التعليمي السائد في المدرسة فضلاً عن انعكاساتها على قيام العاملين في المدرسة بمهامهم وواجباتهم وتحقيقاتهم الأهداف التربوية[٢].

ويرى (هالين وكر وفت) إن الخاصية الأساسية التي تحدد فاعلية المدرسة بوصفها مؤسسة تعليمية هي قدرة المدير على خلق مناخ يسمح بظهور مبادرات قيادية بوصفه رئيس العمل[٣]. إذ أنهُ يستطيع أن يجعل المدرسة حديقة غناء مملوءة بالأزهار وأنهُ يستطيع أن يجعلها مسرحاً لمشاهدة السلوكيات العنيفة وملجأ يساعد على الانحراف وهذا متوقف على قيادته بوصفه صاحب الحل والعقد في تلك المؤسسة وقد أشارت كثير من الدراسات إلى أن للمدرسة دوراً مساعداً في الانحراف ، فالإدارة المدرسية بقدر تقدمها أو تخلفها تساعد على تقدم أو تخلف المستقبل بدرجة كبيرة[٤] .

---

(١) زينب عبد الله محمد ، دور البيئة المدرسية في سلوك العنف ، دراسة ميدانية في مدينة بعقوبة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، قسم الاجتماع ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ٢٠٠٥ ، ص٩١ .

(٢) مجلة الأستاذ ، رياض عبد اللطيف حسن ونايف زاعل دريج ، النمط القيادي السائد لدى مديري ومديرات المدارس المتوسطة والثانوية وتأثير ذلك على العلاقة بينهم وبين مدرسيهم في محافظة الأنبا ر ، ع٢٠ ، وزارة التعليم العالي ، ٢٠٠٠، ص١٨٢.

(٣) حصة محمد صادق و د. فاطمة يوسف المعضادي ، أنماط المناخ المدرسي السائد في مدارس التعليم العام بدولة قطر وعلاقتها ببعض المتغيرات ، مجلة مركز البحوث التربوية ، ع ٢٠ ، جامعة قطر ، ٢٠٠١ ، ص٣٠ .

(٤) مجلة الأستاذ ، مصدر سابق ، ص ١٨٢ .

لقد شاعت إبان مرحلة الحصار الاقتصادي على العراق أنماط سلوكية متعددة أتبعها المدير مع طلبته تؤشر على التمييز في معاملة الطلبة تبعاً لمستوى أولياء الاموالاقتصادي أو المركز الاجتماعي... الخ من الاعتبارات التي ظهرت على الساحة التربوية مما أدى إلى شعور الطلبة بعدم المساواة في التعامل معهم ، وهذا ما يولد كرهاً عميقاً للمدرسة وفقدان للعدالة وقد ينتج عنه التسرب أو التغيب عن المدرسة أو أتباع سلوك العنف ، فضلا عن ذلك فأن هنالك مظاهر سلوكية معينة مثل السلطة الدكتاتورية والتي تجعل من اللوائح والقوانين المدرسية دستوراً جامداً من دون أية مناقشات أو تعديلات وانتشار أساليب التشكك والتجسس كل ذلك ينعكس على البيئة المدرسية فيشيع الخوف بين الطلبة وتقتل رغبة المدرسين ومتعتهم في التدريس مما يؤدي إلى انعدام التفكير الأبتكاري والأسلوب العلمي القائم على التفاعل الإيجابي والتعاون الناشط في مجالات البحث والتجريب وحل المشاكل . أما السلطة الديمقراطية فهي قائمة على العلاقات الإنسانية بوصف الإنسان قيمة عليا تعتمد مبدأ المساواة في التعامل مع الطلبة من دون تفرقة مما يساعد على إشاعة التماسك بين أفراد المجتمع المدرسي وغرس اتجاه التفكير العلمي في حل المشاكل بدلاً عن التفكير القائم على التمييز[١]. أما السلطة الأخرى فهي ذات النمط المتراخي أو التساهلي التي تقوم على الحرية المطلقة وقيام العاملين في المؤسسة بإصدار القرارات وأتباع الإجراءات التي يرونها مناسبة من دون تدخل القائد وانعدام الرقابة على مجهودات العاملين[٢].

إن النمط الأنسب في رأي الباحث هو الذي يجمع بين القيادة الديمقراطية وبين ما يطمح إليه الطالب من أنموذج يحتذى به ويقلده وهي القيادة القادرة على التفاعل مع الطلبة كافة بمستوياتهم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة مجسدة في ذلك الجانب الإنساني الذي يفتقده الطالب سواء أكان في المجتمع أم في الأسرة

(١) منير المرسي سرحان ، مصدر سابق ، ص ٢٠٧ .

(٢) مجلة الأستاذ ، مصدر سابق ، ص١٨٢.

المتصدعة إذ تصبح المدرسة مكاناً للاستمتاع لكثير من الطلبة مما يسهم في تنمية قطاع بشري كبير في المجتمع ولاسيما في المجتمعات الفقيرة .

٣. علاقة الطلبة مع بعضهم :

المدرسة مجتمع مصغر تضم فئات تختلف فيما بينها من ناحية السن والمركز الاجتماعي والطبقة الإجتماعية وفي اثناء عملية التفاعل التي تحدث بين الطلبة تحدث عملية التأثير بجانبيها السلبي والإيجابي . وبعد سن الثانية عشرة تتضح مظاهر التمايز الاجتماعي في حياة الطفل وتتكرر الإشارة إلى كلمة (جماعتنا أو مجموعتنا)[١]. والجماعة وحدة اجتماعية تتكون من مجموعة من الأفراد ويكون بينهم تفاعل اجتماعي متبادل وعلاقة صريحة وتتحدد فيها أدوار الأفراد مكانتهم الاجتماعية ولها مجموعة من المعايير والقيم الخاصة بها التي تحدد سلوك أفرادها[٢].

وهذه الجماعات سواء أكانت داخل المدرسة أم خارجها تؤثر في سلوك الفرد سلباً أو إيجاباً معتمداً على أهداف تلك المجموعة الاجتماعية أو غير الاجتماعية فضغوطات مجموعات الرفاق ولاسيما المراهقين تجبر الطلبة على تشكيل سلوكية تتلاءم مع أحكامهم الداخلية ويحب الطلبة المجموعات في خارج الصف أكثر من المجموعة داخل الصف إذ تختلف الأهداف والأنشطة اختلافاً كبيراً[٣]. فإذا سادت هذه الجماعات القيم السلوكية الخارجة على القانون وانعزلت عن الجماعات التي تحبذ السلوك السوي تغلبت لدى الأفراد الاتجاهات التي تحبذ الخروج على القوانين واتجه الفرد إلى السلوك الأجرامي وأن احتمال تكراره واستمراره كبير جداً [٤].

---

(١) محمود حسن ، الأسرة ومشكلاتها ، بيروت ، دار النهضة ، ١٩٨١ ، ص٤٣٣.

(٢) حصة محمد صادق ، مصدر سابق ، ص ٢٠.٢١.

(٣) أوجيني مدانات وآخرون ، الأشراف التربوي التعليمي ، عمان ، دار مجدلاوي للنشر ، ١٩٨٧ ، ص ٢٠٧ . ٢٠٨ .

(٤) أحمد محمد خليفة ، مقدمة في السلوك الإجرامي ، الأنكلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ١٠٥ .

فقد أشارت دراسة (هارين وديكر) أن هناك ثلاث علاقات محتملة بين المخدرات وجريمة العنف فالمخدرات تؤدي إلى أن يكون السلوك عنيفاً والأطفال يصبحون جزءاً من العصابات للحصول على المخدرات[١].

ويرى (باندورا) إن الأحداث ممكن أن يتعلموا السلوك العنيف عن طريق التقليد ومحاكاة نماذج تقدم هذا العنف ويمكن أن يكون هذا الأنموذج أحد الرفاق[٢]. فالتعلم عند باندورا يمر بثلاث مراحل فيما يتعلق بالنمذجة :

١ـ مرحلة الانتباه :

يعدّ الانتباه شرطا أساسياً من شروط التعلم ، وتلعب الحوافز دوراً مهماً في عملية الانتباه ، أما درجة تمييز المثير ونسبته وتعقده فانها توضح إلى أي مدى يمكن أن تستمر عملية الانتباه .

٢ـ مرحلة الاحتفاظ :

يحدث التعلم بالملاحظة عن طريق الاتصال والتجاور فالملاحظون الذين يقومون بتدبير الأنشطة المنمذجة يتعلمون ويحتفظون بالسلوك بطرق أفضل من الذين يقومون بالملاحظة وهم منشغلون بأمور أخرى .

(1) Amanda Knott, School Violence and Safety Promotion . Using Information Effectively in education,2002.

(2) H.S,Sullivan , Tensions Interpersond an Intevnational Psychiatrists View,INH, Contrail (E.D) Tensions That Cause War, Urban IN, Unir, of lliois Press 1950,p. 533.

٣ـ مرحلة إعادة الإنتاج :

وفي هذه المرحلة من التعلم بالملاحظة يوجه الترميز اللفظي والبصري في الذاكرة للأداء الحقيقي للسلوكيات المكتسبة حديثاً ويعد التعلم بالملاحظة أكثر دقة عندما يتيح تمثيل الدور السلوكي للتدريب العقلي ، أذ لوحظ أهمية التغذية الراجعة التصحيحية قبل أن تطور عادته السيئة كما تعدّ التغذية الراجعة عاملاً مهما وحاسماً في الأداء الماهر(١).

وإن من أهم السمات التي تتصف بها هذه الجماعات هي أنها عاطفية وانفعالية وتنساق وراء الأحداث عن طريق وسائل الاتصال المختلفة وأنها تقليدية أكثر منها عقلانية وتؤكد على الشكل أكثر من المضمون .

٤ـ عوامل متنوعة أخرى :

هناك عوامل عديدة ومتنوعة منها ما يتعلق بالبيئة المدرسية الطبيعية ومنها ما يتعلق بعوامل المجتمع الثقافية التي نود ذكرها في بحثنا هذا .

فيما بتعلق بالبيئة المدرسية الطبيعية فأن هناك عوامل عدة منها المباني المدرسية إذ تكون ذات مساحات ضيقة ولا يستطيع الطلبة التحرك فيها مما يزيد من قلق الطلبة وتوترهم ويزيد من الاضطرابات بينهم ، فضلاً عن ضعف الإضاءة والتهوية وزيادة عدد الطلبة في الصف الواحد وقد أظهرت نتائج دراسة (كينث واشنطن) إن أحد مسببات توترالمدرسين هي زيادة عدد التلاميذ وأن استخدام العقاب البدني هو رد فعل لتوتر المدرسين(٢).

أما فيما يتعلق بالعنصر الثاني الذي يتعلق بالبيئة المدرسية فهو المنهج الدراسي أذ شجع المنهج أسلوب العنف وبذلك فلابد من أن ترتبط المناهج التعليمية

---

(١) التنشئة الاجتماعية ، تأليف مجموعة من الأساتذة ، ط١ ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠١ ، ص٢٣ .

(٢) حصة محمد صادق ، مصدر سابق ، ص١٣ .،

بالأحداث الجارية في المجتمع مما يتطلب مرونتها وقدرة القائمين عليها في تكييفها تبعاً لذلك(١).

أما العنصر الثالث فهو المستوى الدراسي وقد يرتبط هذا العنصر بالعنف ولاسيما ما يصدر عن المدرس أو المدرسة من عنف لفظي أو جسدي أو نفسي يلجأ إليه المدرس من أجل رفع المستوى الدراسي لطلبته من أجل الحصول على امتيازات ومكاسب يبغيها المدرس بهدف تحسين المستوى الاقتصادي والحصول على ترقية وامتيازات لهُ تعتمد بالدرجة الأولى على نسب نجاح طلبته وقد أثبتت الدراسات أن لهجة العنف والأوامر والتوعد ومقارنة الطلبة مع بعضهم والتعرض للتهديد تعد من العوامل المباشرة لحالات الميل إلى العنف والسلوك العدواني(٢).

أما العوامل الثقافية فكان لها الأثر الكبير في النظام التعليمي في كثير من المجتمعات ولاسيما مجتمعنا العراقي .

أذ أن الثقافة التي ينشأ فيها الفرد أثر كبير في تنمية صفات العنف فهناك ثقافة تشجع عليه فالقوى الثقافية تتحكم بنمط أو تنميط السلوك العدواني وهذا يعني أن الممارسات العدوانية التي يوظفها الأفراد والجماعات لا تكون عشوائية في تعبيرها بل تتبلور في الإطارات البنيوية التي توجهها كجريمة القتل الهادف إلى غسل العار في الثقافات العشائرية لبعض المجتمعات(٣).

---

(١) أحمد كمال أحمد ، مناهج الخدمة الاجتماعية ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٢٧٥.

(٢) عصام الفقهاء ، مستويات الميل إلى العنف والسلوك العدواني لدى طلبة جامعة فيلادلفيا وعلاقتها الأرتباطية بمتغيرات الجنس والكلية والمستوى التحصيلي وعدد أفراد الأسرة ودخلها ، بحث منشور في مجلة دراسات العلوم التربوية ، ع٢ ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ٤٨٢.

(٣) قيس النوري ، الأنثروبولوجيا النفسية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص٢٢٤ .

وفي رؤية جسدها الدكتور العلامة علي الوردي فأن معلمي المدارس الدينية (الكتاتيب) يمنعون الطلاب من أي كلام مع بعضهم أو حتى الحركة ويفرضوا عليهم درجات عالية من الضبط والكبت والتقيد مما ينعكس في كره الطلاب الكتاتيب وخوفهم الشديد من المعلمين وضعف شعورهم بالأرتباط مما يجعلهم يظهرون سلوكيات متناقضة فبينما يكون سلوكهم متسماً بالوقار أمام المعلم إلا أنهم يمارسون مختلف أنواع الشغب والعبث والعربدة في غيابه(١).

نلاحظ أن هذه الثقافة متوارثة فما زالت كثير من مدارسنا تتبع التعسفية نفسها ونلحظ كثيراً من العوائل تميل إلى تسجيل ابنائها في المدارس التي تتصف بالقوة والشدة واصبح المدير أو المدرس الذي لا يمارس الضرب يوصف بأنه غير حريص على طلبته وأنه مهمل في واجباته .

(١) قيس النوري ، تطور الفكر الاجتماعي ، رؤية تحليلية شمولية ، مكتبة الطلبة الجامعية ، الأردن ، ٢٠٠١ ، ص١٩١.

مناقشة الدراسات السابقة

تضمن هذا الفصل عرض وتحليل نماذج من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع " العنف ضد الأطفال الإناث " وقد تبين أنها تعاني من جوانب خلل وقصور سواء أكان ذلك في المنهج أم الأدوات المستعملة أم من حيث طبيعة الدراسات نفسها .

وسوف نبين ذلك في النقاط الاتية :

١. إن دراسة د. كريم محمد حمزة و د. عدنان ياسين مصطفى ، ود. كامل الزبيدي هي دراسة استطلاعية ، أعتمد فيها الباحثون على طريقة جمع البيانات عن طريق المقابلة المباشرة ، في ضوء أستمارة أعدت لهذا الغرض ، فضلاًعن اعتماد الدراسة على الجانبين الميداني والنظري ، إلا أن الاستطلاع لا يوفر في العادة بيانات ذات درجة عالية من الصدق بل يكون مدخلاً لدراسات لاحقة .

٢. اعتمدت دراسة الدكتورة ناهدة عبد الكريم حافظ على مراجعة حقوق الطفلة الأنثى عن طريق العهود الدولية والاتفاقيات وقرارات المؤتمرات والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج المكتبي (تحليلي) ، في حين أن دراسة أية ظاهرة اجتماعية تحتاج إلى أن يكون للباحث حضور في الميدان ومنه يحصل على بياناته وإن كان ذلك لا يقلل من أهمية الدراسات المكتبية ، وهذا ما حرصنا عليه في دراستنا ، إذ تكامل فيها المنهج المكتبي و المنهج البياني .

٣. إعتمدت دراسة لونة عبد الله دنان ، المنهج الوصفي الذي يدرس الواقع ويصفه بدقة ، لقد تناولت في بحثها العنف اللفظي " الإساءة اللفظية " والتي تتضمن الاستهزاء والسخرية والسباب من قبل الوالدين وخلق روح العدوانية لدى الأطفال ، إن طبيعة الدراسة هي متكاملة من حيث كونها تقوم على الجانبين النظري و الميداني ، وهي بذلك تتفق مع دراستنا من حيث طبيعة الدراسة واستخدام الأدوات نفسها .

٤. دراسة منيرة بنت عبد الرحمن بن عبد الله آل سعود ، لقد اعتمدت الباحثة منهج المسح الاجتماعي ، في دراسة العينة البالغة (١٨٢) ممارساً مهنياً لأن طبيعة عملهم تتيح لهم مشاهدة حالات أيذاء اللأطفال ، إضافة إلى ذلك فقد استخدمت الباحثة وسيلتي المقابلة واستمارة الاستبانة في جمع المعلومات .

٥. دراسة بلدوين التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية و نشرت عام ١٩٦٤ ، وذلك لمعرفة أثر الديمقراطية في جو الأسرة في سلوك العدوان والتنافس لدى الأطفال الصغار ، وقد استخدم طريقة المقابلة ، إلا أن من جوانب القصور التي تُاخذ عليها هذه الدراسة هو حجم العينة حيث كان عدد الاطفال فيها (٦٧) طفلاً.

٦. دراسة ديفيد كيل هدفت هذه الدراسة إلى فهم الأسباب التي تجعل الوالدين يسيئون لأطفالهم بالطريقة نفسها التي أُسيء بها إليهم ، لم يوضح كيل المنهج الذي تم استخدامه في دراسته ، بل اعتمد على بعض التقارير والتي تكون في أغلبها مضللة ، إضافة إلى ذلك لم يذكر طريقة اختيار العينة وكيفية تحديد حجمها ، وهذا قصور علمي .

إن ذكر مواقع الخلل والقصور في بعض الدراسات لا يقلل من أهميتها العلمية ، بل يعني أفادة الباحث منها ، وذلك من خلال الالتزام بالجوانب الإيجابية وتجنب مواقع الضعف والقصور . وبعد ذلك نستطيع أن نلخص أهم المحاور المشتركة بين تلك الدراسات ومقارنتها بمحاور دراستنا والمحاور المشتركة هي :

١. إن معظم الدراسات استخدمت الاستمارة الاستبيانية المغلقة لجمع البيانات والمعلومات الاحصائية ، باستثناء بعض الدراسات مثل دراسة الدكتورة ناهدة عبد الكريم التي اعتمدت على المنهج المكتبي التحليلي ، ودراسة بلدوين التي اعتمدت طريقة المقابلة ، ودراسة ديفيد كيل الذي اعتمد في دراسته بعض التقارير ولم يحدد طريقة اختيار العينة وحجمها .

٢. استخدمت بعض تلك الدراسات منهج المسح الميداني لجمع المعلومات باستثناء دراسة د. ناهدة عبد الكريم ، فقد اعتمدت المنهج المكتبي ، ودراسة بلدوين التي اعتمدت المقابلة ، ودراسة ديفيد كيل التي اعتمدت على بعض التقارير حول العنف ضد الأطفال في بعض المراكز الاجتماعية .

كذلك استخدمت دراستنا الحالية أكثر من أداة لجمع المعلومات مما ساعدنا على الإلمام بالعوامل المؤدية للعنف والآثار المترتبة عليه بصورة أكثر صدقاً وموضوعية .

٣. اعتمدت أغلب الدراسات الميدانية عينة عشوائية باستثناء دراسة منيرة بنت عبد الرحمن ، ودراسة بلدوين الذي اعتمد طريقة المقابلة ، ودراسة ديفيد كيل الذي اعتمد بعض التقارير في إجراء دراسته ، أما دراستنا فقد اتفقت مع دراسة لونة عبد الله والدكتور كريم محمد حمزة ود. عدنان ياسين مصطفى ، ود. كامل الزبيدي في أختيارها عينة عشوائية .

٤. لم تستخدم كلّ من دراسة بلدوين وديفيد كيل أية وسيلة لتحليل البيانات ، بينما استخدمت دراسة د. كريم محمد حمزة ود. عدنان ياسين ود، كامل الزبيدي النسبة المئوية والوسط الحسابي والانحراف المعياري لتحليل البيانات ، باستثناء دراسة لونة عبد الله التي اعتمدت أكثر من وسيلة إحصائية ، بينما اعتمدت دراستنا الحالية أكثر من وسيلة إحصائية لتحقيق أهداف الدراسة ، أما الوسائل الإحصائية التي استخدمت في دراستنا فهي النسبة المئوية ، الوسط لحسابي ، الانحراف المعياري ، الوسيط المنوال ، التباين ، المدى ، ومربع كاي لاختبار أهمية الفرق المعنوي .